المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية - قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

العفو والوفاة وآثارهما في انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم القصاص في النفس وما دونها وتطبيقاتهما في المملكة العربية السعودية

بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد الطالب
علوي عبدالله علي آل سنة الشهراني

إشراف الدكتور
محمد رشيد السعودي
الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى

١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

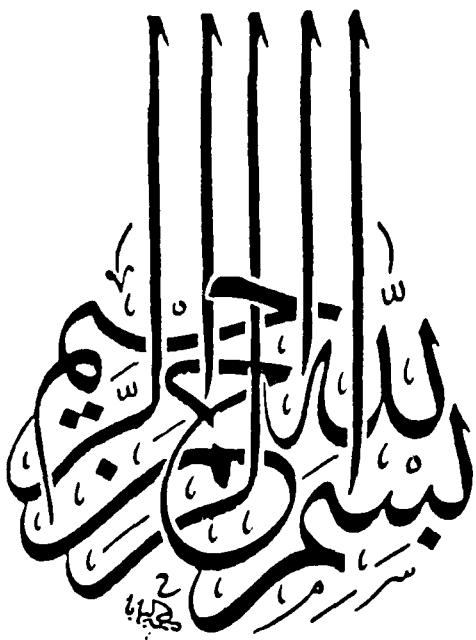
بسم الله الرحمن الرحيم

شـــكر وتقديـــر

* * *

الحمد لله على نعمه التي لاتحصى، الشكر له شكراً يليق بجلاله وجهه وعظيم سلطانه، وصلى الله وسلم على خير خلقه وصفوة رسله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين...

أما بعد :

فإنه كما ورد في الأثر من لايشكر الناس لايشكر الله، وانطلاقاً من هذا وعرفاناً بالواقع يسر الباحث أن يتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في تهيئة الظروف وتيسير السبل للالتحاق بهذا الصرح العلمي لإتمام الدراسة العليا.

فأتوجه بالشكر لسعادة الأستاذ / عوض بن عثمان العساف، مدير عام الإدارة القانونية بمكتب معالي وزير البرق والبريد والهاتف -سابقاً- ومدير عام المكتب حالياً، لما يبذله من جهد في النهوض بمستوى الخدمات الهاتفية في هذا البلد الكريم، وكذا رفع كفاءة العاملين في قطاعات الوزارة المختلفة بتفريغ من يرغب مواصلة مشواره الدراسي إيماناً بضرورة تدعيم الخبرة العملية بالجديد من العلوم والمعارف العصرية التي ترتكز على أصول العقيدة الإسلامية الغراء.

وأشكره للموافقة على ترشيحي لمواصلة الدراسة بهذا المعهد، والذي كان نعم الأخ والصديق، فله الشكر بعض وفاء ورمز اعزاز.

وأخص بالشكر سعادة الدكتور / محمد رديد المسعودي الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى، المشرف على هذه الرسالة الذي منحني الكثير من وقته وجهده وعلمه الغزير في رحابة صدر وتواضع العلماء، وكان لتوجيهاته القيمة الأثر الأكبر في إخراج هذه الرسالة على ماهي عليه.

كما أشكر سعادة رئيس قسم العدالة الجنائية الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم زيد لمتابعته وحرصه على تذليل الصعوبات التي تواجه الدارسين.

وكذلك سعادة الأستاذ الدكتور رابح حروش، رئيس قسم البحث العلمي.

كما أشكر الأستاذين الكريمين عضوي لجنة المناقشة :

- سعادة الدكتور / محمد بن عبدالله عرفة - عميد شؤون القبول والتسجيل بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- سعادة الدكتور / سالم بن علي الثقفي. رئيس قسم الفقه بفرع جامعة أم القرى بالطائف.

على تفضلهما بقبول الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة رغم كثرة مشاغلهما لتقييم هذا العمل وتسديده بما يفيد الباحث إن شاء الله.

والشكر موصول لمن مد يد العون والمساعدة في بحثي هذا بأي لون من ألوان المساعدة من أساتذة وزملاء وأسرة وناسخ.. فللجميع دعائي، وشكراً.

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للعلوم الأمنية

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الامنية
برنامج مكافحة الجريمة
تخصص - التشريع الجنائي الاسلامي

قرار اجازة رسالة في صيغتها النهائية

للجنة مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب: حلوي حيران علي الشهراني

بعنوان: «الصلح والوفاة وآثارهما في انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم القصاص في النفس ومادونها وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية».

بعد الاطلاع على الرسالة في صيغتها النهائية: تقرر ما يلي

اجازة الرسالة المقدمة من الطالب: حلوي حيران علي الشهراني
بعنوان: «الصلح والوفاة وآثارهما في انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم القصاص في النفس ومادونها وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية»
في صيغتها النهائية، وقبولها كمتطلب تكميلي من متطلبات
للحصول على درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم: [illegible] التوقيع: [illegible]

الاسم: [illegible] التوقيع [illegible]

الاسم: [illegible] التوقيع [illegible]

المعهد العالي للعلوم الأمنية

رئيس قسم العدالة الجنائية
لواء د. محمد الأمين البشري

١٤٢٦/٢/٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المعهد العالي للعلوم الأمنية

المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب
المعهد العالي للعلوم الأمنية
برنامج مكافحة الجريمة
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

١٤٢٦/٤/١هـ

الى لجنة مناقشة الرسالة المقدمة من الطالب: مبروك جبر ابتهال السهراني

بعنوان: الصلح والعفو وآثارهما في القضاء على الجنايات دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة بالنظام السعودي

بعد مناقشة الرسالة في (٢٠/٣/١٤٢٦هـ الموافق: ١٦/٨/١٩٩٥م) قد أوصت بما يلي:-

- ✓ اجازة الرسالة كما هي
- ○ اجازة الرسالة بعد إجراء التعديلات المرفقة
- ○ عدم اجازة الرسالة.

توقيع أعضاء اللجنة

الاسم: د/ محمد محمود [illegible]
التوقيع:

الاسم: د/ محمد عبد الله بكر [illegible]
التوقيع:

الاسم: د/ سالم بن علي القحطاني
التوقيع:

المعهد العالي للعلوم الأمنية

رئيس القسم العلمي
اللواء د. محمد الأمين البشري

١٤٢٦/٤/٢١هـ

فهرس المحتويات

***

الموضوع ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ الصفحة

المقدمة ١

الفصل الأول : الإطار المنهجي ٥

المبحث الأول : مشكلة البحث وتساؤلاته :

o مشكلة البحث ٧

o أهمية البحث ٨

o أهداف البحث ٩

o تساؤلات البحث ٩

o مفاهيم البحث ١٠

o منهج البحث ١٥

المبحث الثاني : الدراسات السابقة :

- الدراسة الأولى ١٧

- الدراسة الثانية ١٨

- الدراسة الثالثة ٢٠

- الدراسة الرابعة ٢١

- الدراسة الخامسة ٢٣

الفصل الثاني الدعوى والجناية الموجبة للقصاص

المبحث الأول : الدعوى :

o المطلب الأول : الدعوى - أركانها ، شروط صحتها ٢٨

أولاً - تعريف الدعوى في اللغة والاصطلاح ٢٨
ثانياً - أركان الدعوى ٣٤
ثالثاً - الأصل في الدعوى ٣٩
رابعاً - الشروط الواجب توافرها لصحة الدعوى ٣٩
o المطلب الثاني : الحقوق المؤسسة للدعوى الجنائية ٤٥
أولاً - حق الله تعالى الخالص ٤٦
ثانياً - حق العبد الخالص ٤٧
ثالثاً - ما اجتمع فيه الحقان ولكن حق الله غالب ٤٧
رابعاً - ما اجتمع فيه الحقان ولكن حق العبد غالب ٤٧
o المطلب الثالث : سير المحاكمات الشرعية في المملكة العربية السعودية ٤٨
المبحث الثاني : الجناية والقصاص :
o المطلب الأول : التعريف بالجناية في اللغة والاصطلاح ٥١
- الجناية الموجبة للقصاص ٥٥
o المطلب الثاني : القتل العمد : تعريفه، أركانه، عقوبته ٥٧
أولاً - تعريف القتل العمد في اللغة والاصطلاح ٥٧
ثانياً - أركان القتل العمد ٦١
ثالثاً - عقوبة القتل العمد ٦٥
o المطلب الثالث : التعريف بالقصاص والحكمة منه وأدلة مشروعيته ٦٨
أولاً - تعريف القصاص في اللغة والاصطلاح ٦٨
ثانياً - الحكمة من القصاص ٦٨
ثالثاً - أدلة مشروعية القصاص ٧٠
o المطلب الرابع : التعريف بالجناية على مادون النفس عمداً، أنواعها أركانها، عقوبتها ٧٢
أولاً - التعريف بالجناية على مادون النفس عمداً ٧٢

ثانياً - أنواع الجناية على مادون النفس عمداً ٧٢
ثالثاً - أركان الجناية على مادون النفس عمداً ٧٤
رابعاً - عقوبة الجناية على مادون النفس عمداً ٧٥

الفصل الثالث : الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم القصاص في النفس ومادونها : ٧٨
المبحث الأول : التعريف بالصلح :
o المطلب الأول : تعريف الصلح في اللغة والاصطلاح والحكمة منه وتمييزه عما يشتبه به وأدلة مشروعيته ٨٠
أولاً - تعريف الصلح في اللغة والاصطلاح ٨٠
ثانياً - الحكمة من الصلح ٨٤
ثالثاً - تمييز الصلح عما يشتبه به ٨٥
o المطلب الثاني : مشروعية الصلح وخصائصه ٨٩
أولاً - أدلة مشروعية الصلح ٨٩
ثانياً - خصائص الصلح ٩٣
المبحث الثاني : أركان وشروط الصلح :
o المطلب الأول : أركان الصلح ٩٥
o المطلب الثاني : شروط الصلح ٩٨
المبحث الثالث : الصلح في جرائم القصاص ومن يملكه :
o الصلح في جرائم القصاص في النفس ومادونها ومن يملكه والآثار المترتبة عليه ١٠٣
أولاً : الصلح عن القصاص في النفس ومادونها ١٠٤
ثانياً : من يملك حق الصلح عن القصاص ١٠٨
ثالثاً : الآثار المترتبة على الصلح ١١٠

الفصل الرابع : في الوفـــاة :

المبحث الأول : التعريف بالوفاة وتفسير بعض الآيات القرآنية :

- المطلب الأول : تعريف الوفاة في اللغة والاصطلاح ١١٣
- المطلب الثاني : تفسير بعض الآيات القرآنية الكريمة التي وردت في الوفاة ١١٨

المبحث الثاني : أنواع الوفاة وأثرها في القصاص :

- المطلب الأول : أنواع الوفاة وطرق إثباتها ١٢٣
- المطلب الثاني : الوفاة وأثرها في القصاص ١٢٩

- الآثار المترتبة على وفاة من حكم عليه بالقصاص قبل التنفيذ ١٣٥

الفصل الخامس : الدراســة التطبيقيــة :

- القضية الأولى ١٣٨
- القضية الثانية ١٤٠
- القضية الثالثة ١٤٢
- القضية الرابعة ١٤٤
- القضية الخامسة ١٤٦
- القضية السادسة ١٤٨
- القضية السابعة ١٥٠
- القضية الثامنة ١٥٢
- القضية التاسعة ١٥٤
- القضية العاشرة ١٥٦
- القضية الحادية عشرة ١٥٧
- القضية الثانية عشرة ١٥٨
- القضية الثالثة عشرة ١٥٩
- القضية الرابعة عشرة ١٦٠

- القضية الخامسة عشرة ١٦١
- القضية السادسة عشرة ١٦٢
- القضية السابعة عشرة ١٦٣
- القضية الثامنة عشرة ١٦٤
- القضية التاسعة عشرة ١٦٦
- القضية العشرون ١٦٧

خاتمة البحث ونتائج الدراسة ١٦٩

قائمة المراجع ١٧٦

مقدمـــــة

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبدالله، سيد المصلحين، وخاتم المرسلين، الذي أرسله الله بشريعة الإسلام، لتحقيق مصالح العباد واسعادهم بما امتازت به من يسر وسهولة، وبما حققت لهم ماتصبو إليه نفوسهم من خير وسعادة، وعلى آله وصحبه الذين نهجوا نهجه وساروا على هديه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :

فلما كان لي شرف الالتحاق بالمعهد العالي للعلوم الأمنية، وكان لزاماً عليّ تقديم رسالة تكميلية للحصول على درجة الماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي فقد أخذت « الصلح والوفاة وآثارهما في انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم القصاص في النفس ومادونها وتطبيقاتهما في المملكة العربية السعودية» كعنوان لموضوع البحث، وذلك رغبة مني في معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الجانب بالرجوع إلى أمهات الكتب الفقهية.

وحيث أن الشريعة الإسلامية قد نزلت كاملة قال تعالى: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾[1] وحددت سلوك المجتمع وشرعت له الطرق الحكيمة لكل جانب من جوانب حياته، فإن المجتمع لو اتبع تلك القواعد في سلوكه، والأخلاق الشرعية لما كان هناك جريمة ولا عقوبة إلاّ أن هناك من لهم أطماع وشهوات يعمدون فيها إلى حقوق غيرهم ومن هنا كانت الجريمة والعقوبة.

---

١) سورة المائدة، الآية (٣).

والواقع أن العقوبة جزاء لمن اقترف الاثم وزجر لغيره، فهي جزاء مادي ومعنوي، وإصلاح وتهذيب وتحقيق لمصالح المجتمع بدفع المفاسد، ذلك أنه بعد أن تقع الجريمة تنهض مسئولية الجاني عن فعله وينشأ حق المجنى عليه أو ولي الدم في تحريك الدعوى الجنائية أمام الجهات القضائية (المحاكم الشرعية) للمطالبة بحقه والمماثلة بما فعله به الجاني وفقاً لما شرعه الله في كتابه إلاّ أنه ومع ذلك قد تنقضي الدعوى وتسقط العقوبة من أوجه عدة منها الصلح ووفاة الجاني..

وحقيقة فإن موجبات القصاص وهي عقوبات مقررة بمعرفة الشارع حق مشترك يغلب فيه حق الآدميين سواء الواقع منها على النفس أو مادونها وبالتالي فإنه يجوز للمجنى عليه أو ولى الدم الصلح بأكثر من الدية أو بقدرها أو بأقل منها، وكذلك الأمر في الوفاة إذ أنه لايمكن مباشرة الدعوى الجنائية ضد شخص ميت فالقاعدة «أن الدعوى شخصية وكذلك العقوبة» ولايتصور تنفيذ عقوبة بعد انعدام محلها.

فالصلح عن دم العمد يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية ويسقط القصاص عن الجاني. سواء كان العوض المصالح عليه مالياً أو غير مالي. قليلاً أو كثيراً، وعلة ذلك أن القصاص حق مقتصر لوارث المجنى عليه، ولأن في القصاص حكمة الهدف منها هو المحافظة على حياة الناس، وردع بعضهم عن بعض، واستئصال كل مامن شانه إثارة الفتن والأحقاد. فإن الصلح بين الجاني واولياء المجنى عليه تسكن به النفوس وتزول الرغبة في الانتقام من الجاني خاصة وأن الصلح لايكون إلاّ بتراضي من الجانبين.

فبصلح جميع أولياء الدم يسقط القصاص وتنقضي الدعوى الجنائية ويسقط أيضاً بصلح بعضهم لأن القصاص حق ثابت لكل واحد منهم وينتقل حق من لم يصالح إلى الدية، ذلك متى ماكان المصالح جائز التصرف وكان

البدل حلالاً متقوماً معلوماً لدى طرفي الصلح ولايحرم حلالاً ولايحل حراماً.

والأمر كذلك في موت من وجب عليه القصاص بمرض أو غيره، دون تسبب من أحد في موته، تنقضي الدعوى الجنائية بسقوط حق الأولياء في القصاص إجماعاً لاستحالة استيفائه نظراً لفوات محله، وعدم جواز الاقتصاص من وارثه، إذ لاتزر وازرة وزر أخرى، أما الدية ففي ثبوتها في مال الجاني خلاف بين الفقهاء فمنهم من يرى أن للأولياء المطالبة بالدية إذا ترك الجاني مالاً، ومنهم من يرى خلاف ذلك حتى ولو خلف الجاني مالاً. وهذا ماسنعرفه في موضعه بمشيئة الله.

الباحث

الفصل الأول
الإطـــار المنهجـــي

* * *

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مشكلة البحث، أهميته، أهدافه، التساؤلات التي يثيرها الموضوع، والمفاهيم الرئيسة فيه، ومنهج البحث.

المبحث الثاني : الدراسات السابقة.

المبحث الأول

* * *

- ❑ مشكلة البحث .
- ❑ أهمية البحث .
- ❑ أهداف البحث .
- ❑ التساؤلات التي يثيرها الموضوع
- ❑ المفاهيم الرئيسة في البحث .
- ❑ منهج البحث .

❑ مشكلة البحث :

إن للنفوس والدماء مكاناً عظيماً وشأناً كبيراً في الشريعة الإسلامية، فالنفوس معصومة، وللدماء حرمتها، وقد جعلت في مقدمة الكليات الخمس بعد الدين وأول مايقضى فيه من حقوق العباد يوم القيامة، وقد شرعت أحكام القصاص لحمايتها والحفاظ عليها، كما قال تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون﴾[١] وقال تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾.[٢]

ذلك أنه بعد أن تقع الجريمة ينشأ حق المجنى عليه أو وليه في رفع الدعوى الجنائية وطلب القصاص من الجاني تحقيقاً للعدالة، ولتقرير العقوبة المناسبة لحفظ الحقوق وحماية الفرد والجماعة على السواء، إلاّ أنه مع ذلك لاتوقع العقوبة لأسباب منها وفاة الجاني قبل القصاص أو التصالح بين الجاني والمجنى عليه أو وليه، وهنا تبرز نظرة الشريعة للعقوبة إذ أنها ليست غاية إنما هي وسيلة لحماية الجماعة من الجريمة وتزايد الإجرام، فالشريعة ليست متعطشة لإيقاع العقوبة ولا قاسية في أحكامها وتشريعاتها، بل أنها تمثل الرحمة والرأفة.

وعندئذ تثور العديد من التساؤلات حول أثر وفاة من حكم عليه بالقصاص هل يسقط القصاص ام يعدل إلى الدية ؟ وهل تسقط حصة من توفى من العاقلة من تحمل الدية ؟

أيضاً الصلح من يملك حق الصلح عن القصاص في القتل العمد أو في الشجاج أو في الجراح ؟ ثم أنه قد يحصل أن تتم المصالحة مع الجاني وبعد ذلك يقتص أحد الورثة، فما الحكم هنا ؟

كذلك تبرز المشكلة في عدم تفهم الكثير من الناس مايخلفه الصلح من تطهير للنفوس من الحزازات والأحقاد ويجعل الحياة فيه تميل إلى التسامح

---

١) سورة البقرة الآية (١٧٩).

٢) سورة المائدة الآية (٤٥).

والهدوء بدلاً من الخصام والنزاع.

لكل ماذكر اخترت أن يكون بحثي في دراسة وتتبع أحكام التشريع الجنائي الإسلامي فيما يتعلق بالوفاة والصلح وآثارهما في انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم القصاص في النفس ومادونها مع إيراد تطبيقات لذلك في المملكة العربية السعودية من خلال دراسة حالات وتحليلها والأحكام الشرعية الصادرة من المحاكم فيها.

❑ أهمية البحث :

تنبع أهمية هذا الموضوع في كونه متعلق بالأنفس والدماء، ويمس كيان أكرم الكائنات وأشرف المخلوقات على وجه الأرض، وهو الإنسان الذي خصه الله سبحانه وتعالى بمميزات عديدة لم يعطها غيره من الكائنات الأخرى، فجرائم العمد سواء القتل منها أو الاعتداء على مادون النفس تعد من الجرائم الخطيرة التي تلازم كافة المجتمعات البشرية وفي مختلف الأزمنة والأمكنة وقد شرعت الشريعة القصاص في جرائم العمد، وجعلت ذلك حقاً للمجنى عليه أو وليه له أن يقتص من الجاني وله أن يتصالح معه.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع في حاجة الكثير من المسلمين إلى معرفة أحكام الإسلام المتعلقة بالوفاة والصلح في جرائم القصاص ومايترتب عليهما من آثار، ثم أن هذا الموضوع يمس حياتنا الخاصة والعامة وضرورة معرفة رجل العدالة الجنائية للأحكام المتعلقة بموضوع البحث.

هذا ولاتقتصر أهمية موضوع البحث على ذلك فقط بل تمتد لتشمل افراد المجتمع وطلاب العلم ورجال الأمن والشرطة والمحققين والقضاة إذ لابد لهم من العلم بأحكام هذا الموضوع ومدلولاته ومضامينه ومفاهيمه لأن في ذلك تحقيق للعدالة والمساواة وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

❑ أهداف البحث :

١ - التعرف على الأحكام الشرعية المتعلقة بالصلح في الجناية على النفس ومادونها مع إبراز دور الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن والاستقرار بين أفراد المجتمع في تشريعها لهذا المبدأ بأن جعلته حقاً للمجنى عليه أو وليه ورغبت فيه وحثت عليه لإصلاح النفوس وإذهاب الأحقاد والضغائن.

٢ - التعرف على الأحكام الشرعية المتعلقة بوفاة الجاني قبل تنفيذ حكم القصاص فيه وأقوال الفقهاء في ذلك.

٣ - بيان الحقوق المؤسسة للدعوى في الشريعة الإسلامية وموقع الحق المؤسس للدعوى في جرائم القصاص. منها

٤ - استعراض موضوع البحث من الناحيتين النظرية والتطبيقية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية التي سيتم استعراضها من خلال الكتاب والسنة وآراء الفقهاء للكشف عن آثار الصلح والوفاة في انقضاء الدعوى الجنائية.

٥ - أيضاً يهدف الباحث إلى تطبيقات موضوع البحث في المملكة العربية السعودية من خلال دراسة حالات في وقائع معينة لاتقل عن عشرين حالة ومعرفة الإجراءات المتبعة لدى الجهات المختصة والأحكام الشرعية الصادرة من المحاكم والأوامر والتعليمات الصادرة في هذا الخصوص إن وجدت.

❑ تساؤلات البحث :

يسعى الباحث في سبيل تحقيق أهداف البحث إلى الإجابة على التساؤلات الآتية :

١ - ماهو الصلح عند الفقهاء، وماحكمه، والحكمة منه، وأصل مشروعيته؟

٢ - مامدى مشروعية الصلح في قتل العمد والجناية على مادون النفس عمداً والآثار المترتبة عليه ؟

٣ - ماهي الجناية، وماهي الجناية الموجبة للقصاص سواء أكان ذلك في النفس أو مادونها ؟

٤ - ماهي الدعوى وأركانها ومكان نظرها عند الفقهاء في المذاهب الأربعة، وماهو الحق المؤسس للدعوى في جرائم القصاص؟

٥ - ما المقصود بالوفاة وماهي الطرق التي تثبت بها الوفاة؟

٦ - ما الآثار المترتبة على وفاة من حكم عليه بالقصاص قبل التنفيذ ؟

٧ - ماهي التطبيقات التي يتم فيها الصلح بالمحاكم أو وفاة المحكوم عليه قبل التنفيذ؟

❑ مفاهيم البحث على سبيل الإجمال :

١ - الصلح :

ويعني في اللغة[١] السلم نقيض الحرب، وقد اصطلحوا وصالحوا وأصلحوا ، والصلاح ضد الفساد ونقيضه، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، فالصلح في اللغة يطلق على عدة معاني منها السلم والتوفيق، وقطع النزاع، ونقيض الفساد، والمسالمة خلاف المخاصمة، واسم بمعنى المصالحة.

وفي الإصطلاح[٢] عرفه الحنفية بأنه عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة، وعرفه المالكية بأنه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه، وعرفه الشافعية بأنه العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين، وعرفه الحنابلة بأنه معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين أي متخاصمين.

---

١) لسان العرب: ٣/٣٤٨، ترتيب القاموس المحيط. ٨٣٩، التعريفات: ١٧١.

٢) تبيين الحقائق: ٥/٢٩، الشرح الصغير ٤/٥٣٠، تكملة المجموع: ١٠/٢٩٦، كشاف القناع: ٣/٣٩٠.

٢ - الوفاة :

في اللغة[١] جاءت بمعاني متعددة، منها (أوفى) بالشيء أي أتمه فيقال أوفى بالوعد والعهد أي أتمه وأوفاه على المكان أو فيه أشرف عليه، وأوفى على المائة زاد عليها، ومنها (وافى) الشيء أي أدركه وتحصل عليه، ويقال: وافى فلاناً فاجأه، ووافق القوم أتاهم ووافى أي حج، ووافى الموت أو الكتاب فلاناً : أي أدركه.

ومنها (وفى) الشيء أعطاه وافياً، ويقال: وفى فلان حقه أي أوفاه إياه، ومنها (توافى) الشيء أي اجتمع بعضه إلى بعض يقال: توافى القوم اي تتاموا ، ومنها (توفى) الشيء أخذه كاملاً ، يقال: توفى فلان حقه أخذه وافياً ، وتوفى الله فلاناً قبض روحه، ومنها (الوفاة) وتطلق على الموت.

هذا وفي الاصطلاح[٢] لم يتفق الفقهاء على ضابط محدد لتعريف معنى الوفاة، فمن سياق أقوال الحنفية تدل على ان الوفاة هي قضاء الإنسان نحبه في هذه الحياة بالموت، ولم يخرج المالكية عن ذلك المعنى، وعرف الشافعية الموت بأنه مفارقة الروح الجسد وقد قسم الفقهاء الوفاة إلى نوعين:

- وفاة حقيقية : وتتحقق بمشاهدة الإنسان ميتاً، أو بالاستفاضة، أي أن خبر الوفاة قد انتشر بين الناس فيصبح مستفيضاً متواتراً لايمكن انكاره ولا الشك فيه، أو بشهادة عدلين.

- وفاة حكمية: كالمفقود وهو من غاب او انقطع خبره فلا يعلم هل هو حي أم ميت، ويحكم القاضي بوفاة الشخص بناء على مايتضح له من امارات

---

١) لسان العرب: ٣٩٨/٦٥ - ٤٠١، الصحاح: ٢٥٢٦/٦، القاموس المحيط: ٤٠٠/٤.

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٩٩/١، مواهب الجليل: ٢٢٠/٢، المجموع شرح المهذب: ١٠٥/٥، شرح أصول الأحكام لابن قاسم: ٦/٢.

تدل على ذلك، فإن حكم القاضي بالوفاة للمفقود أصبح حكمه بمثابة وفاة حكمية ويترتب عليها مايترتب في حالة الوفاة الحقيقية.

٣ - الدعوى الجنائية :

في اللغة[١] اسم من الادعاء وهو المصدر اي أنها اسم لما يدعى، والدعوى هي الطلب والتمني، قال تعالى: ﴿ولهم مايدعون﴾[٢] أي يطلبون ويتمنون، وتطلق الدعوى على الزعم إذا كان غير مدعوم بالحجة والبرهان.

وفي الاصطلاح[٣] وردت عدة تعريفات للدعوى في المذاهب الأربعة بل حتى في المذهب الواحد نجد عدة تعريفات، وهذه التعريفات متضاربة، فعند الحنفية عرفت بأنها قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حقه نفسه، وعرفها المالكية بأنها طلب معين أو مافي ذمة معين، او مايترتب عليه أحدهما معتبره شرعاً لاتكذبها العادة. وعند الشافعية عرفت بانها أخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم، وعرفها الحنابلة بأنها إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته.

وحقيقة فإن هذه التعريفات غير متباينة فهي تودي معنى واحداً، فالدعوى قول مقبول أو مايقوم مقام القول في مجلس القضاء يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن ينوب عنه.

---

١) التعريفات، ص١٣٢، والبستان: ١/ ٧٧٤، المصباح المنير. ١/ ٢٦٤.

٢) سورة يس، آية (٥٧).

٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ١٤/ ١٥١، الفروق: ٤/ ٧٢، بجيرمي على الخطيب: ٤/ ٣٤٥، الروض المربع بشرح زاد المستقنع: ص٤٨١.

٤ - القصاص :

في اللغة[١] مأخوذ من القص، وقد استعمل العرب هذا اللفظ في معان متعددة منها القص بمعنى القطع، يقال: قص فلان الشجرة: قطعها ولذا سمي المقراض مقصاً لكونه يقطع به، ومنها أيضاً تتبع الأثر فنقول: قصيت أثر فلان إذا تتبعته ومنه قوله تعالى: ﴿وقالت لاخته قصيه﴾[٢] أي اتبعي أثره لتعلمين مصيره.

وفي اصطلاح[٣] الفقهاء يعني معاقبة الجاني بمثل جنايته، أي أن يفعل بالجاني مثل مافعل بالمجني عليه من قتل أو جرح أو قطع أو ضرب، ففيه معنى المساواة والمماثلة وتتحقق العدالة بكل معانيها، وهو عقوبة للجرائم العمدية فقط سواء ماكان منها على النفس او على مادونها. وهو حق مقرر لأولياء الدم، قال تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون﴾.[٤]

وقال تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾.[٥]

هذا وقد تمس الجناية النفس في صورة الاعتداء بالقتل وعقوبتها

---

١) لسان العرب: ٧/٧٣.

٢) سورة القصص: آية (١١).

٣) التعريفات ص١٥٤، المصباح المنير ٢/٧٧٨.

٤) سورة البقرة، آية (١٧٧، ١٧٨).

٥) سورة المائدة، الآية (٤٥).

القصاص في النفس، وقد تمس جسد الإنسان فقط ويتمثل الاعتداء في هذه الجناية بقطع عضو أو فقد منفعته أو احداث جرح أو شج أو الاكتفاء بضرب المجنى عليه، وهذا هو الاعتداء على مادون النفس.

٥ - جرائم القصاص في النفس :

وهي الجرائم التي تصيب الإنسان فتهلك النفس، وهي جرائم القتل بأنواعه، وقد اختار معظم الفقهاء التقسيم الثلاثي وهو :

- قتل عمد : يتعمد فيه القاتل الفعل والنتيجة.
- قتل شبه عمد : وهو أن يقصد القاتل الفعل دون النتيجة.
- قتل خطأ : وهو أن لايقصد القاتل الفعل ولا النتيجة.

ويضيف البعض من الفقهاء صورتين للقتل وهي :

- قتل يجري مجرى الخطأ : وذلك عن طريق المباشرة كأن ينقلب النائم على إنسان فيقتله.
- قتل بالتسبب : وذلك كمن يحفر حفرة بالطريق دون أخذ الاحتياطات اللازمة فيقع فيها إنسان ويموت.

٦ - جرائم القصاص فيما دون النفس :

وهي الجرائم التي تمس جسم الإنسان ولاتمس نفسه أو بمعنى أصح لاتؤدي إلى وفاته، وذلك من ضرب وجراح، وقد قسمها الفقهاء إلى خمسة أقسام :

- إبانة الأطراف ومايجري مجراها
- إذهاب منافع الأطراف مع بقاء أعيانها
- الشجاج : في الوجه والرأس.
- الجراح : في سائر الجسم عدى الوجه والرأس.
- مالايدخل تحت الأقسام السابقة من ضرب وخلافه.

❑ منهج البحث :

بالنسبة للجانب النظري من البحث اعتمد الباحث على عرض وتحليل أحكام التشريع الجنائي الإسلامي المتعلقة بالموضوع المستمدة من الكتاب والسنة وآراء الفقهاء في المذاهب الأربعة. وإسناد كل رأي إلى الكتب المعتمدة في مذهبه مع ترقيم للآيات القرآنية الواردة في البحث وكذا تخريج الأحاديث النبوية الشريفة حسبما يتيسر لي من سنة رسول الله ﷺ.

أما الجانب التطبيقي فقد قام الباحث بدراسة للحالات القضائية التي انتهت فيها الدعوى الجنائية بالصلح والوفاة وذلك بتحليل مجرى القضية ومعرفة الآثار المترتبة على ذلك من خلال ملفات تلك القضايا لدى الجهة المختصة بوزارة الداخلية والمحاكم الشرعية وذلك في حدود عشرين حالة.

المبحث الثاني

* * *

الدراسات السابقة .

❑ الدراسات السابقة :

ليس موضوع البحث موضوعاً جديداً بل هو موضوع قديم مبثوثة أحكامه في بطون الكتب منثورة مسائله بين كتب أهل العلم في مختلف العلوم. والجديد في هذه الموضوع هو إفراده ببحث مستقل يتناول جميع جزئياته.

هذا ولم أقف على بحوث أو رسائل علمية تناولت موضوع البحث من الجانب النظري التطبيقي بشكل خاص وإنما اطلعت على بعض الرسائل المتعلقة بالقصاص بشكل عام ومع ذلك فسأعرض لبعض الرسائل حسب تاريخها مع بيان مايميز دراستي عنها ومن تلك الرسائل.

أولاً :

○ دراسة بعنوان : « أسباب سقوط القصاص » : [١]

وقد قسم الباحث دراسته إلى ستة فصول :

وتركزت الدراسة على الجناية والقصاص، فعرف بكل منهما ثم أوضح الأسباب المؤدية إلى سقوط القصاص، فحصرها في فوات المحل بالنفس ومادون النفس، ثم أتى إلى العفو من قبل المجني عليه أو أولياء الدم وأثار بعض المسائل المتعلقة به، كما أشار إلى الصلح وحكمه كإسقاط القصاص بارث الجاني دم نفسه أو بعضه كما في قتل أحد الوالدين للآخر، ثم أخيراً وفي الفصل السادس من البحث تطرق إلى سقوط القصاص بجنون القاتل، وذلك لانعدام التكليف.

أهداف الدراسة :

هدف الباحث من دراسته إلى جمع الأحكام الشرعية المتعلقة بمسقطات القصاص وبعض مسائله وآراء العلماء فيها من بطون الكتب الفقهية ليسهل

---

١) فهد بن جار الله العبدالرحن الجارالله، «أسباب سقوط القصاص» رسالة ماجستير. المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤٠٦هـ.

على طلبة العلم الاطلاع عليها والرجوع إليها .

منهج الدراسة :

وقد اعتمد الباحث في دراسته على الآيات القرآنية من كتاب الله الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة والآراء الفقهية حول موضوع الدراسة من الكتب الفقهية في المذاهب المختلفة.

أهم نتائج الدراسة :

ان هذه الدراسة هي دراسة مكتبية فقط لم يتطرق فيها الباحث إلى الجانب التطبيقي لما هو معمول به في المملكة العربية السعودية وسير الأحكام الشرعية بها .

مايتميز به موضوع رسالتي :

ان موضوع بحثنا قد اقتصر على الصلح والوفاة، إذ أن أسباب السقوط كثيرة تشمل الصلح والوفاة وغيرها ، كما امتد ليشمل الجانب التطبيقي لموضوع البحث والوقوف على ماجرى عليه العمل في المحاكم الشرعية في المملكة.

ثانياً :

○ دراسة بعنوان « العقوبات البديلة للقصاص إذا لم يستوف» - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون : [١]

وقد قسم الباحث دراسته إلى ثلاثة فصول يسبقها فصل تمهيدي فتركزت

---

١) سالم مسلم الردادي، «العقوبات البديلة للقصاص إذا لم يستوف دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون»، رسالة ماجستير. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤٠٨هـ .

الدراسة على التعريف بالعقوبة وبيان أقسامها، وعقوبات الحدود من قتل ورجم وجلد، وتحدث عن القصاص والاعتداء على النفس ومادونها عمداً.

ثم أشار إلى الدية كبديل أول عن القصاص.

كما ركز الباحث على دراسة عقوبة النفي والتغريب كبديل ثان، وأخيراً تطرق في الفصل الثالث من بحثه للسجن كعقوبة بديلة للقصاص إذا لم يستوف.

أهداف الدراسة :

هدف الباحث من دراسته إلى توضيح العقوبات البديلة للقصاص عند سقوطه والوقوف على دورها في الحد من جرائم القصاص والدية وضمنها بعض الوسائل المقترحة لذلك.

منهج الدراسة :

وقد اتبع الباحث في دراسته المنهج الاستنباطي المقارن وذلك في المقارنة بين العقوبات البديلة للقصاص في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

أهم نتائج الدراسة :

وقد توصل الباحث من دراسة إلى أن الدية تقوم بجبر الضرر وردع الجاني، فهي تجبر ما أصاب أولياء الدم من فقد معيلهم أو عزيزهم وتردع الجاني لأنها تصيبه أيضاً في أعز مايحرص عليه بعد الحياه وهو المال، وأن عقوبة النفي أو التغريب عقوبة بديلة للقصاص، وإن كانت غير مجدية في الوقت الحاضر إذا تركت بدون ضوابط مثل مراقبة الشرطة أو المنع من ارتياد أماكن معينه، وان التدابير الاحترازية تقوم كلما قامت الخطورة الإجرامية لدى الجاني، وأن عقوبة السجن لها سلبيات تترتب عليها، ومع

هذا فيمكن الحد من تلك السلبيات حتى تصبح هذه العقوبة صالحة للتطبيق.

مايتميز به موضوع رسالتي :

ان الدراسة لم تتطرق للصلح ولا للوفاة، رغم أن الصلح يعد بديلاً للقصاص يملكه المجني عليه أو أولياء الدم.

ثالثاً :

○ دراسة بعنوان : «مسقطات القصاص في النفس» : [١]

وقد قسم الباحث دراسته إلى خمسة فصول :

فتركزت الدراسة على التعريف بالمسقط والقصاص وأدلة مشروعيته والحكمة منه، ثم ذكر من مسقطات القصاص فوات محل القصاص بوفاة من وجب عليه القصاص بفعل آدمي، وهل تجب الدية في مال الجاني بعد موته أم لا، وبعد ذلك تطرق إلى العفو كمسقط ثان للقصاص فعرف بالعفو وحكمه وأدلة مشروعيته وصيغته ووقته واختلاف الفقهاء فيما يعتبر عفواً، وشروط صحته، وتحديد الولى الذي يملك العفو، واختلاف الأولياء في العفو والرجوع عنه، كما أشار إلى الصلح فعرف بالصلح وحكمه، وأدلة مشروعيته والفرق بينه وبين العفو وشرط صحته، ومن يملكه، وفي الفصل الخامس من البحث أشار إلى ارث حق القصاص كمسقط رابع للقصاص وذلك من حيث ارث القاتل لدم المقتول وارث من لايقتل به الجاني.

هدف الدراسة :

هدف الباحث من دراسته إلى توضيح أسباب سقوط القصاص في النفس وآراء الفقهاء في ذلك بالرجوع إلى كتب الفقه وجمع آراء العلماء

---

١) عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن إبراهيم بن سلمة، «مسقطات القصاص في النفس»، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، الرياض، ١٤٠٩هـ.

في ذلك ليسهل الاطلاع عليها والاستفادة منها .

منهج الدراسة :

وقد اعتمد الباحث في دراسته على الكتاب والسنة وآراء الفقهاء بالرجوع إلى الكتب الفقهية المتخصصة في المذاهب المختلفة وقد كانت دراسة مكتبية فقط .

أهم نتائج الدراسة ومايميز دراستي عنها :

هذه الدراسة نظرية مكتبية لم يتطرق فيها الباحث إلى الجانب التطبيقي، وقد اقتصر الباحث في دراسته على القصاص في النفس فقط، دون ان يتطرق للقصاص فيما دون النفس، وهذا هو مايميز دراستي .

رابعاً :

o دراسة بعنوان : «فاعلية الصلح القبلي في جرائم القصاص والدية دراسة تطبيقية على منطقة الباحة» : [١]

وقد تركزت الدراسة على الصلح القبلي ولكل مايتعلق به في أربعة فصول، فعرف الصلح وأدلة مشروعيته وحكمه، وأنواعه وأركانه، واثباته وبطلانه، وعرف الدية والعاقلة، والصلح عن دم العمد، وعن قطع الأطراف عمداً، أو الجراح والشجاع، وعرف بالعفو ومشروعيته والفرق بينه وبين الصلح، وأورد بعض المسائل المتعلقة بالصلح، والصلح في الدية، ثم عرف الصلح القبلي في منطقة الباحة، وعرف بمنطقة الباحة، ومصادر الصلح القبلي وأهميته من الناحية العملية، ومقارنة بين الصلح القبلي والصلح في الشريعة الإسلامية، واختتم الدراسة بشرح لخطوات الدراسة الميدانية

---

١) علي صالح بن شويل، «فاعلية الصلح في جرائم القصاص والدية دراسة تطبيقية على منطقة الباحة»، رسالة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤١٠هـ .

وتحليل أجزاء الاستبانة وعرض النتائج في جداول.

هدف الدراسة :

ويهدف الباحث من دراسته إلى التعريف بالصلح القبلي وذلك بعد إعطاء صورة موجزة عن الصلح في الشريعة الإسلامية، وذلك من أجل التعرف على فاعلية الصلح القبلي في جرائم القصاص والدية ومدى تجاوب الناس معه، وتأكيد فرضيته بالفاعلية المرضية للصلح القبلي والتي تحققت بالدراسة الميدانية عن طريق الاستبيان.

منهج الدراسة :

لجأ الباحث في الجانب النظري من بحثه إلى الدراسة الكشفية الاستطلاعية باستقراء آراء الناس حول ماهية الصلح القبلي بهدف جمع المادة العلمية عن الصلح القبلي وذلك بسؤال عدد من كبار السن وأعيان وعرفاء ومشايخ القرى والقبائل حتى أمكنه جمع مادة جيدة عن الصلح القبلي قام على أثرها بتصميم استبانة مقننة بغرض تقرير وتأكيد صحة المعلومات التي جمعها والتعرف من خلالها على فاعلية الصلح القبلي في جرائم القصاص والدية في الوقت الحاضر.

نتائج الدراسة :

توصل الباحث إلى عدة نتائج، منها أن الصلح القبلي هو رد الاعتبار، وأن بدل الصلح يأتي في المرتبة الثانية من اهتمام المعتدى عليه وأن الغالبية تفضل العفو دون مقابل، كما توصل الباحث إلى فاعلية الصلح القبلي وأنه يوفر الوقت والجهد والمال ويخفف على القضاء، فضلاً عن كون الصلح القبلي أنسب بكثير من حيث انهاء الخصومة وأثره في النفوس بدلاً من الحكم القضائي، أيضاً اعتماد الصلح القبلي على الثقة والوفاء

بالعهد. كما أكدت الدراسة على أن الصلح القبلي يستمد أصوله من تعاليم الشريعة الإسلامية، وأن الإجراءات المعمول بها تساعد وتسهل على اتمام عملية الصلح بين الناس، وأن الجهات المختصة تحث على الصلح وأن هناك مكاتب خاصة في المحاكم الشرعية، كما كشفت الدراسة عن تجاوب الناس مع الصلح في الجناية على النفس ومادونها عمداً أو خطأ.

مايميز دراستي :

هو التوصل إلى أثر الصلح في انقضاء الدعوى الجنائية الناشئية عن جرائم القصاص في النفس ومادونها، وذلك بالتعرف على الأحكام الشرعية المتعلقة بالصلح من الكتب الفقهية المتخصصة في المذاهب الأربعة، بالإضافة إلى التعرف على ماقد يشتبه معه في المعنى من مصطلحات، ولعل مايؤكد الاختلاف هو تساؤلات الباحث في بحثه والتي يمكن من خلالها التعرف على توجهه بالإضافة إلى المجال التطبيقي للبحث، إذ أن مجال التطبيق سيكون في الاجراءات المعمول بها في المحاكم الشرعية بالمملكة والأحكام الشرعية الصادرة فيها والأوامر والتعليمات المنظمة لذلك.

خامساً :

○ دراسة بعنوان : «النظام العرفي في التحكيم والصلح - دراسة أنثروبولوجية على قبيلة بني سعد بمنطقة الطائف» : [١]

وقد دارت الدراسة حول الصلح عند قضاة العرف في المجتمع البدوي عامة ولدى مجتمع البحث، واشهر قضايا الصلح في منطقة الباحة وأشهر قضاة العرف بها، وبعض المصطلحات المتعلقة بالقضاء والعرف في مجتمع

---

١) سليم بن عائض المنصوري الثبيتي، «النظام العرفي في التحكيم والصلح دراسة أنثروبولوجية على قبيلة بي سعد بمنطقة الطائف» رسالة ماجستير ـ المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض: ١٤١٣هـ.

البحث، وذلك بعد أن خص الإطار النظري للبحث بالفصل الأول، وأعقب ذلك بتسع دراسات سابقة، وفي الفصل الثاني من الدراسة ومجتمع البحث (بني سعد) في الفصل الثالث من تلك الدراسة وذلك بهدف التعرف على موقف مجتمع البحث من التحكيم والصلح وموقف الجهات الرسمية منه وتقبلها له.

وقد هدف الباحث إلى التعرف على مدى قبول وانتشار تطبيق قواعد التحيكم والصلح العرفية بين أبناء قبيلة بني سعد بمنطقة الطائف، ودراسة ذلك حسب المستويات التعليمية والعمرية بمجتمع الدراسة، أيضاً التعريف برجالات القضاء العرفي في المنطقة والخصائص الثقافية والاجتماعية التي يجب توفرها فيهم والتخصصات والمهام التي يضطلعون بها، ودراسة مدى تأثير هذه الأنماط القضائية العرفية على العدالة الجنائية والأمنية، ودراسة مدى التنسيق بين السلطات الرسمية ومشائخ القبائل وقضاة العرف حول الأخذ بهذه الأنماط.

منهج الدراسة :

لما كان الموضوع أنثروبولوجياً فقد استخدم الباحث ذلك المنهج من خلال ثلاثة محاور وهي:

١ - الملاحظة الميدانية.

٢ - فحص المصادر المكتبية والسجلات القبلية.

٣ - دراسة ميدانية تقوم على الملاحظة والمراقبة لعادات الأفراد وأوجه نشاطهم.

نتائج الدراسة :

اتضح أن النظام القضائي العرفي مقبول ومنتشر بين أوساط أبناء قبيلة بني سعد، وتقل درجة قبوله لدى مجتمع البحث في المشاكل العائلية. إلا إذا وصل الأمر إلى السلطة الرسمية أو خرج عن نطاق العائلة.

وان عوامل القبول تعود إلى نظرة مجتمع البحث إلى من يلجأ إلى الجهات الرسمية وعدم تقديره واحترامه لشيوخ قبيلته، أيضاً قبوله بالحل العرفي متى كان معقولاً ومقبولاً شرعاً وعرفاً لكيلا يقال ابن فلان دخل السجن، كذلك بساطة المشاكل التي تحدث لدى مجتمع البحث.

مايميز دراستي :

هو أن دراستي فقهية مقارنة بالرجوع إلى الكتب الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة، والدراسة المشار إليها دراسة انثروبولوجية بحته، كما أن الناحية التطبيقية في بحثي تختلف تماماً.

هذا ولاشك أن تلك الدراسات السابقة بصفة عامة تنير لي الطريق من الناحية النظرية إذ تحدد لي المجال الذي سأبحث فيه حتى لايكون هناك تداخل أو خلط.

الفصل الثاني
الدعوى والجناية الموجبة للقصاص

* * *

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : عن الدعوى وأركانها وشروطها والحقوق المؤسسة لها وسير المحاكمات الشرعية في المملكة

المبحث الثاني : عن الجناية الموجبة للقصاص، والقصاص في جرائم العمد على النفس ومادونها

المبحث الأول

في الدعـــــوى

* * *

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الدعوى في اللغة والاصطلاح، أركانها الشروط الواجب توافرها لصحتها .

المطلب الثاني : الحقوق المؤسسة للدعوى بصفة عامة مع التركيز على الحق المؤسس للدعوى في جرائم القصاص.

المطلب الثالث : سير المحاكمات الشرعية في المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول
الدعوى : أركانها ، شروط صحتها

أولا - الدعوى :

○ في اللغة :

الدعوى مشتقة من الدعاء، وهو الطلب، وفي الشرع قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير، والدعة هي عبارة عن السكون عند هيجان الشهوة.[١]

وجاء في البستان الدعاوة أيضاً السبابة.

الدعوى مصدر والاسم من الادعاء.

والدعوة الدعاء إلى الطعام.

وادعى كذا ادعاءً زعم أنه له حقاً أو باطلاً.[٢]

هذا وتأتي في اللغة بمعان عدة منها :

- الطلب والتمنى[٣] كما في قوله تعالى: ﴿لهم فيها فاكهة ولهم مايدعون﴾[٤] وكذا قول الرسول ﷺ: «مابال دعوى أهل الجاهلية»[٥] وذلك لأنهم كانوا يدعون إلى العصبية.
- كما تأتي بمعنى الدعاء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿دعواهم فيها

---

١) التعريفات، الجرجاني، ص١٣٩

٢) البستان، عبدالله البستاني. ١/ ٧٧٤، المصباح المنير للرافعي. ١/ ٢٦٤

٣) حواشي الشرواني، ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي: ١٠/ ٢٨٥، وزاد المحتاج بشرح المنهاج، عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي. ٤/ ٦١٥

٤) سورة يس: آية (٥٧).

٥) انظر صحيح مسلم باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية: ١/ ٦٩-٧٠، وصحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ماينهى عن دعوى الجاهلية: ٥/ ٢٠.

سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين﴾[١]

- أيضاً من معانيها الزعم ولذلك يقال لمسيلمة الكذاب[٢] مدعياً للنبوة، إلا أن الزعم لايطلق على القول المدعوم بالحجة والبرهان، فلم تطلق على دعوة نبينا محمد ﷺ لأن دعوته كانت مدعومة بالحجج / والمعجزات.

○ في الاصطلاح :

تعددت تعاريف الفقهاء للدعوى في الاصطلاح، فالبعض يركز على شروطها، والبعض الآخر على الوصف، حتى أنها قد تتعدد التعاريف داخل المذهب الواحد، وهذه التعاريف تؤدي في مجملها الأخير إلى معنى واحد، ونورد من تلك التعاريف:

١ - المذهب الحنفي :

ورد بحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار بأن الدعوى شرعاً هي: «قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره»، فخرج الشهادة والإقرار ودفع الخصم.[٣]

كما عرفوها بأنها: «قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه»[٤] فأدخل دفع الخصم، وقيد القول بأنه مقبول لإخراج كل قول لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة في الدعوى وقيدوه عند القاضي لتمييزها عن

---

١) سورة يونس: آية (١٠).

٢) مسيلمة: هو مسيلمة بن ثمامة الوائلي، وقد ادعى النبوة وضرب به المثل في الكذب، فقيل: أكذب من مسيلمة، ولد ونشأ باليمامة، ادعى النبوة، وكان يضاهي القرآن الكريم بأسجاعه السخيفة، الأعلام للزركلي ٨/١٢٥

٣) ٥/٥٤١، ورد المحتار على الدر المختار، حاشية بن عابدين ٤/٤١٩، تكملة الحاشية ١/٢٨٣.

٤) حاشية الطحاوي على الدر المختار ٣/٢٩٠

التقدم لغيره، وذكروا[1] أو دفعه عن حق نفسه ليندرج في التعريف دعوى منع التعرض.

وعرفوها أيضاً بأنها: «إضافة الإنسان إلى نفسه حالة المنازعة»[1] فخرج الإضافة حالة المسالمة.

وعرفها صاحب درر الحكام شرح مجلة الاحكام بأنها «طلب أحد حقه من آخر قولاً أو كتابة في حضور القاضي حال المنازعة بلفظ يدل على الجزم بإضافة الحق إلى نفسه أو إلى الشخص الذي ينوب عنه».[2]

كما عرفوها بأنها: «قول يطلب به الإنسان إثبات حق على الغير لنفسه»[3]

وذكر صاحب اللباب في شرح الكتاب بأن الدعوى شرعاً: «إخبار بحق له على غيره عند الحاكم».[4]

٢ - المذهب المالكي:

عرفها المالكية بأنها «طلب معين أو مافي ذمة معين أو مايترتب عليه أحدهما مقبول شرعاً لاتكذبها العادة»[5] والمقصود هنا بمعنى: «طلب معين» إشارة إلى توافر شرط المعلومية في الحق المدعى به إذا كان مطالباً بعين. والمقصود بقولهم «مافي ذمة معين» إشارة إلى دعوى الدين في ذمة مدين معين بشخصه أو بصفته، وقولهم: «أو مايترتب عليه أحدهما» إشارة إلى الحالة التي لايكون المدعى به فيها حقاً من الحقوق ولكن يترتب عليه طلب

---

١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٩١/٧.

٢) درر الحكام شرح مجلة الاحكام ١٥١/١٤.

٣) الاختيار لتعليل المختار ١٠٩/٢

٤) الشيخ الغنيمي. ٢٦/٤

٥) الفروق للقرافي- الفرق الحادي والثلاثون بعد المئتين، للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي، وبهامشه عمدة المحققين وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الاسرار الفقهية، ٧٢/٤.

حق معين كدعوى المرأة الطلاق غلى زوجها ، وكونها معتبرة شرعاً أن تكون ذات أهمية معقولة، فلا تصح دعوى المطالبة بشيء بالغ التفاهة، وقوله: «لاتكذبها العادة» كدعوى من تقادم حقه على حائزه وقتاً طويلاً ، وهو يتصرف به، في مواجهته من غير أن يتحرك المطالب بحقه، لأن عادة الناس جرت على عدم السكوت عن حقوقهم مدة طويلة.[١]

كما عرفوها بقولهم الدعوى «طلب معين أو مافي ذمة معين أو طلب مايترتب عليه معين أو مافي ذمة معين».[٢]

٣ - المذهب الشافعي :

عرفها الشافعية بأنها : « أخبار عن سابق حق أو باطل للمخبر على غيره بمجلس الحكم».[٣]

كما عرفها بجيرمي على الخطيب في حاشيته بأنها : « أخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم».[٤]

وعرفوها أيضاً بأنها « أخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم».[٥]

ومنها أيضاً أن الدعوى « أخبار بحق له على غيره عند حاكم».[٦]

وقيل أيضاً بأنها « أخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم ليلزمه به».[٧]

---

١) أصول علم القضاء، د. عبدالرحمن عياد، معهد الإدارة العامة: ص١٢٠.
٢) الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية، محمدالعزيز جعيط، ص أ
٣) حواشي الشرواني، ابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي: ١٠/٢٨٥
٤) بجيرمي على الخطيب، الشيخ سليمان البجيرمي ٤/٣٤٥.
٥) الجمل على شرح المنهاج، للشيخ زكريا الأنصاري ٥/٤٠٧، وكذا شرح روض الطالبين، لأبي يحيى الشافعي ٤/٣٨٦.
٦) قليوبي وعميرة ٤/٣٣٤.
٧) حواشي الشرواني، المرجع السابق ١٠/٢٨٥.

وتعريف الشافعية هذا يدخل فيه الشهادة إذ هي أخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم، وعلى هذا يكون التعريف غير مانع.[١]

٤ - المذهب الحنبلي :

عرف الحنابلة الدعوى بأنها «إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته».[٢]

كما عرفها صاحب السلسبيل في معرفة الدليل بأنها «إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره».[٣]

وتعريف الحنابلة على هذا النحو لم يذكر فيه أن الدعوى المقصودة هي التي تقام امام الحاكم كما ان دعوى النسب لاتدخل في التعريف لأنها لاتتضمن استحقاق شيء في يد غيره ولا في ذمته، فهذا التعريف غير جامع لأنهم نصوا فقط على دعوى العين عند قولهم: في يد غيره وعلى دعوى الدين عند قولهم: في ذمته.[٤]

هذا ولعل خير تعريف للدعوى أن يقال: هي قول مقبول أو مايقوم مقامه عند العجز عن القول كالكتابة والإشارة في مجلس الحكم يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته.

وذلك لأنه ميز بين المعنى اللغوي والشرعي. عند القول بمجلس

---

١) المرافعات الشرعية، ناصر بن عقيل الطريقي، ص٥٧.

٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع، منصور البهوتي، ص٤٨١. وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم القاصمي النجدي ٥٧٥/٧، وكذا كتابه شرح أصول الأحكام ٥٢٧/٤، الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٣١٦/٦، كذا كتابه المغني على مختصر أبي القاسم الخرقى ٢٧١/٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي للشيخ شمس الدين الزركشي ٣٩٧/٧.

٣) السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستنقع، صالح بن إبراهيم البليهي، ١٤٠٦هـ، ١٠١٧/٣.

٤) المرافعات الشرعية، ص٥٧.

القضاء، كما ميز بين الدعوى وغيرها من الأقوال التي تحصل في مجلس القضاء، كالشهادة والإقرار عند القول: يقصد به انسان طلب حق له، فإن الشهادة والإقرار ليستا كذلك، كما دخل في التعريف هذا جميع أنواع الدعاوى المعتبرة شرعاً بما فيها دعوى منع التعرض عند القول يقصد به طلب حق ومايقصد به حمايته. وشمل دعوى الوكيل كما استبعد الدعاوى الفاسدة لاشتراط القول بالقبول.[١]

هذا وفي نظام سير المحاكمات يطلق على الدعوى تعبير الشكوى، إذ نصت المادة الأولى من نظام سير المحاكمات الشرعية على أنه «إذا وصلت الشكوى للمحاكم فعليه أن يعين وقتاً لرؤية الدعوى»[٢] وقد أغفل ذلك النظام إيجاد تعريف لمعنى الدعوى.

---

١) أصول الاجراءات القضائية، د. محمد رديد المسعودي، مذكرة غير منشورة.

٢) انظر الأمر رقم ٢١ في ١٣٥٠/٢/٢٩هـ وكذا المادة الأولى من نظام المرافعات الشرعية بالمملكة الصادر سنة ١٣٥٥هـ.

ثانياً - أركان الدعوى :

ركن الشيء ما انبنى عليه فيه،[١] ويطلق في اللغة ويراد به الجانب القوي الذي يمسك الشيء كركن البيت،[٢] ويراد به عند الفقهاء الأمر الذي يتوقف عليه وجود الحكم، ويكون مكوناً لحقيقته غير خارج عنه، فالحكم يتوقف على وجوده، وعدمه يستلزم عدم الشيء الذي جعل ركناً له، وهو جزء من ماهية الشيء وحقيقته فعدم القراءة في الصلاة التي هي ركن منها يستلزم عدم صحة الصلاة، ولهذا فإن حصول خلل في الركن يكون خللاً في ماهية الشيء وحقيقته ويكون حكمه البطلان.[٣]

ففي البدائع ركن الدعوى هو القول أو مايقوم مقامه من كتابة أو إشارة وذلك من اجل طلب صاحب الحق حقه في مجلس القضاء كأن يقول لي على فلان كذا ، أو قضيت حق فلان أو أبرأني عن حقه ونحو ذلك، فإذا قال ذلك فقد تم الركن.[٤]

هذا وأركان الدعوى أربعة هي :

- المدعي.
- المدعى عليه.
- المدعى به.
- القاضي.

وسنتطرق لها بالتفصيل كل على حدة.

---

١) القواعد، أبي عبدالله المقرى: ٢/٣٧٢، قاعدة ١٢٨ .

٢) نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، للدكتور محمد نعيم عبدالسلام ياسين، ص١٨٠

٣) مباحث في أصول الفقه الإسلامي، د . العبد خليل أبو عيد : ص٩٢ ٩٣

٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني. ٦/٢٢٢ .

١ - المدعي :

تفاوتت عبارات المشايخ في تحديد المدعى والمدعى عليه فقال البعض منهم المدعى من إذا ترك الخصومة لايجبر عليها ، وقال البعض المدعى من يلتمس قبل غيره لنفسه عيناً أو ديناً أو حقاً. وقال البعض ينظر إلى الخصمين أيهما كان منكراً فالآخر يكون مدعياً ، والبعض قال بأن المدعى من يخبر عما في يد غيره لنفسه ، وبذلك يختلف المدعى عن المدعى عليه وعن الشاهد والمقر ، إذ أن الشاهد هو من يخبر عما في يد غيره لغيره ، والمقر من يخبر عما في يد نفسه لغيره .[١]

وقيل بأن المدعى من خالف قوله الظاهر ، وهذا لدى محيي الدين النووي صاحب المناهج ، وأوضح جلال الدين المحلى شارح المنهاج بأنه لو طلب زيد عمراً بحق فأنكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمر ولو سكت ترك وعمر ويوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك .[٢]

فالمدعى من يدعى خلاف الأصل ، ويلتمس بقوله أخذ شيء من يد غيره وإثبات حقه في ذمته ،[٣] فهو المطالب .[٤]

هذا وقد يكون المدعى تارة مدعياً وتارة مدعى عليه ، كأن يختلف المدعى والمدعى عليه في العقد فيدعى كل واحد منهما أن الثمن غير الذي ذكره صاحبه .[٥]

وقال صاحب المبسوط بأن المدعى من يستدعى على الغير بقوله وإذا ترك الخصومة يترك ، وقيل بأنه من يشتمل كلامه على الإثبات ولا يصير

---

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٦/ ٢٢٤ .

٢) ٤ / ٣٣٦ ، الجمل على الشرح المنهاج ٥/ ٣٠٨ .

٣) الشرح الكبير ، ٦/ ٣١٦ .

٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٧/ ٥٧٦ .

٥) المغني : ٩/ ٢٧١ - ٢٧٢ .

خصماً بالتكلم بالنفي. فإن الخارج لو قال لذي اليد هذا الشيء ليس لك لايكون خصماً مدعياً مالم يقل هو لي.[١]

وقال القرافي من المالكية بأن المدعى هو أبعد المتداعيين سبباً، أي من كان على خلاف أصل أو عُرف، ومثال ذلك إذا بلغ اليتيم وطلب الوصي بماله تحت يده فقال: أوصلتك فإنه مدعى عليه والوصي مدعى عليه البينة.[٢]

٢ - المدعى عليه :

المدعى عليه عرفه الفقهاء بأنه من لايجبر على الخصومة، وهو من يتمسك بما هو ثابت بظاهر اليد، وقيل بأنه من يضيف ماعنده إلى نفسه.[٣]

وقال صاحب كتاب المبسوط بأن المدعى عليه هو من يستدعي عليه بقول الغير إذا ترك الخصومة لايترك، وهو من يشتمل كلامه على النفي فيكتفى به منه فإن ذا اليد إذا قال ليس هذا لك كان خصماً بهذا القدر وقوله هو لي فصل من الكلام غير محتاج إليه، فهو مستحقاً بقوله من غير حجة.[٤]

وقيل بأن المدعى عليه هو من إذا سكت لم يترك فهو المطالب[٥]، وقال الزركشي في شرحه بأن المدعى عليه من يضاف إليه استحقاق شيء عليه، وهو من ينكر ذلك الحق الذي يتلمسه المدعى.[٦]

وقال صاحب الهداية في معرفة الفرق بين المدعى والمدعى عليه، انه من أهم مايبتنى عليه مسائل الدعوى، وقد اختلفت عبارات المشايخ فيها، فمنها ماقال في الكتاب وهو حد عام صحيح، وقيل المدعى من لايستحق إلا

---

١) المبسوط، شمس الدين السرخسي ١٧/٣١.

٢) الفروق، القرافي. ٤/٧٤-٧٥.

٣) الاختيار: ٢/١٠٩

٤) المبسوط: ١٧/٣١-٣٢.

٥) حاشية الروض المربع بشرح زاد المستقنع: ٧/٥٧٦.

٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٧/٣٩٧.

بحجة كالخارج والمدعى عليه من يكون مستحقاً بقوله من غير حجة، كذى اليد، وقيل المدعى من يتمسك بغير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر، وقال محمد -رحمه الله- في الأصل المدعى عليه هو المنكر، وهذا صحيح لكن الشأن في معرفته والترجيح بالفقه عند الحذاق.[١]

٣ - المدعى به :

ويشترط في المدعى به أن يكون معلوماً لتعذر الشهادة والقضاء بالمجهول،[٢] ففائدة الدعوى هو إجبار القاضي المدعى عليه إيفاء المدعى حقه وهذا لايتحقق مالم يكن المدعى به معلوماً غير مجهول، فالدعوى يجب أن تكون بشيء معلوم الجنس والقدر، فإن كان ديناً ذكر انه يطالبه به، وإن كان عيناً كلف المدعى عليه إحضارها، فإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها، وإن كان عقاراً ذكر حدوده الأربعة وأسماء أصحابها ونسبهم إلى الجد وذكر المحلة والبلد ثم يذكر أنه في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به،[٣] فإن كان ديناً قال: أنني أطلب هذا الحاضر معي مبلغاً وقدره عشرة آلاف ريال سعودي مثلاً أطلبه سدادها، وإن كان عقاراً وجب عليه تحديده كأن يقول: الأرض التي تبلغ مساحتها كذا بالمخطط كذا بمدينة الرياض -مثلاً - بحي كذا . .

كما يشترط في المدعى به بالإضافة إلى شرط المعلومية أن يكون متقوماً ومقبول شرعاً فلا تصح المداعاة بالشيء التافه ولا بالشيء غير المتقوم من ثمن مسكر أو خنزير وخلافه.

---

١) الهداية شرح بداية المبتدئ، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياني، (ت٥٩٣هـ) ٣/١٥٥

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٦/٢٢٢.

٣) الاختيار ٢/١١٠.

٤ - القاضي :

ويسمى بالحاكم وهو الشخص المخول سلطة الحكم بين الناس في منازعاتهم وخصوماتهم من قبل ولي الأمر في مكان محدد وزمان محدد . فلو أصدر الحكم من ليس له سلطة الحكم فإن هذا لايعتبر قضاء .

ولابد أن يكون ما أصدر القاضي حكمه فيه ماذون فيه من ولي الأمر .

وقد سبق الإشارة ضمن التعاريف التي اوردناها عن الدعوى بأن الفقهاء قيدوها بقولهم «عند الحاكم» تمييزاً لها عن التقدم لغيره .

ثالثاً - الأصل في الدعوى : [١]

الأصل في الدعوى قوله تعالى: ﴿**وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون....**﴾ [٢].

وكذا قول الرسول ﷺ: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه" متفق عليه[٣]. وشرط المدعى والمدعى عليه التكليف والرشد وجواز التبرع.

رابعاً - الشروط الواجب توفرها لصحة الدعوى :

الشرط في اللغة عبارة عن العلامة، وجمعه أشراط، ومنه اشراط الساعة، اي علاماتها :[٤] والشروط في الصلاة وفي الشريعة عبارة عما يضاف الحكم إليه وجوداً عند وجوده لا وجوباً.

والشرط تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني. وقيل الشرط مايتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولايكون مؤثراً في وجوده، وقيل: الشرط مايتوقف ثبوت الحكم عليه.[٥] وقيل بأنه مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٦].

ويتفق الشرط والسبب في حالة العدم ويختلفان في حالة الوجود، فالشرط إذا وجد فانه لايلزم منه وجود الحكم كالوضوء لايلزم من وجوده إقامة الصلاة، أما السبب فيلزم من وجوده وجود الحكم إلا إذا كان المانع

---

١) حواشي الشرواني، ابن قاسم العبادي مع تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٢٨٧/١٠

٢) سورة : النور الآية (٤٨).

٣) رواه البخاري ٢٥١٤، ٤٥٥٢، ومسلم ٢/١٢، وأحمد ٣٤٢/١، ٣٥١، ٣٦٣، وأبو داود ٣٦١٩، والترمذي ٥٧١/٤، وابن حبان ٥٠٥٩، ٥٠٦٠، والبيهقي ص ٢٥٢. نقلاً عن شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه: ٣٩٧/٧-٣٩٨.

٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣٢٧/٣.

٥) التعريفات للجرجاني: ص١٦٥، باب الشين فصل الراء.

٦) الروض المربع: ص٢٤.

فإن كان وقت الصلاة فقد وجبت الصلاة.[١]

وقد عرفه صاحب كشف الأسرار بأنه «مايوجد الحكم عند وجوده أو مايقف المؤثر على وجوده في إثبات الحكم.[٢]

وللشرط دلالتان في جانب الاثبات احداهما مصرح بها وهي اثبات المشروط عند ثبوت الشرط، والأخرى ضمنيه وهي الانقضاء.[٣]

هذا ويشترط لصحة الدعوى عدة شروط منها مايتعلق بالمدعى، ومنها مايتعلق بالمدعى عليه، ومنها مايتعلق بالمدعى به، ومنها مايتعلق بمجلس الحكم، وهي على النحو التالي:

١ - تعيين المدعى عليه :

فإن ادعى شخص على شخص أو جماعة معينين قتل أبيه فهي مسموعة وإذا ذكرهم للقاضي وطلب احضارهم أجابه القاضي إلى ذلك، أما إن ذكر له جماعة لايتصور اجتماعهم على القتل فليس له ذلك، كأن يقول قتله واحد من أهل القرية أو المحلة وهم لاينحصرون، وذلك لأنه يطول فيه العناء على القاضي ويتعطل زمانه في خصومة واحدة، وتتأخر حقوق الناس.[٤]

٢ - أن يكون المدعى به معلوماً :

ذلك أن المدعى به -كما اسلفنا- ركن من أركان الدعوى فلا تصح الدعوى إذا كان المدعى به مجهولاً كأن يدعى مالاً له بذمة زيد دون أن يحدد مقداره؛ لأن المقصود هو الحكم للمدعى بالمدعى وهذا

---

١) مباحث في أصول الفقه الإسلامي، ص٩٢

٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، (ت٧٣٠): ٤/١٧٥.

٣) البحر المحيط: ٣/٣٢٧.

٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي: ٣/١٠.

يحتاج إلى الإشهاد من بيان لنوعه وجنسه وقدره وصفته، ويجب أن يكون بلسان المدعى إذا لم يكن به عذر.[١]

٣ - أن تكون الدعوى مفصلة :

فمثلاً في دعوى القتل يجب توضيح ماإذا قتله عمداً أم خطأ أم شبه عمد أم مشارك غيره؛ لأن الأحكام تختلف بهذه الأحوال ويتوجه الواجب تارة على العاقلة وتارة على القاتل.[٢]

٤ - عقل المدعى والمدعى عليه : [٣]

فلا تسمع دعوى الصبي ولا المجنون، ولايضر كون المدعى صبياً أو مجنوناً أو جنيناً حالة القتل، وأما المحجور عليه بسفه فتسمع دعواه الدم وله أن يحلف ويُحلف ويستوفى القصاص.

وكذلك المدعى عليه فيجب أن يكون مكلفاً، فلا يدعى على صبي ومجنون حتى لايلزم الجواب ولاتسمع البينة، لأنهما مبنيان على الدعوى الصحيحة.[٤] إلا أنه يتولى الادعاء عن الصبي والمجنون وليهما أو وصيهما ولا فرق في المدعى بين الحر والعبد ولا الذكر والأنثى.

٥ - حضور الخصم عند الدعوى والشهادة والحكم :

ذلك أن الخصم إن لم يكن حاضراً فلا يعلم هل يقر أو ينكر والحال انه يوجد فرق بين الحكم بناء على الإقرار وبين الحكم بناء على البينة فالأول مقصور والثاني متعد، كما أنه لايجوز الحكم على

---

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٦/٢٢٢.

٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٠/٥٢٤.

٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٦/٢٢٢

٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين: ١٠/٥.

الغائب مالم يكن حاضراً، فلذلك لاتسمع الدعوى والبينة، لا بمواجهة الخصم الحاضر ولايحكم على الغائب.

كما يشترط الحضور حين الحكم سواء كانت الدعوى متعلقة بحقوق الله كالطلاق أو بحقوق العباد.[١]

فالدعوى التي ترفع ضد شخص غائب لاتقبل عملاً لقول الرسول ﷺ لسيدنا علي رضي الله عنه: «لاتقض لأحد الخصمين مالم تسمع كلام الآخر» وهذا عند الحنفية، إلا ان الشافعية يرون أن حضور المدعى عليه ليست بشرط لسماع الدعوى والبينة والقضاء، وذلك عند ظهور صدق المدعى بدعواه بالبينة قياساً على الحاضر.[٢]

٦ - مجلس الحكم :

فلا تسمع الدعوى إلا بين يدي القاضي كما لاتسمع الشهادة إلا بين يديه.[٣]

على أن ابن قدامة ذكر في المغني أنه يستحب أن يجعل القاضي مجلسه في موضع بارز للناس فسيح كالرحابة والقضاء الواسع أو الجامع ولايكره القضاء في المسجد فعل ذلك شريح والحسن والشعبي ومحارب بن دثار. . . .[٤]

---

١) درر الحكام شرح مجلة الاحكام، علي حيدر: ١٤/١٥٨ - ١٥٩.
٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٦/٢٢٢ - ٢٢٣، حاشية الطحاوي على الدر المختار: ٣/٢٩١
٣) المرجع السابق ٦/٢٢٢.
٤) المرجع السابق ٩/٤٥.

٧ - عدم التناقض في الدعوى :

وهو ألا يصدر منه ماينافض دعواه لاستحالة وجود الشيء مع ماينافضه وينافيه، فلو أقر بعين في يده لرجل فأمر القاضي بدفعها إليه ثم ادعى أنه كان اشتراها منه قبل ذلك لاتسمع دعواه لأن إقراره بالملك لغيره في الحال يمنع الشراء منه قبل ذلك؛ لأن الشراء يوجب الملك للمشتري فكان مناقضاً لإقراره.[١]

أما إذا ادعى أنه اشتراه بعد الإقرار أو ادعى الشراء مطلقاً تقبل.[٢]

هذا ولايعتبر التناقض في دعوى النسب والعتق فلو قال ان مجهول النسب ابني من الزنا ثم قال ابني من النكاح تسمع دعواه وكذا مجهول النسب إذا اقر بالرق لرجل ثم ادعى انه حر الأصل تسمع دعواه حتى تقبل بينته لأن بيان النسب مبني على أمر خفي وهو العلوق منه إذ هو مما يغلب خفاؤه على الناس.[٣]

٨ - كون المدعى مما يحتمل الثبوت :

ذلك أن دعوى مايستحيل وجوده عقلاً أو عملاً باطلة لتيقن الكذب في المستحيل كقوله لمعروف النسب أو لمن لايولد لمثله هذا ابني وظهوره في المستحيل عقلاً.[٤]

لذا فإنها لاتصح دعوى شيء محال عقلاً كأن يدعى إنسان بنوة من

---

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٦/٢٢٣

٢) درر الحكام شرح مجلة الاحكام: ١٤/١٨٤

٣) بدائع الصنائع: ٦/٢٢٤

٤) حاشية الطحاوي: ٣/٢٩١

هو أكبر منه سناً، ولا محال شرعاً كمن يدعي نسب انسان معروف نسبه، ولا محال عادة كأن يدعي شخص معروف بالغنى على انسان معروف بالفقر انه أقرضه مائة ألف ريال في حين ان المدعى عليه لايملك هذا المبلغ الكبير.

المطلب الثاني
الحقوق المؤسسة للدعوى الجنائية

الحقوق جمع حق والحق أيضاً خلاف الباطل، وهو في لسان أهل اللغة الثابت الذي لايسوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل.[١]

والحق اسم من أسماء الله تعالى والشيء الحق أي الثابت حقيقة ويستعمل في الصدق والصواب أيضاً، يقال قول حق وصواب.[٢]

ومصدر الحق هو الله تعالى لتنظيم حياة الخلق حتى يكونوا سعداء في الدنيا والآخرة، والله سبحانه تفضل على العبد بأن جعل له حقوق وعليه واجبات عن طريق الشرائع السماوية التي ختمت بالشريعة الإسلامية.

وقد قسمت الحقوق لاعتبارات مختلفة إلا أننا نقصرها هنا على عموم النفع وخصوصه كما ورد بالموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.[٣]

إذ قسم فقهاء الحنفية الحقوق باعتبار عموم النفع وخصوصه إلى أربعة أقسام:[٤]

١ - حقوق الله تعالى الخالصة.

٢ - حق العبد الخالص.

---

١) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف الشيخ قاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ) تحقيق د. أحمد عبدالرزاق الكبيس، باب الحقوق، ص٢١٦

٢) التعريفات للجرجاني، باب الحاء، فصل القاف، ص١٢٢

٣) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٨/١٤.

٤) المغني ٦/٢٩٤ ٢٩٧، الشرح الصغير ١/٢٤٨، الهداية ٣/٢٢٧، الاختيار ١/٢٢٩.

٣ - ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد ولكن حق الله غالب.

٤ - ما اجتمع فيه حق الله وحق العبد لكن حق العبد غالب.

وسنتناولها بالتفصيل مع التركيز على الحق المؤسس للدعوى في جرائم القصاص وذلك حسب الخطة الموضوعة.

أولاً - حق الله تعالى الخالص :

وهو مايتعلق به النفع العام للعالم، وقصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه، وليس لأحد دون أحد،[١] وإنما نسب إليه سبحانه وتعالى تعظيماً. ومن ذلك حرمة الزنى لما يتعلق به من عموم النفع في سلامة الأنساب.

وحقوق الله سبحانه وتعالى الخالصة ثمانية أنواع: منها ماهو عبادة خالصة كالصلاة وصوم رمضان، ومنها عبادة فيها معنى المئونة[٢] كما في زكاه المال، ومنهاماهو مئونة فيها معنى العبادة كما في زكاة الزروع والثمار المقدرة بالعشر أو نصف العشر، ومنها ماهو مئونة فيها معنى العقوبة كما في الخراج على الأرض الزراعية، ومنها حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة وهي الكفارات كما في كفارة الظهار، ومنها ماهو عقوبة خالصة وهي الحدود المعروفة من زنا وسرقة وشرب خمر، وحرابة، وبغي. وردة عن الإسلام، ومنها ماهو عقوبة قاهرة كما في حرمان القاتل من الميراث، ومنها ماهو حق قائم بنفسه ثبت لله تعالى ابتداء مثل خمس الغنائم.

---

١) الفقه الإسلامي، وأدلته، د. وهبة زحيلي ٤/١٣

٢) المئونة: هي الوظيفة التي تعود بالنفع العام على الفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين.

ثانياً - حق العبد الخالص :

وهو ماكان نفعه مختصاً بشخص معين، مثل حقوق الأشخاص المالية كحق الدية، ويحرم الاعتداء عليها، أو الأخذ منها إلاّ بإذن أصحابها

ثالثاً - مااجتمع فيه الحقان ولكن حق الله غالب :

كما في حد القذف إذ ان فيه حماية للنسل والعرض وحق الفرد في عدم الصاق الشين والمعرة به، ولايجوز تحريك الاجراءات فيه إلا بناء على دعوى المقذوف، ولايصح الصلح عنه والعفو فيه.

رابعاً - مااجتمع فيه الحقان ولكن حق العبد غالب :

كما في القصاص من القاتل عمداً وعدواناً، وهذا هو بيت القصيد في بحثنا، إذ ان في القصاص حق لله تعالى؛ لأنه اعتداء على المجتمع وسلامته، وقد اعتد الشارع الأعلى بحق المجنى عليه وجعله غالباً في جرائم النفس ومادون النفس التي تنطوي على عنف واستعمال قوة حيال الأشخاص وهي جرائم القتل والجراح عمداً وخطأ، وهذا يدل على اهتمام الشريعة الإسلامية بالمجني عليه وحقوقه، فالاعتداء على شخص بالقتل هو اعتداء على حقه في الحياة وعلى أوليائه، ولذلك قال الله تعالى: ﴿**ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون**﴾.[1]

وغلب حق العبد لأن ولي المقتول يملك رفع الدعوى أو عدم رفعها ويملك الصلح والتنازل عن القصاص كما يملك تنفيذ حكم القصاص إلا أن ذلك لايجوز إلا بإذن الحاكم.

هذا وقد اختلف الفقهاء في سبب ثبوت حق القصاص لأولياء المقتول، فالبعض قال بأن القصاص طريقة الخلافة دون الوراثة، والبعض قالوا إنما يثبت القصاص للوارث ابتداء لأن حق القصاص لايثبت إلا بعد الموت.

---

١) سورة البقرة: آية (١٧٩).

المطلب الثالث
سير المحاكمات الشرعية في المملكة العربية السعودية

من واقع التطبيق بالمحكمة الشرعية الكبرى بالرياض فإن الشكوى متى وصلت إلى القاضى كان عليه أن يحدد موعداً للنظر فيها وذلك حسب تاريخ ورودها إليه، فلا يقدم متأخر على متقدم ويستثنى من ذلك دعوى ترفعها امرأة أو مسافر فله تقديم موعد نظرها تقديراً للظروف، وعلى القاضي أن يبلغ المدعى والمدعى عليه بيوم نظر الدعوى بمذكرة رسمية وان يشعر هما بالحضور في الوقت المحدد لسماع أقوال الخصوم، على ان يشعرهم بذلك قبل يوم نظر الدعوى بوقت كاف يمكنهما من تدبير أمورهم وتقديم مالديهم.

هذا على أنه كما أسلفنا في شروط صحة الدعوى لاتسمع إلا بحضور المدعي والمدعى عليه، وإذا أغفل المدعى أمراً من أمور الدعوى سأله القاضي عنه حتى تستوفى الدعوى شروط صحتها، على أنه يطلب حضور المدعى عليه مرتين، فإن لم يحضر في المرة الثانية كان للقاضي محاكمته غيابياً، ولايعد تخلفه مانعاً سماع الدعوى.

وتشطب دعوى المدعى إذا تخلف عن الحضور في الموعد المحدد إلا إذا قدم عذراً شرعياً يقبله القاضي، فإذا صحت الدعوى واكتملت شروطها سأل المدعى عليه عنها وعليه الجواب، فان طلب مهلة للإجابة أمهله القاضي المدة المناسبة لإحضار جوابه وذلك حسب مايراه القاضي كافياً لظروفه.

هذا وإن أجاب المدعى عليه بإقراره أمره القاضي بأداء ما أقر به، وإن أجابه بإنكار أمر المدعى بإقامة البينة لقوله ﷺ: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»، أما ان امتنع عن الجواب أو أجاب اجابة غير مقبولة طلب منه القاضي الجواب الصحيح. فإذا ماتوافرت أسباب الحكم في القضية كان على القاضي أن يبت فيها على نحو ما اتضح له ولايسوغ

التأخير إلا لسببين :

١ - إذا أرتاب ولم يظهر له وحده الحكم فإنه يؤخره إلى وقت مشاورة العلماء وظهور وجه الحكم.

٢ - إذا كانت المحاكمة بين أقارب وذلك رجاء الصلح بينهم.

وبعد ذلك تعد المحكمة إعلاماً مختصراً حاوياً للدعوى والجواب والدفوع والشهود وحيثيات الحكم ثم ترفع إلى محكمة التمييز مع صك القضية للنظر فيها .

المبحث الثاني

* * *

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عن مفهوم الجناية في اللغة والاصطلاح والجناية الموجبة للقصاص.

المطلب الثاني : عن جريمة القتل العمد، أركانها، عقوبتها.

المطلب الثالث : التعريف بالقصاص وأدلة مشروعيته.

المطلب الرابع : التعريف بالجناية الموجبة للقصاص فيما دون النفس عمداً، وأركانها، وعقوبتها

المطلب الأول
التعريفات بالجناية في اللغة والاصطلاح
والجناية الموجبة للقصاص

الجناية في اللغة :

ورد في ترتيب القاموس المحيط في باب الجيم بأن جني الذنب عليه يجنيه جناية : جره إليه، والثمرة اجتناها ، كتجناها ، وهوجان، وتجنى عليه : ادعى ذنباً لم يفعله .[١]

والتجنى : مثل التجرم وهو ان يدعى عليك ذنباً لم تفعله .

وفي المثل : « أجناؤها أبناؤها » أي الذين جنوا على هذه الدار بالهدم هم الذين كانوا بنوها .

واجنى الشجر ، أي أدرك ثمره .

واجنت الأرض، أي كثر جناها وهو الكلأ والكمأة ونحو ذلك .[٢]

والجنايات جمع جناية وهي التعدي على بدن أو مال أو عرض .[٣]

وجاء في لسان العرب جنى الذنب عليه جناية : جرة .

وفي الحديث : «لايجنى جان إلا على نفسه» الجناية، الذنب والجرم، ومايفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، والمعنى أنه لايطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعدة، فإذا جنى أحدهم جناية لايطالب بها الآخر، لقوله تعالى : ﴿ولاتزر وازرة وزر أخرى﴾ .[٤]

---

١) ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الطاهر أحمد الزاوي، ١/٥٤٤، باب الجيم .

٢) الصحاح، تاج العروس وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، ٦/٢٣٠٥ .

٣) الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ص٤٢٤، وكذا حاشيته ٧/١٦٤ .

٤) سورة الأنعام آية (١٦٤) .

وجنى فلان على نفسه إذا جر جريرة يجنى جناية على قومه. وتجنى فلان على فلان ذنباً إذا تقوله عليه وهو برئ.

وتجنى عليه وجانى ادعى عليه جناية والتجنى مثل التجرم وهو ان يدعى عليك ذنباً لم تفعله.[١]

فالجناية هي الذنب، تقول جنى على قومه جناية: أي أذنب ذنباً يؤاخذ عليه.[٢]

كما جاء في التشريع بأن الجناية في اللغة اسم لما يجنيه المرء من شر وما اكتسبه، تسمية للمصدر من جنى عليه شراً، وهو عام، إلا أنه خص بما يحرم من الأفعال، وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجرة.[٣]

الجناية في الاصطلاح:

يبحث الفقهاء تعريف الجناية في الاصطلاح إما تحت كتاب الجنايات كالحنفية، أو كتاب الجراح كالشافعية والحنابلة، أو بعنوان باب الدماء كالمالكية ناظرين في ذلك إلى نتيجة الجريمة غالباً.[٤]

وقد ورد لهم اصطلاحات متعددة نذكر منها مايلي:

- عرفها الحنفية بأنها اسم لفعل محرم شرعاً سواء كان من مال أو نفس، وقد جرى عرف الفقهاء على اطلاق الجناية على الأفعال الواقعة على النفوس والأطراف من الآدمى والجناية الواقعة في المال تسمى غصباً، والجناية الواقعة من المحرم أو في الحرم على الصيد جناية المحرم.[٥]

---

١) لسان العرب لابن منظور، ١٤/١٥٤-١٥٥

٢) المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري ١/١٢٢.

٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة، ٢/٤.

٤) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة زحيلي، ٦/٢١٥.

٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٨/٢٨٦-٢٨٧، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ٦/٩٧

كما عرفها الجرجاني بأنها كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها.[١]

- وعرفها المالكية بأنها فعل الجاني الموجب للقصاص.[٢]

- أما الشافعية فقد قالوا بأن الجناية أعم من أن تكون قتلاً أو قطعاً أو جرحاً، وقالوا بأنه يجوز أن يكون الجراح مجازاً عن الجناية التي هي وصف الجراح الأعم.[٣]

وقال صاحب مغني المحتاج من الشافعية أيضاً بأن الجراح جمع جراحة وهي اما مزهقة للروح أو مبينة للعضو أو لاتحصل واحد منهما، ولما كانت الجراحة تارة تزهق النفس، إما بالمباشرة، واما بالسراية، وتارة تبين عضواً، وتارة لاتفعل شيئاً من ذلك جمعها لاختلاف أنواعها، وكان التبويب بالجنايات أولى لشمولها الجناية بالجرح وغيره كالقتل بمثقل ومسموم وسحر، قال الرافعي لما كانت الجراحة أغلب طرق القتل حسنت الترجمة بها.[٤]

- وعند الحنابلة عرفها ابن قدامة في كتابه المغني مع الشرح الكبير بأنها كل فعل عدوان على نفس أو مال.[٥]

---

١) الجرجاني، التعريفات، ص٧٠.

٢) الشرح الكبير، للدسوقي، ٢٤٢/٤

٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه، شمس الدين الرملي ٢٣٣/٧

٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشيخ محمد الشربيني الخطيب: ١٩٣٣م ٢/٤.

٥) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ٣١٨/٩.

- وعرفها البهوتي من الحنابلة بأنها «التعدي على الأبدان بما يوجب القصاص أو غيره» أي مالاً أو كفارة، وسمو الجناية على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً».[١]

- كما عرفها صاحب النهاية في غريب ألحديث والأثر، بأنها مايفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.[٢]

مما تقدم بيانه في تعريف الجناية في اللغة واصطلاح الفقهاء يتضح بأن أكثر الفقهاء، قد تعارفوا على أن الجناية هي التعدي على الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة، وأما ماعدا ذلك من جنايات فإنها تسمى حدوداً أو تعازير.[٣]

---

١) كشاف القناع على متن الاقناع، ٥/٥٠٣، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ٤٢٤، شرح أصول الأحكام ٤/٢٣٨، حاشية الروض المربع، ٧/١٦٤، الشرح الكبير على متن المقنع، ٥/١٤٩، منتهى الإرادات، ٢/٣٩٠.

٢) المبارك بن محمد بن الأثير أبو السعادات الجزير. ١/٣٠٩.

٣) الجنايات في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون: ١/٢٣-٢٤

الجناية الموجبة للقصاص :

ليس كل اعتداء على النفس موجب للقصاص، إذ قد يكون الاعتداء عمداً، وقد يكون شبه عمد، وقد يكون خطأ، وقد يكون غير ذلك.[١]

وعلى ضوء الجناية يترتب الحكم فمنها مايوجب القصاص ومنها مايوجب الدية، ومنها ماتكون الحكومة[٢] أساساً له.

هذا ومما لاشك فيه أن الجناية الموجبة للقصاص تنقسم إلى قسمين :

- جناية على النفس عمداً.
- جناية على مادون النفس عمداً.

○ القسم الأول - الجناية على النفس عمداً :

ومن المعلوم أن المقصود في هذا المقام هو القتل العمد الذي هو بمثابة إزهاق روح الإنسان من قبل إنسان آخر

وقد أجمع على أن من ضرب رجلاً بسيف أو سكين أو سنان رمح أن عليه القود.[٣]

والمقصود بجناية العمد هو أن يقصد الاصابة بما يقتل غالباً[٤] فيقتله.

---

١) فقه السنة، ٩/١٥

٢) المقصود بالحكومة: الأرش غير المقدر. إذ تقدر قيمة المجنى عليه باعتباره عبداً قبل الجرح والبرء منه، ثم تصرف نسبة النقص في القيمة، ثم تؤخذ من الدية بنسبة هذا النقص، فذلك هو مايستحقه المجني عليه.

٣) الاجماع للإمام ابن المنذر، اجماع رقم ٦٥٥، والمقصود بالقود هو القصاص.

٤) المجموع، شرح المهذب : ٨/٣٤٦.

وقد أجمع الفقهاء على أن القتل العمد يوجب القصاص.[١]

قال الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾.[٢]

○ القسم الثاني - الجناية على مادون النفس عمداً :

الجناية على مادو النفس عمداً هي كل فعل محرم وقع على الأطراف أو الأعضاء سواء أكان بالقطع أم بالجرح أم بإزالة المنافع.

وكل جناية على مادون النفس عمداً عدواناً محرمة شرعاً،[٣] يؤخذ الجاني بجنايته فيها بغض النظر عن قصده للنتيجة وسواء أكان فعله عمداً أو خطأ.

هذا وقد أجمعوا على وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن لأن مادون النفس كالنفس في وجوبه (كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها من حر وعبد) فمن قطع يد مسلم قطعت يده لأنه يقاد به في النفس.[٤]

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾.[٥]

---

١) انظر تكملة فتح القدير. أحمد بن قودر شمس الدين، ١٠/٢٠٥-٢٠٦. وكذا الشرح الكبير للدرديري، ٤/٢٣٩، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد، ٢/٤٩١، وكذا كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ٦/٤، المجموع شرح المهذب، ١٨/٤٧٣، وكذا كشاف القناع على متن الاقناع ٥/٥٠٥ ٥٠٦.

٢) سورة البقرة: آية (١٧٨).

٣) انظر الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٦/٦٣

٤) كشاف القناع، المرجع السابق ٥/٥٤٧، حاشية الروض المربع، ٧/٢١٢، الشرح الكبير ٥/٢٠٢

٥) سورة المائدة: الآية (٤٥).

المطلب الثاني
القتل العمد : تعريفه ، أركانه ، عقوبته

❑ أولاً - تعريف القتل العمد في اللغة والاصطلاح :

أ - في اللغة :

للقتل في اللغة معان كثيرة منها الإماته وإزهاق الروح، تقول: قتله إذا أماته بضرب أو حجر، أو سم أو علة، والمنية قاتلة، ورجل قتيل ومقتول، والجمع قتلى.(١)

ومن معانيه أيضاً: المزج، وغيره، تقول: قتل الخمر قتلاً؛ أي مزجها، فأزال بذلك حدتها، والخمر مقتولة: إذا مزجت بالماء حتى ذهبت شدتها. وتقول: رجل مقتل؛ أي: مجرب للأمور. ورجل مقتل: أي مذلل قتلة العشق. والمقتل من الدواب: الذي ذل ومرن على العمل وناقة مقتلة: مذللة. وتقول: تقتلت المرأة للرجل: تزينت وفي مشيتها تثنت.(٢)

والعمد مطلق القصد، تقول: عمد للشيء: قصد له، أي تعمد وهو ضد الخطأ.(٣)

ب - في اصطلاح الفقهاء :

سبق أن قدمنا في المطلب الأول من هذا الفصل ان الجناية الموجبة للقصاص في النفس هي القتل العمد، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للقتل العمد وإن كانت في النهاية تهدف إلى معنى ومفهوم واحد. وسوف نقوم بعرض تلك التعريفات التي وردت في كل مذهب من المذاهب الأربعة وذلك على النحو التالي.

---

١) لسان العرب لابن منظور. ١٤/٦٤، المصباح المنير ١/١٤٧.

٢) لسان العرب ١٤/٦٨-٦٩، القاموس المحيط ٤/٣٥-٣٦.

٣) المصباح المنير ٢/٧٩.

١ - المذهب الحنفي :

من معاني القتل العمد في الفقه الحنفي ماجاء في كتاب الجنايات في الهداية بأن « القتل على خمسة أوجه : عمد وشبه عمد وخطأ وماجرى مجرى الخطأ والقتل بالتسبب، وان العمد ماتعمد ضربه بسلاح أو ماجرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة المحدد والنار ».[١]

وعرفه صاحب البحر الرائق في شرح كنز الدقائق بأنه «فعل مضاف إلى العباد تزول به الحياة بمجرد العادة».[٢]

وجاء في تكملة فتح القدير بأنه «فعل من العباد تزول به الحياة».[٣]

كما عرف بأنه ضرب المجني عليه قصداً بما لاتطيقه البنية كالسلاح والحجر الكبير والخشبة العظيمة.[٤]

وعرفه أبو حنيفة بأنه ضرب المجنى عليه قصداً بما يفرق الأجزاء كسلاح وما أجرى مجراه في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الخشب والحجر والنار.[٥]

وعرفوه أيضاً بأنه ماتعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح أو ماجرى مجرى السلاح.[٦]

وجاء في كتاب الجنايات في البدائع بأن العمد المحض هو أن يقصد القتل بحديدة له حد أو طعن كالسيف والسكين والرمح والاشفا والابرة وما أشبه ذلك أو مايعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن كالنار

---

١) الهداية شرح بداية المبتدي : ١٥٨/٤

٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٨٧/٨ .

٣) تكملة فتح القدير : ٢٤٤/٨

٤) التعريفات للجرجاني : ص١٥٠، حاشية بن عابدين ٥٢٧/٦-٥٢٨ .

٥) انظر الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد واجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي، د . يوسف علي محمود حسن، ٢٢٦/١

٦) تبيين الحقائق للزيلعي ٩٧/٦

والزجاج وليطة القصب والمروة والرمح الذي لاسنان له ونحو ذلك وكذلك الآلة المتخذة من النحاس وكذلك القتل بحديد لاحد له كالعمود وصنجة الميزان وظهر الفاس والمرو ونحو ذلك.[١]

٢ - المذهب المالكي :

جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك في تفسير العمد والخطأ : « أرأيت ماتعمدت من ضربة بلطمة أو بلكزة أو ببندقية أو بحجر أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك أفية القود إذا مات من ذلك عند مالك أم لا؟ (قال) قال مالك : في كل هذا القود إذا مات من ذلك».[٢]

كما عرفوه بأنه أن يقصد القاتل القتل مباشرة بضرب بمحدد أو مثقل أو تسبباً ، سواء بما يقتل غالباً أو بما لايقتل غالباً ، إن فعل ذلك لعداوة.[٣]

٣ - المذهب الشافعي :

جاء في زاد المحتاج بأن القتل العمد هو قصد الفعل والشخص بالقتل غالباً جارح أو مثقل.[٤]

وعرفوه أيضاً بأنه أن يعمد الرجل الرجل فيصيبه بالسلاح الذي يتخذ لينهر الدم ويذهب في اللحم وذلك الذي يعقل كل أحد أنه السلاح المتخذ للقتل والجراح وهو الحديد المحدد كالسيف والسكين والخنجر وسنان الرمح والمخيط ومأشبهه مما يشق بحده إذا ضرب أو رمى به الجلد

---

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٢٣٣/٧ .

٢) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس ٣٠٨/٦ .

٣) الشرح الكبير للدرديري ٢٤٢/٤ ، قوانين الأحكام الشرعية لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي ، ص٣٦١ .

٤) زاد المحتاج بشرح المنهاج ، للشيخ عبدالله الكوهجي ٦٢٥/٤ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٣/٤ .

واللحم دون ثقله فيجرح.[١]

٤ - المذهب الحنبلي :

عرف القتل العمد بأنه أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به.[٢]

وقال صاحب الكافي في كتاب الجنايات بأن العمد هو أن يقصده بمحدد أو بما يقتل غالباً فيقتله.[٣]

كما عرفوه بأنه أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موته: أي المقتول. عالماً بكونه آدمياً معصوماً، فلا قصاص بما لايقتل غالباً.[٤]

وقد ذكروا تسع صور للقتل العمد نوجزها ذكراً :

١ - أن يجرحه بماله مور : أي نفوذ كالسكين.

٢ - أن يقتله بمثقل، كأن يضربه بحجر كبيرة.

٣ - أن يلقيه بجحر أسد أو نحوه أو مكتوفاً بحضرة حية أو ينهشه كلباً أو حية أو يلسعه عقرب من القواتل غالباً.

٤ - أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه لايمكنه التخلص منهما.

٥ - أن يخنقه بحبل أو غيره أو يسد فمه وأنفه أو يعصر خصيته زمناً يموت في مثله.

٦ - أن يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب فيموت في ذلك في مدة يموت فيها غالباً.

---

١) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي. ٦/٦٢٥

٢) الروض المربع بشرح زاد المستقنع، ص٤٢٤، وكذا حاشيته: ٧/١٦٦، منتهى الإرادات: ٢/٣٩٠.

٣) الكافي لابن قدامة ٤/٣.

٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٥/١٥٠، شرح أصول الأحكام، ٤/٢٣٨، كشاف القناع عن متن الاقناع، ٥/٥٠٥.

٧ - أن يقتله بسحر يقتل به غالباً :

٨ - أن يقتله بسم بأن سقاه سم لايعلم به أو يخلطه بطعام ويطعمه له .

٩ - ان شهدت عليه بينة بما يوجب قتله، من زنا أو ردة لاتقبل معها التوبة أو قتل عمد ثم رجعوا : اي الشهود بعد قتله وقالوا عمدنا قتله فيقاد بهذا كله .[١]

❑ ثانياً - أركان القتل العمد :

ذكرنا بأن ركن الشيء قوامه وهو مايبنى عليه وداخل في ماهيته الشيء وحقيقته. وأركان القتل العمد ثلاثة هي :

١ - أن يكون القتيل آدمياً حياً معصوم الدم.

٢ - أن يحدث القتل نتيجة لفعل الجاني.

٣ - أن يقصد الجاني إحداث الوفاة.

وقد أضاف البعض ركناً رابعاً تحت مسمى ركن الشرعية أو الركن الشرعي وهو الذي يضفي الصفة غير المشروعة على الفعل، وذلك بأن يرد نص يتضمن تحريم الفعل وتحديد عقوبته كما في قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصص في القتلى، الحر بالحر والعبد بالعبد ...﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص﴾ .[٣]

كما يشترط أن لايخضع ذلك الفعل لأي سبب من أسباب الإباحة، كما

---

١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع: ص٤٢٤ ٤٢٥، وكذا الكافي ٤/١٣-١٨، منتهى الإرادات، ٢/٢٩٠، كشاف القناع عن متن الاقناع ٥/٥٠٥-٥١٠، حاشية الروض ٧/١٦٧-١٧٣، الشرح الكبير ٥/١٥٠-١٥٥

٢) سورة البقرة: آية (١٧٨-١٧٩).

٣) سورة المائدة: آية (٤٥).

في قوله تعالى: ﴿ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾[١] والقصد هنا أمر ولي الأمر بقتل من أفسد في الأرض وقتل المحصن الزاني وحق ولي الدم في القتل قصاصاً وحق الدفاع الشرعي.[٢]

هذا وسنعرض للأركان الثلاثة على النحو التالي:

○ الركن الأول :

أن يكون القتيل آدمياً حياً معصوم الدم، وهو مايسمى بالركن المفترض [٣] عند البعض، وهو كون المجنى عليه إنساناً ذا حياة بغض النظر عن عمره وجنسه ولونه ولغته وصحته أو مرضه. فمن يجهز على مريض أو جريح وهو في ساعاته الاخيرة يكون قاتلاً عمداً لإزهاقه روحه التي لم تفارق بدنه.[٤]

ولو كان المجنى عليه غير إنسان كالحيوان فإن الجريمة هنا لاتدخل ضمن القتل العمد، وإنما تدخل ضمن جرائم المال ويعتبر المجنى عليه هو صاحب المال.[٥]

وإذا اشترطنا في المجنى عليه أن يكون إنساناً فإنه يشترط فيه عند قيام الجريمة أن يكون حياً، فلو فارق الحياة قبل وقوع الجريمة مباشرة فإن الجريمة لاتعتبر قائمة.[٦]

---

١) سورة الإسراء: آية (٣٣).

٢) انظر أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، د. محمد أبو حسان، ص٤٦٣ ٤٦٦.

٣) شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي، د. محمد نعيم فرحات، ص٢٥١.

٤) جناية القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير. نظام الدين عبدالحميد، ص٥٧.

٥) مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، الدكتور محمد فاروق النبهان، ص٢٤

٦) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د. محمود محمد مصطفى، ٨٦/٦.

فلو اعتدى على ميت فارقت روحه الحياة فإنه لاقصاص وإنما يعزر لأننا لسنا بصدد جناية معتبرة توجب القصاص.

وأساس العصمة عند الحنفية هي الوجود في دار الإسلام، فيعد المسلم والذمي والمستأمن معصوم الدم بسبب وجوده في دار الإسلام، أما الحربي أو المسلم في دار الحرب فليس معصوماً ولا عقاب على قاتله لكونه في دار الحرب.[١] والعصمة عند بقية جمهور الفقهاء هي الإسلام والأمان، فالمسلم معصوم بالإسلام وغير المسلم معصوم بالأمان.[٢]

ويلاحظ أن هذه العصمة قد تزول في حالة القتل العمد وهذا بالنسبة لأولياء الدم دون غيرهم،[٣] وقد تزول العصمة أيضاً في حالة زنى المحصن وحالة قطع الطريق (الحرابة) وحالة الخروج على جماعة المسلمين وحالة الردة عن دين الإسلام.

o الركن الثاني :

أن يحدث القتل نتيجة فعل الجاني.

بمعنى أن يكون موت المجنى عليه نتيجة فعل الجاني فإن كان القتل نتيجة لفعل لايمكن نسبته إلى الجاني. أو لم يكن فعل الجاني مما يحدث الموت فلا يعتبر الجاني مسئولاً عن فعله باعتباره قاتلاً متعمداً، بل مسئوليته عن ارتكابه جريمة أخرى غير جريمة القتل العمد.

ولايشترط عند الحنفية أن يكون القتل بفعل معين، إذ يصح أن يكون الفعل ذبحاً بالسكين أو جرحاً بالمحدد أو المدبب من السلاح إلى آخر ما أشرنا إليه سلفاً من صور للقتل العمد. ويصح أن يقع الفعل من الجاني مرة

---

١) البحر الرائق ٣٢٨/٨، اللباب شرح الكتاب ١٤٤/٣

٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٢٢٦/٦، العقوبات الشرعية وأسبابها، د. وهبة الزحيلي، د. رمضان الشرنباصي، ص١٨٣ ١٨٤

٣) المغني مع الشرح الكبير ٣٣٥/٩، مغني المحتاج ١٤/٤

واحدة أو عدة مرات على التوالي.[١]

ويلزم أن يكون بين الفعل المرتكب والموت الذي حدث رابطة سببية أي أن يكون الفعل هو السبب المباشر الذي أدى للوفاة فإن كان الأمر ليس كذلك فلا يجب القصاص.[٢]

○ الركن الثالث :

أن يقصد الجاني إحداث الوفاة.

وقصد أحداث الوفاة اشترطه الحنفية والشافعية والحنابلة، إذ لابد من توافر القصد الجنائي لدى الفاعل بأن يتعمد إزهاق روح المجنى عليه على نحو ماذكرنا آنفاً.[٣]

أما المالكية فلا يشترطون توافر القصد الجنائي وإنما يكفى في الفعل توافر صفة العدوانية المجردة عن تعمد القتل.[٤]

---

١) القصاص، الديات، العصيان المسلح في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري، ص٥٣.

٢) الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، أحمد فتحي بهنسي، ص١٩٩

٣) تبيين الحقائق ٦/٩٧-١٠٠، كشاف القناع ٥/٥٨٧، المهذب ٢/١٧٢.

٤) الشرح الكبير للدرديري ٤/٢٣٧.

❑ ثالثاً - عقوبة القتل العمد :

العقوبة ألم مقصود يلحق بحق من حقوق مرتكب الجريمة بسبب تلك الجريمة، فهي الجزاء الذي يتلو الذنب، ومفسدة أريد بها مصلحة كالطبيب يعطي المريض الدواء المر ليصح الجسم كله.[١]

وقد ذكر ابن تيمية بأن العقوبات والحدود إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده ليكف الناس عن المنكرات وليس للانتقام وشفاء الغيظ، وإنما إرادة الاحسان إليهم، ولذلك يجب على من يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الاحسان إليهم والرحمة بهم.[٢]

والواقع أن للقتل العمد في الشريعة الإسلامية أكثر من عقوبة منها ماهو أصلي ومنها ماهو بدلي ومنها ماهو تبعي.

١ - العقوبة الأصلية وهي القصاص (القود).

٢ - العقوبة البدلية وهي الدية والتعزير

٣ - العقوبة التبعية وهي الحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية.

هذا وسنعرض لها بالتفصيل على النحو التالي :

١ - العقوبة الأصلية للقتل العمد :

والعقوبة الاصلية هنا هي الجزاء الأساسي للجريمة فعقوبة القتل العمد الأصلية هي القصاص (القود) فموجب العمد القود عيناً[٣] ولاينتقل إلى غيره إلا برضاء ولي الدم ذلك أن حق العبد فيه غالب، وقد نصت العديد من الآيات القرآنية الكريمة على ذلك، قال تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . .﴾[٤] .

---

١) أصول التشريعات العقابية في الدول العربية، مذكرات مقررة على طلبة السنة الأولى من برنامج مكافحة الجريمة لعام ١٤١٤هـ، د . محمد محيي الدين عوض، ص٩٢

٢) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية ٤/٥٩٣ .

٣) كشاف القناع عن متن الاقناع ٥/٥٤٧ .

٤) سورة المائدة: آية (٤٥).

وسنعرض للقصاص لاحقاً في هذا المبحث.

٢ - العقوبة البدلية :

قد يمتنع تطبيق القصاص أو يسقط بأي مسقط فيستعاض عنه بالدية، والتعزير :

فالدية عقوبة بديلة للقصاص في جريمة القتل العمد وعقوبة أصلية في جريمة القتل الخطأ، وهي ثابتة بقوله تعالى: ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا﴾.[١]

وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة.[٢]

هذا ومقدار الدية مائة من الإبل تجب حالاً من ماله لا على العاقلة مغلظة، وأصول الدية خمسة هي: مائة من الإبل، أو ألف مثقال من ذهب، أو اثنا عشر ألف درهم من الفضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة، وذلك لحديث أبي داود عن جابر: «فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الابل مائة من الابل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى اهل الشاء ألفي شاة»[٣] رواه أبو داود.

وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثنى عشر ألف درهم، وفي كتاب عمر بن حزم، وعلىأهل الذهب ألف دينار.[٤]

أما بالنسبة للعقوبة البدلية الثانية فهي التعزير، وهذا حق مشروع

---

١) سورة النساء: آية (٩٢).

٢) الجامع لأحكام القرآن، عبدالله بن محمد القرطبي، ٥/٢٠٣.

٣) انظر سنن النسائي ٨/٤٣.

٤) الروض المربع ص٤٣٥ ٤٣٦.

لولي الأمر، ذلك أننا قدمنا بأن حق القصاص مشترك يغلب فيه حق العبد، اما وأنه سقط أو منع اقامته لأي سبب فإن لولي الأمر أن يعزر الجاني بالعقوبة التي يراها مناسبة وهذه العقوبة قد تصل إلى القتل عند بعض الفقهاء وقد لايعزره.[١] بخلاف المالكية الذين قالوا بوجوب التعزير للقاتل إذا لم يقتص منه وقالوا بأن العقوبة هي جلد مائة، وحبس سنة.[٢]

وماجرى العمل عليه في المملكة هو أنه إذا سقط القصاص عن القاتل العمد تطبق بحقه الإرادة الملكية الخاصة بقاتل العمد وهي السجن لمدة خمس سنوات لقاتل العمد، وسنتين ونصف لقاتل شبه العمد، ويكتفى بما يقرره الشرع بالنسبة للقاتل خطأ.[٣]

٣ - العقوبة التبعية :

وهي جزاء ثانوي للجريمة، ثبتت بالسنة النبوية المطهرة وهما عقوبتان :

- الحرمان من الميراث، وذلك لقوله ﷺ : «ليس لقاتل شيء»[٤] لأن القاتل قد يعجل بالقتل من أجل الورث فاقتضت المصلحة حرمانه.
- ويحرم القاتل أيضاً من الوصية للحديث السابق ذلك أنه لو قتل الموصى له الموصي حرم من الوصية، فالقتل المانع من الوصية هو القتل المانع من الارث، وهذا عند الجمهور[٥] بخلاف الشافعية لايعتبر القتل مانعاً من الوصية وإن منع من الإرث.[٦]

---

١) المغني ٧/٧٤٥، التشريع الجنائي الإسلامي ٢/١٨٣.

٢) بداية المجتهد ٢/٤٩٤، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي الخطاب أبو عبدالله، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، ٦/٢٦٨.

٣) مرشد الإجراءات الجنائية، المملكة العربية السعودية، وزارة الداخلية ص٢٦٧

٤) الموطأ للإمام مالك بن أنس، ٢/٨٦٧.

٥) مغني المحتاج ٣/٤٣.

٦) مغني المحتاج ٣/٤٣.

المطلب الثالث
التعريف بالقصاص وأدلة مشروعيته

القصاص في اللغة :

مأخوذ من قص الأثر، وهو اتباعه، ومنه القاص لأنه يتتبع الآثار والأخبار، وقص الشعر اتباع أثره، فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره فيها ومشى على سبيله في ذلك، وقيل القص القطع.[١]

القصاص في الإصطلاح :

ورد في التعريفات بأن القصاص هو أن تسلك بالجاني مثل ماسلك هو بالمجنى عليه.[٢]

ومن التعريفات أيضاً ان القصاص هو أن يفعل بالجاني مثل فعلة من قتل أو جرح او قطع أو ضرب.[٣]

وفي هذا مايكفي بالإضافة إلى ماتقدم بالمفاهيم الرئيسية من خطة هذا البحث.

الحكمة من القصاص :

شرع المولى الحكيم العليم القصاص، وأوجب تنفيذه على الحكام، صيانة لدماء الناس، ومحافظة على أرواح الأبرياء، وقضاء على الفتنة في مهدها، ذلك لأن أخذ الجاني بجنايته يكون زاجراً له ولغيره، ورادعاً لأهل البغي والعدوان، فإذا همّ أحدٌ بقتل أخيه، تهيب خيفة من القصاص، فكف عن القتل، فكان في ذلك حياة له، وحياة لمن أراد قتله، وحياة لأفراد

---

١) لسان العرب ٧/٧٣ مادة (قصص).

٢) التعريفات للجرجاني، ص١٥٤.

٣) المصباح المنير. ٢/٧٧٨.

المجتمع. وإذا بقي المعتدي يرتع، دون جزاءٍ أو عقاب، أدّى ذلك إلى إثارة الفتن واضطراب الأمن، وتعريض المجتمع إلى سفك الدماء البريئة أخذاً بالثأر، فإن الغضب للدم المراق فطرة في الإنسان، والإسلام راعى ذلك فقرّر شريعة القصاص، حتى يستل الأحقاد من القلوب، ويقضي على اسباب البغي والخصام، والعدوان، ولكن الإسلام في الوقت الذي يفرض فيه القصاص، يحبّب في العفو، ويرسم له الحدود، فكون الدعوة إليه بعد تقرير القصاص العدل، دعوة إلى التسامي في حدود التطوع، لا إلزاماً بكبت فطرة الإنسان، ويحملها مالا تطيق ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾.[1]

وقد نقل المولى -جل وعلا- بهذا التشريع الحكيم العقوبات، من معنى انتقامي إلى معنى سام جليل، فقد كانت العقوبات السالفة، انتقاماً ينتقم بها المجتمع من المجرمين، أو ينتقم بها أهل القتيل من أهل المقتول، فلا يقبلون حتى يسفكوا مقابل الدم الواحد الدماء البريئة ويزهقوا الأرواح، وربما قتلوا بالرجل مائة رجل، فجعل اللّه الغرض منها الاستصلاح ﴿ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب﴾[2] ولم يقل لكم فيه انتقام. ولقد رقت قلوب قوم من رجال (التشريع الوضعي) فاستفظعوا قتل القاتل، ورحموه من القتل، ولقد كان (المقتول ظلماً) أولى بالرحمة والشفقة والعطف، وإذا رحموا القاتل فمن يرحم المجتمع من سطوة المجرمين من أهل الفساد!! وماذا نصنع مع العصابات التي كثرت في هذه الأيام واتخذت لها طريقاً إلى ترويع المجتمع بالسلب والنهب وسفك الدماء؟ لقد نظروا نظرة ضيقة بفكر غير سليم، ولو نظروا نظرة عامة شاملة بفكر وعقل مستنير لرحموا الأمة من المجرمين، بالأخذ بشدة على أيدي العابثين،

---

١) سورة البقرة الآية (١٧٨).

٢) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

فإن من يرحم الناس يسعى لتقليل الشر عنهم، وكف عادية المعتدين.[١]

أدلة مشروعية القصاص :

القصاص كعقوبة مقدرة جنساً وقدراً من الشارع العليم ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر...﴾[٢]

وقوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة يأولي الألباب لعلكم تتقون﴾.[٣]

وقوله تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾.[٤]

وقوله تعالى: ﴿والحرمات قصاص﴾.[٥]

وقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس...﴾[٦].

وقوله تعالى: ﴿ولاتقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾[٧].

وقوله تعالى: ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً﴾[٨].

هذا بعض ماورد في كتاب الله الكريم.

أما من السنة النبوية المطهرة فقد ورد كثير من الأحاديث الدالة على

---

١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمد علي الصابوني. ١/١٨٥ ١٨٦

٢) سورة البقرة: آية (١٧٨).

٣) سورة البقرة: آية (١٧٩).

٤) سورة الإسراء: آية (٣٣).

٥) سورة البقرة: آية (١٩٤).

٦) سورة المائدة: آية (٤٥).

٧) سورة الإسراء: آية (٣٣).

٨) سورة المائدة: آية (٣٢).

مشروعية القصاص، ومنها :

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».(١)

وقوله ﷺ مارواه أبي هريرة -رضى الله عنه- قال: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: أما أن يؤدى، وأما أن يقاد».(٢)

ومارواه شريح الخزاعى قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خبل -يعنى الجراح- فهو بالخيار بين احدى ثلاث: إما أن يقتص أو يأخذ الدية او يعفو».(٣)

وكذا مارواه مالك -رضى الله عنه- أن ابنة النظر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأتوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص.(٤)

وأما من الاجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب القصاص.(٥)

---

١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي الشوكاني، ٧/٧-٨.

٢) صحيح البخاري ٩/٦٠٧.

٣) نيل الأوطار، ٧/١٤٨.

٤) صحيح البخاري ٩/٦١١

٥) الاجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، اجماع رقم ٦٥٥، ص٧١

المطلب الرابع
التعريف بالجناية على مادون النفس عمداً
أنواعها ، أركانها ، عقوباتها

❑ أولاً - التعريف بالجناية على مادون النفس عمداً :

أسلفنا الحديث عن تعريف الجناية بصفة عامة في اللغة والاصطلاح والجناية على مادون النفس عمداً هي أن يتعمد الجاني ارتكاب فعل يمس جسم المجنى عليه أو يؤثر على سلامته،[١] فهي كل أذى يقع على جسم الانسان من غيره فلا يؤدى بحياته، والعمد ماتعمد فيه الجاني الفعل بقصد العدوان كمن قذف أحداً بحجر يقصد اصابته.[٢]

❑ ثانياً - أنواع الجناية على مادون النفس عمداً :

يقسم الفقهاء الجناية على مادون النفس سواء كانت عمداً أو خطأ إلى خمسة أقسام، ناظرين في هذا التقسيم إلى نتيجة فعل الجاني لأن الجاني يؤخذ بنتيجة فعله ولو لم يقصد هذه النتيجة، بغض النظر عما إذا كانت الجناية عمداً أو خطأ. وهذه الأقسام هي:

١ - إبانة الأطراف أو مايجرى مجرى الأطراف. ويقصد بذلك قطعها، أو قطع مايجرى مجراها ويدخل تحت هذا القسم قطع اليد، والرجل، والاصبع، والظفر، والأنف، والذكر، والانثيين، والأذن، والعين، وقطع الأشفار، والأجفان، والأسنان، وحلق أو نتف شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، والشارب.

---

١) المجموع شرح المهذب ١٨/ ٤٠٠، البحر الرائق ٨/٢٨٧، نهاية المحتاج ٧/٢٦٧

٢) التشريع الجنائي الإسلامي ٢/ ٢٠٤.

٢ - إذهاب منافع الأطراف مع بقاء أعيانها :

ويقصد بذلك تفويت منفعة العضو مع بقائه قائماً، ومن ذلك تفويت السمع، والبصر، والشم، والذوق، والكلام، والجماع، واليلاد، والبطش، والمشي، وتغيير لون السن إلى السواد والحمرة والخضرة ونحوها، وإذهاب العقل.[١]

٣ - الشجاج :

وهي جراح الرأس والوجه خاصة. ويرى جميع الفقهاء ان الجراح ماكان في الوجه والرأس مطلقاً، بخلاف الحنفية فلا تكون عندهم إلا في الرأس وفي مواضع العظم من الوجه مثل الجبهة والصدغين والذقن دون الخدود. وهي عند أبو حنيفة أحد عشر شجة هي: الحارصة، والدامعة، والدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والأمة، والدامغة.

ويرى مالك ان الشجاج عشر فقط ويسمى الأول دامية والثانية خارصة والثالثة سمحاق والسادسة ملطاة ويحذف الهاشمة.[٢]

كما يرى الشافعي وأحمد أن الشجاج عشرة فقط فيحذفان الدامعة ويسميها أحمد البازلة، ويسمون الامة بالمأمومة أو بالامة.[٣]

٤ - الجراح :

وهي ماكان في سائر البدن عدا الرأس والوجه. وهي نوعان :

---

١) التشريعات العقابية في الإسلام، مقرر معتمد على طلاب المعهد العالي للعلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٤١٥هـ، أ. د. سالم بن علي الثقفي، ص٥٢ ومابعدها.

٢) التشريع الجنائي الإسلامي ٢/٢٠٧

٣) المرجع السابق.

- جائفة: وهي التي تصل إلى التجويف الصدري والبطني سواء كانت الجراحة في الصدر أو البطن أو الظهر أو الجنبين أو بين الانثيين أو الدبر أو الحلق.
- غير جائفة : وهي مالم تكن كذلك أي التي لاتصل إلى الجوف.[١]

٥ - مالايدخل تحت الأقسام السابقة :

ويدخل تحته كل اعتداء أو إيذاء لايؤدى إلى إبانة طرف أو ذهاب معناة ولايؤدي إلى شجة، أو جرح. ويدخل تحته كل اعتداء لايترك أثراً أو يترك أثراً لايعتبر جرحاً ولا شجة.[٢]

❑ ثالثاً - أركان الجناية على مادون النفس عمداً :

وهي ركنان :

١ - فعل يقع على جسم المجنى عليه أو يؤثر على سلامته. وهذا الفعل يشترط فيه ألا يؤدي إلى وفاة المجنى عليه، وإلا أصبح جناية على النفس توجب القصاص، ولايشترط في الفعل أن يكون ضرباً أو جرحاً ولا بأداة معينة، ويستوي في ذلك أن يكون الفعل مباشراً أو بالتسبب ويجب أن يكون المجنى عليه معصوماً وإلا فالفعل مباح.[٣]

٢ - أن يكون الفعل متعمداً :

فيشترط أن يصدر هذا عن ارادة الجاني وأن يرتكب الفعل بقصد العدوان، ويؤخذ الجاني بالقصد المحتمل. ويسأل عن قصده غير المحدد. ويستوي في ذلك أن يتعمد الفعل دون قصد القتل أو تعمد

---

١) بدائع الصنائع ٢٩٦/٧، الشرح الكبير ٦٢٨/٩، المهذب ٢١٤/٢.

٢) التشريعات العقابية في الإسلام، د. سالم بن علي الثقفي، ص٥٤.

٣) بداية المجتهد ٤٩٧/٢.

الفعل بقصد القتل مادام الفعل لم يؤدي إلى الموت.[١]

❑ رابعاً - عقوبة الجناية على مادون النفس عمداً :

هناك عقوبتان :

١ - القصاص : فمن أقيد به في النفس أقيد به في الطرف والجراح، لقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين...﴾[٢].

والقصاص اما أن يكون في الطرف أو الجراح.

فتؤخذ العين بالعين والاذن بالأذن، والشفتان بالشفتان، واللسان باللسان، والسن بالسن، والأنف بالأنف، والجفن بالجفن، واليد باليد، والرجل بالرجل، والأصابع بالأصابع، والأنامل بالأنامل، والاليتان بالاليتان، والذكر بالذكر، والانثيان بالانثيين، والشفران بالشفرين، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ وعلى خلاف بين الفقهاء.[٣]

أما الجراح فيقتص في كل جرح ينتهى إلى عظم لامكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة، وذلك كالموضحة في الرأس والوجه، وجرح العضد وجرح الساق وجرح الفخذ وجرح القدم. وذلك لقوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾ ولايقتص في غير ذلك من الجروح ولا الشجاج، وهذا عند أحمد والشافعي. وبعض أصحاب الشافعي لايرون القصاص في جراح الجسد أياً كانت، واما مالك فيرى القصاص في كل جراح الجسد،[٤] وأبو حنيفة يرى أنه لاقصاص في

---

١) التشريعات العقابية في الإسلام ص٥٥.

٢) سورة المائدة: آية (٤٥).

٣) انظر التشريع الجنائي الإسلامي ٢/٢١٢ ٢٣٧.

٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ٦/٣٤٦.

الجراح.[١]

ويشترط في القصاص في جراح العمد كون الجاني مكلفاً، ومكافئاً للمجنى عليه، وعصمة المجنى عليه وأن يؤمن الحيف في الاستيفاء.[٢]

٢ - العقوبة البدلية للقصاص في جرائم الاعتداء على مادون النفس وهما الدية[٣] والتعزير.

فالدية سبق التعريف بها سلفاً في جرائم الاعتداء على النفس عمداً. وسوف نتطرق لها هنا على النحو التالي:

أ - دية الأعضاء: فالأعضاء التي تجب فيها الدية أربعة أنواع:

١ - نوع لانظير له في البدن كما في الأنف واللسان والذكر والصلب ومسلك البول ومسلك الغائط والجلد وشعر الرأس وشعر اللحية. وفيها دية كاملة على خلاف في البعض منها.

٢ - مافي البدن منه اثنان: وهي اليدان والرجلان والعينان والأذنان والشفتان والحاجبان والثديان والانثيان، والشفران والاليتان، واللحيان، وتجب في كل منهما الدية كاملة وفي احدى أي منهما نصف الدية.

٣ - مافي البدن منه أربع: وهي أشفار العينين اي منابت الأهداب، والأهداب نفسها النابتة على الأشفار، وتجب، الدية فيها كاملة وتجب ربع الدية في كل واحد منها.

٤ - مافي البدن منه عشرة: كما في أصابع اليدين والرجلين، وتجب في كل منهما الدية كاملة وفي الأصبع الواحدة عشر الدية.

---

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ٣١٠.

٢) مغنى المحتاج ٤/ ٢٥.

٣) الروض المربع ص٤٣٧ ٤٤١ بتصرف.

ب - مافيه أرش مقدر :

١ - الأطراف التي لها أرش مقدر، وهي كل مافي البدن منه، اثنان تجب في احدهما نصف الدية خمسون من الابل وفي كل مافي البدن منه أربع في كل واحد منها ربع الدية خمس وعشرون من الابل. ومافي البدن منه عشر في الواحد منها عشر الدية أي عشر من الابل. وفي كل مفصل من مفاصل الاصبع ثلث أرش الاصبع إلا الابهام ففيه نصف أرش الاصبع في اليدين والرجلين وفي كل سن خمس من الابل.

٢ - أرش الشجاج وهى ماكان في الوجه والرأس، فالموضحة يجب فيها خمس من الابل، والهاشمة التي لايعرفها الإمام مالك فيها عشر من الابل، والمنقلة خمس عشرة من الابل، والامة ثلث ألدية، وفي الدامغة ثلث الدية.

٣ - أرش الجراح، وهي اما جائفة أو غير جائفة. فالجائفة فيها ثلث الدية، أما غير الجائفة ففيها حكومة.

ج - مافيه أرش غير مقدر (حكومة) :

ويشترط في ذلك ألا تبلغ الحكومة أرش جرح مقدر واقل مافي ذلك أرش الموضحة (خمس من الابل).

أما التعزير كعقوبة بدلية لجرائم الاعتداء عمداً على مادون النفس فيصدق عليها ماسبق ايضاحه في جريمة القتل العمد. إذ يرى جمهور الفقهاء ان الأمر متروك لولي الأمر إن شاء عزر وإن شاء لم يعزر، بخلاف المالكية الذين أوجبوا العقوبة التعزيرية كلما امتنع القصاص أو سقط لأي سبب من الأسباب وتلك العقوبة هي الحبس لمدة سنة والجلد مائة جلدة.

الفصل الثالث
الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم القصاص في النفس ومادونها

* * *

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الصلح وتمييزه عما يشتبه به ، ومشروعيته ، وخصائصه.

المبحث الثاني : أركان الصلح وشروطه

المبحث الثالث : الصلح عن جرائم القصاص في النفس ومادونها ، ومن يملك حق الصلح ، والآثار المترتبة عليه

المبحث الأول

* * *

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الصلح في اللغة والاصطلاح ، والحكمة منه وتمييزه عما يشتبه به

المطلب الثاني : بيان مشروعية الصلح من الكتاب والسنة والاجماع ، وعرض لخصائصه

المطلب الأول
تعريف الصلح في اللغة والاصطلاح
والحكمة منه وتمييزه عما يشتبه به

أولاً - تعريف الصلح في اللغة والاصطلاح :

١ - الصلح في اللغة :

جاء الصلح في اللغة بعدة معاني. فالصلاح ضد الفساد، والإصلاح نقيض الافساد، والمصالحة: واحدة المصالح، والاستصلاح نقيض الاستفساد.[١]

كما يأتي بمعنى السلم إذا ضم، ويؤنث واسم جماعة. وبالكسر: نهر بميسان.[٢]

والصالح هو الخالص من كل فساد.[٣]

والصلح اسم من المصالة وهي المسالمة بعد المنازعة.[٤]

وأصلحه ضد أفسده، وقد أصلح الشيء بعد فساده: أقامه، وأصلح إليه أحسن، فيقال: أصلح الدابة إذا أحسن إليها فصلحت.[٥]

وقد يصرف فيكون من أسماء مكة شرفها الله تعالى.[٦] ومن باب

---

١) الصحاح، ١/٣٨٣- ٣٨٤، لسان العرب: ٣/٣٤٨.

٢) ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الطاهر أحمد الزاوي، ٨٣٩ ٨٤٠.

٣) التعريفات، ص ١٧١ ١٧٤، تبيين الحقائق ٤/٢٩.

٤) تبيين الحقائق: ٤/٢٩.

٥) تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيد، تحقيق الدكتور حسين نصار، ومراجعة د. جميل سعيد، وعبدالستار أحمد فراج، ٦/٥٤٧ ٥٥١.

٦) المرجع السابق نفس الصفحة.

الكناية مطرة صالحة أي كثيرة.[١]

ومن المعاني أيضاً صالحه وافقه وضد خاصمه وأزال أسباب الخلاف من بينهما. وتصالحا خلاف تخاصما واختصما.[٢]

والصالح ضد الفاسد، والقائم بما عليه من حقوق العباد وحقوق الله، ويقال: (هو صالح لكذا) أي هو خليق أن يقوم به وهو صالح من نفسه من قوم صلحا. والصلوح المتناهي في الصلاح.[٣]

والاصطلاح: اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص.[٤]

هذا وقد وردت عدة تعريفات للصلح في اللغة بكتب الفقه ومنها استقامة الحال،[٥] واسم من المصالحة،[٦] وقطع المنازعة،[٧] والتوفيق والسلم.[٨]

٢ - في الاصطلاح :

ورد للصلح عدة تعريفات بكتب الفقه بالمذاهب الأربعة نورد منها مايلي:

---

١) المرجع السابق.

٢) البستان، الشيخ عبدالله البستاني اللبناني، ١٣٤٨/١-١٣٤٩

٣) المرجع السابق.

٤) تاج العروس، ٥٥١/٦.

٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٧/٤.

٦) حاشية الطحاوي على الدر المختار ٣٤٩/٣.

٧) الروض المربع بشرح زاد المستقنع ٢٥٠، وحاشيته ١٢٨/٥، شرح أصول الأحكام ٢١٠/٣، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٧١/٤.

٨) كشاف القناع عن متن الاقناع ٣٩٠/٣، منتهى الإرادات ٤١٩/١، الروض الندي شرح كاف المبتدي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني -رضي الله عنه- للإمام أحمد بن عبدالله بن أحمد البعلى (١١٠٨ ١١٨٩)، ص٢٤٢

١ - عند الحنفية :

جاء في التعريفات بأنه «عقد يرفع النزاع».[١]

وفي حاشية الطحاوي بأنه «عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة».[٢]

كما عرفوه بأنه «عقد يرفع النزاع بالتراضي أي بتراضي الطرفين المتخاصمين ويزيل الخصومة ويقطعها بالتراضي» [٣]

ومنها أيضاً بأنه «عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم».[٤]

٢ - عند المالكية :

جاء في الشرح الصغير تعريف لابن عرفة قال بأن الصلح انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه».[٥]

فالانتقال عن الحق فيه إشارة إلى صلح الاقرار، والانتقال عن الدعوى فيه إشارة إلى صلح الانكار، أي انكار المدعى عليه، وقوله لرفع نزاع أو خوف وقوعه فيه إشارة إلى جواز الصلح لتوخي منازعة غير قائمة ولكنها محتملة الوقوع وفي هذه الحالة يقوم الصلح بدور وقائي، وبهذا يكون للصلح مدلول أوسع.[٦]

---

١) التعريفات، للجرجاني ص١٧٤، وكذا البحر الرائق لابن نجيم ٢٧٨/٧، تبيين الحقائق ٢٩/٥

٢) حاشية الطحاوي، ٣٤٩/٣، اللباب ١٦٢/٢ ١٦٣

٣) درر الحكام شرح مجلة الاحكام ٧/٤، الفتاوى الهندية، تأليف الشيخ نظام ومجموعة من العلماء، الهند، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، ٢٢٨/٤

٤) الاختيار لتعليل المختار ٥/٣.

٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ٥٣٠/٤.

٦) الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير مقدمة في الشريعة الإسلامية، إعداد محمود محجوب عبدالنور، ص٢٧ ٢٨

٣ - عند الشافعية :

ومن تعريفاتهم للصلح ماعرفه به الشيرازي من أنه الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين».[١]

ومنها أيضاً ماعرفه به البجيرمي في حاشيته من أنه عقد يحصل به قطع النزاع».[٢]

٤ - عند الحنابلة :

ومن تعريفاتهم ماجاء في الشرح الكبير على متن المقنع من أنه معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المختلفين.[٣]

ومنها أيضاً من أنه معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين أي متخاصمين.[٤]

مما تقدم يتضح لنا بأن جميع التعاريف في المذاهب الأربعة تدور في معنى واحد للصلح خاصة المذهب الحنفي والشافعي والحنبلي. أما المذهب المالكي فقد توسع على نحو ما أوضحناه في تعريف ابن عرفة.

---

١) تكملة المجموع الثالثة شرح المهذب ٢٩٦/١٠، وروضة الطالبين وعمدة المفتين ١٩٣/٤، الاقناع، الفقه الشافعي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، حققه وعلق عليه خضر محمد خضر، ص ١٠٦

٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ٧٦/٣، مغني المحتاج ١٧٧/٢، الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٥٠/٣، السراج الوهاج شرح العلامة الشيخ محمد الزهري الغمراوي على متن المنهاج لشرف الدين يحيى النووي، ص٢٣٣.

٣) الروض المربع ص٢٥٠، وحاشيته ١٢٨/٥، شرح أصول الأحكام ٢١٠/٣، الشرح الكبير على متن المقنع ٢/٣، المغني ٥٢٧/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه محمد حامد الفقي، والمغني ويليه الشرح الكبير ٢/٥.

٤) كشاف القناع عن متن الاقناع ٣٩٠/٣، منتهى الإرادات ٤١٩/١.

ثانياً - الحكمة من الصلح :

أسلفنا الحديث عن التقسيم الغالب للحقوق في الشريعة الإسلامية، وذكرنا أن جرائم القتل العمد والاعتداء على مادون النفس عمداً حق مشترك يغلب فية حق العبد لأنه المجنى عليه، وبالتالي فإن المصالحة حق من حقوق أولياء الدم في جرائم القتل والمجنى عليه في جرائم العمد على مادون النفس، وقد حثت العديد من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة على الصلح وفضله في قطع دابر الخصومة بين المتخاصمين، قال تعالى: ﴿والصلح خير﴾.[١]

ولأن الحكمة من مشروعية القصاص المحافظة على حياة الناس وردع بعضهم عن بعض، واستئصال كل مامن شأنه إثارة الفتن والأحقاد، وهذا يتحقق بالصلح بين الجاني وأولياء المجنى عليه إذ به تسكن النفوس وتزول الرغبة في الانتقام من الجاني، خاصة وأن الصلح لايكون إلا بالتراضي بين الجانبين.[٢]

ففي الصلح اكساب للود والتآلف بين الناس، ذلك أن الجاني عند مصالحته للمجنى عليه أو ذويه بعد ان علم استحقاقه للعقاب الرادع وهوالقصاص فإنه يدرك شرف الإنسان وأهميته وماكرمه الله به على غيره من الخلق، فيجعله ذلك دافعاً له لعدم المعاودة والشعور بالندم والذنب العظيم على ماإقترفه فضلاً عما قد يسببه القصاص من استمرار في العداوة وقطيعة الرحم وفساد في العلاقات بين الأحباء، فبالصلح تترابط القلوب وتهدأ النفوس.

هذا ومما لاشك فيه أن الشريعة الإسلامية تسعى إلى كل مامن شأنه تحقيق الصالح العام بالمحافظة على كرامة الفرد وتحقيق أمن المجتمع وسلامته، ولعل في الصلح مايحقق ذلك.

---

١) سورة النساء: آية (١٢٨).

٢) القصاص في النفس، د. عبدالله العلي الركبان، ص٢٠١

ثالثاً - تمييز الصلح عما يشتبه به :

١ - تمييزه عن التحكيم :

المقصود من التحكيم هو عرض نزاع بين طرفين على شخص معين أو أشخاص معينين للفصل فيه دون عرضه على المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

وقد صدر نظام للتحكيم في المملكة أجاز العمل به وذلك تيسيراً على الخصوم وتوفيراً للوقت والجهد، وهذا غالباً مايكون في المنازعات ذات الطابع التجاري، ومايصدر عن المحكمين يكون ملزماً لأنه يستمد الزامه من اتفاق المحكمين على اللجوء إليه.

وقد أضافت اللائحة التنفيذية للنظام بعض الشروط وفصلت ماذكره النظام فاشترطت بأن يكون المحكم من الوطنيين أو من الأجانب المسلمين، ولايقبل التحكيم في المسائل التي لايجوز فيها الصلح كالحدود واللعان بين الزوجين وكل مايتعلق بالنظام العام. ويصدر الحكم بالأغلبية، وإذا كان المحّكمون مفوضون بالصلح وجب أن يصدر الحكم بالإجماع وذلك وفقاً لما نص عليه النظام.[١]

وعلى هذا فإن التحكيم هو تسوية للنزاع بواسطة أشخاص من اختيار الأطراف على أساس الشريعة والقانون ومايصدر عنه فهو ملزم للأطراف.[٢]

مما تقدم يتضح لنا بأن الصلح عقد رضائي يبت في شأن الخصومة أطرافه، أما التحكيم فيتم باختيار أشخاص آخرين من قبل أطراف النزاع يكون عددهم وتراً، ويكون حكمهم أشبه مايكون بالحكم القضائي.

أيضاً في التحكيم لايوجد تنازل من قبل أطراف الخصومة فكلاً منهما يطالب بحقه كاملاً. أما الصلح فيتم عن طريق التسديد والمقاربة بين وجهات

---

١) نظام التحكيم الصادر بالأمر السامي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٤٠٣/٧/١٢هـ.

٢) اللجوء إلى التحكيم الدولي، د. إبراهيم محمد العناني، ص٩-١١

نظر أطراف النزاع وذلك بغية التوفيق بينهم.

٢ - تمييزه عن الحكم القضائي :

الحكم إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً فخرج بهذا ماليس بحكم كالنسبة التقييدية.

والحكم أيضاً وضع الشيء في موضعه وقيل هو ماله عاقبة محمودة، والحكم الشرعي عبارة عن حكم لله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين.[١]

والحكم بمعناه الواسع هو كل قرار تصدره المحكمة فاصلاً في منازعة معينة.[٢]

وعليه فإن الصلح عقد بين طرفي النزاع لادخل للقاضي فيه، وفي الغالب يتم الصلح قبل الوصول إلى القاضي كما نشاهد في حياتنا العملية اليومية، بخلاف الحكم الذي يصدر من قبل قاضي يتولى منصبة من قبل ولي الأمر ويكون حكمه ملزم لأطراف النزاع ويتم تنفيذه جبراً ودون رضاهم.

ومما لاشك فيه أن القاضي في جميع الأحوال أعلى رتبة ولايشترط رضاء الخصوم بحكمة بينهم وله أن يلزمهم به[٣] لأنه يسبقه سماع أقوال الخصوم ودفوعهم ومالديهم من بينات وشهود.

وعلى ضوء ذلك يصدر الحكم، بخلاف الصلح الذي يقوم على التسامح وتنازل أطراف النزاع عن بعض حقوقهم. ويتشابهان في أن كل منهما يقطع الخصومة وينتهي النزاع به.

٣ - تمييزه عن الإبراء :

يأتي الإبراء على سبيل النقص كبرأ المريض من مرضه والمديون من

---

١) التعريفات ص١٢٥.

٢) الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، د. أحمد فتحي سرور، ص١٠٣٩.

٣) نظام القضاء الإسلامي، د. إسماعيل إبراهيم البدوي، ص١٤٥ ١٤٦ بتصرف.

دينه. وبرئ من الشيء والدين براءة. وأبرأك الله أي جعلك بريئاً.[١]

ويقال: أنت برئ أو أبرأتك أو أحللتك أي أسقطت مالي عليك من حق أو دين، فيكون الإبراء بدون مقابل، أي أسقاط مابذمتك من دين أو حق بدون مقابل، أما الصلح ففيه تنازل عن بعض الحق وله مقابل أي اسقاط بمقابل.

بالإضافة إلى أن الإبراء عادة مايكون من جانب واحد وهو صاحب الحق المُسقط وقد لايصل الأمر إلى القضاء، أما الصلح فعادة قد يكون بعد خصام وفيه تنازل من جميع أطرافه.

٤ - تمييزه عن العفو :

العفو مأخوذ من قولهم: عفت الرياح الآثار: إذا أدرستها ومحتها،[٢] قال تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾.[٣]

هذا وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه النزول عن القصاص بلا مقابل،[٤] والبعض الآخر قال إلى الدية كاملة أو البعض منها [٥]

والواقع أن العفو هو اسقاط القصاص بلا مقابل، أما الصلح فهو إسقاط القصاص لقاء مال هو بدل الصلح.[٦]

---

١) تاج العروس، ١/١٤٥ - ١٤٦.

٢) لسان العرب ١٠/٧٢.

٣) سورة البقرة: آية (١٧٨).

٤) بدائع الصنائع ١٠/٤٧.

٥) مغني المحتاج ٤/٤٨.

٦) مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، ص١٣٩

كما أن العفو يكون من جانب واحد هم أولياء دم المجنى عليه، أما الصلح فيكون بين أطراف النزاع وقد يتدخل فيه أهل الخير بهدف التقريب بين وجهات النظر خاصة إذا ركنوا إلى وجود رغبة في الصلح من جانب المجنى عليه أو أولياء الدم.

المطلب الثاني
أدلة مشروعية الصلح وخصائصه

أولاً - أدلة مشروعية الصلح :

لقد حثت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة على الصلح، وأمرت به، وهو ثابت بها ومنها :

١ - من القرآن الكريم :

قوله تعالى : ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾.[١]

وقوله تعالى أيضاً في ذات السورة: ﴿لاخير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾.[٢]

وقوله تعالى: ﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم﴾.[٣]

وقوله تعالى في سورة الشورى: ﴿وجزاؤ سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لايحب الظالمين﴾.[٤]

وقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين، إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله

---

١) سورة النساء: آية (١٢٨).
٢) سورة النساء: آية (١١٤).
٣) سورة الانفال: آية (٦١).
٤) سورة الشورى: آية (٤٠).

لعلكم ترحمون﴾.[١]

وقوله تعالى: ﴿فمن خاف من موصٍ جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾.[٢]

٢ - من السنة النبوية :

وردت العديد من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على فضل الصلح في فض المنازعات، وحثت عليه وبينت بعض الجوانب المتعلقة به من حيث الجواز وعدمه، ومنها :

○ حديث عمرو بن عوف عند أبي داود وابن ماجة والترمذي والحاكم وابن حبان « أن النبي ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ».[٣]

ومن ذلك أيضاً ماجاء في إشارة الإمام بالصلح مارواه إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثه أخيه عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن أن أمه عمرة بنت عبدالرحمن قالت: سمعت عائشة -رضى الله عنها- تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع[٤] الآخر ويسترفقه في شئ وهو يقول: والله لاأفعل فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: أين المتألي على الله لايفعل المعروف فقال: أنا يارسول الله ولة أي ذلك أحب».[٥]

---

١) سورة الحجرات: آية (٩، ١٠).

٢) سورة البقرة: آية (١٨٢).

٣) الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، تقديم وتعليق وتخريج محمد صبيح حسن حلاق، ٥٠٧/٢.

٤) أي يطلب أن يضع من دينه شيئاً.

٥) صحيح البخاري، ٢٥/٤.

كذلك ماحدث به يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال: حدثني عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أنه كان له على عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي مال فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي ﷺ فقال: ياكعب، فأشار بيده كأنه يقول: النصف فأخذ نصف ماله عليه وترك نصفاً».[١]

○ ومن الأحاديث التي وردت أيضاً في جواز الصلح عن دم العمد مارواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وذلك عقل العمد وماصالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل».[٢]

٣ - الإجماع :

فقد أجمع العلماء على مشروعية الصلح؛ لكونه من أكثر العقود فائدة، لما فيه من قطع النزاع والشقاق وإزالة للأحقاد والضغائن والبغضاء، وإحلال السلام والوئام والإلفة والمحبة بين الناس.[٣]

لذا فقد انعقد اجماع الأمة على جواز الصلح.[٤]

وقد استدل جمهور الفقهاء على ذلك بأقوال كبار الصحابة[٥] وأفعالهم،

---

١) صحيح البخاري ٤/٢٥.

٢) الروضة الندية ٢/٥١٠، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، ٥/٣٨٤.

٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٥/٢٩٤.

٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٥، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق زهير الشاويش، ١/٣٦٧.

٥) عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دراسة مقارنة فقهية قضائية تشريعية، الدكتور يس محمد يحيى، ص١٦٢ ١٦٥.

ومن ذلك :

١ - ماروى عن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- قال: «ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن»، وكان ذلك بمحضر من الصحابة -رضى الله عنهم- ولم ينكره أحد فاعتبر اجماعاً.

٢ - أيضاً ماروى أن عمرقال لأبي موسى الأشعري -رضى الله عنهما- : «واحرص على الصلح مالم يتبين لك فصل القضاء».

٣ - ماروى عن علي -رضى الله عنه- أنه أتى في شئ على مالم يسمع فاعله فقال انه لجور - أي تسليم بعض الواجب في الأصل- لولا أنه صلح لرددته أي صار حط البعض برضاء الخصم.

٤ - ماروى عن ابن عباس -رضى الله عنه- قال: يتخارج أهل الميراث - أي يصطلحون- على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم يعطونه دون كمال حصته منه.

وعلى هذا يتبين لنا أن هناك اجماع على مشروعية أصل الصلح.

٤ - من المعقول :

في ترك الصلح نزاع؛ لأنه إذا طلب صاحب الحق جميع حقه فأنكرة المدعى عليه وأقام المدعى البينة يكون ذلك باعثاً للنزاع ولاسيما إذا حصل ذلك في وقت الإعسار ويوجب ذلك لحصول تهييج الفتن بين المدعى والمدعى عليه وتزيد العداوة بينهما وهذا مما يستلزم الفساد العظيم، ويفهم من ذلك أن في الصلح خير ومنفعة.[١]

---

١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/٥.

ثانياً - خصائص الصلح :

مما تقدم ومن خلال ما أوردناه من تعريفات للصلح والفرق بينه وبين ماقد يشتبه به، والأدلة على مشروعيته، نستطيع أن نقف على بعض خصائص الصلح ومنها :

١ - أنه عقد رضائي يتوقف على إرادة صاحب الحق ورغبته في الصلح، فإذا شاب إرادته أي عيب من عيوب الإرادة من اكراه ونحوه فلا يصح.

٢ - أن الهدف من الصلح والحكمة من مشروعيته هو فض المنازعات وقطعها بالطرق السلمية قدر الإمكان، وله أثر واضح في تطهير النفوس من الحزازات والأحقاد.

٣ - ان الصلح باب من أبواب الفقه الذي وصفه الله تعالى في كتابه بقوله : ﴿والصلح خير﴾ فرغبت الآية في الصلح وذلك لتقوية روابط الإخاء بين المسلمين.

المبحث الثاني

* * *

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أركان الصلح.

المطلب الثاني : شروط الصلح.

المطلب الأول
أركـــــان الصـــــلح

أسلفنا الحديث عن الركن وتعريفه فقلنا بأن ركن الشيء في اللغة جانبه القوي فيكون عينه، وفي الاصطلاح مايقوم به ذلك الشيء من التقوم إذ قوام الشيء بركنه، وقيل ركن الشيء مايتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه وهو خارج عنه.[١] وذكرنا من خلال عرضنا لتعريفات الفقهاء للصلح في اللغة والاصطلاح بأنه عقد يشترط فيه مايشترط في سائر العقود.

والواقع أن فقهاء الحنفية ذكروا بأن ركن الصلح هو الإيجاب والقبول وينعقد ويصح بحصول الإيجاب من طرف والقبول من الطرف الآخر.[٢] وأضاف البعض الإيجاب مطلقاً والقبول فيما يتعين أما فيما لايتعين كالدراهم فيتم بلا قبول.[٣]

أما بقية الفقهاء من غير الحنفية فقد أضافوا إلى الإيجاب القبول، المتصالحان، والمصالح عليه، والمصالح عنه.[٤]

وعليه فإننا نستطيع أن نقول بأن أركان الصلح أربعة هي:

١ - الصيغة (الإيجاب والقبول).

٢ - المتصالحان.

٣ - المصالح عليه (بدل الصلح).

٤ - المصالح عنه (محل الصلح).

---

١) التعريفات ص١٢٤.

٢) درر الحكام شرح مجلة الاحكام ٧/٤، اللباب في شرح الكتاب ١٦٣/٢، بدائع الصنائع في ترتيب الشرئع ٤٠/٦.

٣) تكملة حاشية ابن عابدين ١٥٣/٢، الفتاوى الهندية ٢٢٨/٤ ٢٢٩

٤) تكملة المجموع شرح المهذب، لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، ٢٩٦/١٠

وسنعرف بهذه الأركان دون الخوض في الشروط المطلوب توافرها في كل ركن على أنه سيتم عرض تلك الشروط في مبحث مستقل فيما بعد.

١ - الصيغة (الإيجاب والقبول) :

فالإيجاب عرض من أحد أطراف النزاع وهذا العرض إما بقول أو فعل أو إشارة أي بما يدل عليه، فلا يجاب. والقبول أن يقول المدعى عليه صالحتك من كذا على كذا أو من دعواك كذا على كذا، ويقول الآخر: قبلت أو رضيت أو مايدل على قبوله ورضاه، فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تم عقد الصلح.[١]

ومثال ذلك أن يقول الجاني: صالحتك عن دم أبيك العمد على خمسون من الابل أو مائة من الابل أو مئة وخمسون من الإبل، فيقول ولي الدم: قبلت ذلك، أي صالحه عن دم العمد بما يزيد عن الدية أو ينقص عنها أو بها.[٢]

٢ - المتصالحان :

وهما أطراف عقد الصلح إذ لايتصور وجود الصلح بدون أطراف له، يكون الإيجاب من أحدهما والقبول من الطرف الآخر، وقد يكون المتصالحان أصيلان أو وكيلان أو وليان أو وصيان حسب ماتقتضيه الحالة. وقد يكون أحد أطراف الصلح كما ذكرت والآخر أصيلاً.

٣ - المصالح عليه :

وهو مايسمى ببدل الصلح وقد يكون مالاً أو غيره، والقاعدة أن

---

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/٤٠.

٢) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي. ٢/٢٠٨

مالايصح عوضاً في البيع لايصح بدلاً في الصلح، ذلك أن الصلح يعنى المعاوضة.[١]

٤ - المصالح عنه :

وهو محل الصلح، أو مايدعى به من قبل المدعي. فمطالبة أولياء دم المقتول عمداً بالصلح عن دم المقتول هو المدعى به، وإذا تم الصلح عن الدم فهو مصالح عنه، فيجب أن يكون المصالح عنه حق للعبد إذ لايجوز المصالحة عن حق من حقوق الله تعالى. فتصح المصالحة عن القصاص في النفس ومادونها لأنها حق مشترك يغلب فيه حق العبد، وكذلك التعازير يجوز لولي الأمر المصالحة عنها، أما حقوق الله وحدوده كالسرقة وحد الزنا وحد السكر وغيرها فلا تصح المصالحة عنها

---

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٢/٦.

المطلب الثاني
شـــــروط الصلـــــح

الشرط هو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل الشرط مايتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن الماهية ولايكون مؤثراً في وجوده وقيل مايتوقف ثبوت الحكم عليه.[١] والشرط عند الحنابلة هو مايلزم من عدمة العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٢].

ومن المعلوم أن شروط الصلح هي شروط يجب توافرها في أركانه التي أشرنا إليها في المبحث السابق ومن تلك الشروط مايتعلق بصيغة الصلح (الإيجاب والقبول) ومنها مايتعلق بالمتصالحين ومنها مايتعلق بالمصالح عنه وبالمصالح عليه، وهي:

١ - يشترط صيغة الماضي في الإيجاب والقبول ولاينعقد الصلح بصيغة الأمر، فلو قال المدعى للمدى عليه: صالحني على الدار التي تدعيها بخمسمائة درهم فلا ينعقد الصلح بقول المدعى عليه تصالحت[٣] كما يجب أن يكون الإيجاب موافقاً للقبول في كل شيء، لايعيبه عيب من عيوب الإرادة.

ويكون التعبير عن ارادة المتصالحين باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو المعاطاة، ذلك أن الصلح ينعقد بالتعاطي ويحصل ذلك بإعطاء المدعى عليه مالاً للمدعى لايحق له أخذه وقبض المدعى لذلك المال.[٤]

٢ - أن يكون المصالح عاقلاً، وهذا شرط عام في جميع التصرفات كلها،

---

١) التعريفات ص١٣٨.

٢) الروض المربع: ص٢٤.

٣) درر الحكام شرح مجلة الاحكام ٩/٤

٤) المرجع السابق ١٠/٤

فلا يصح صلح المجنون والصبي الذي لايعقل لانعدام أهلية التصرف بانعدام العقل. والبلوغ ليس شرطاً في صلح الصبي المأذون إذا كان له فيه نفع أو لايكون له فيه ضرر ظاهر.[١]

٣ - أن لايكون المصالح بالصلح على الصغير مضراً به مضرة ظاهرة فلو ادعى شخص على صبي ديناً فصالح أب الوصي من دعواه على مال الصبي الصغير فإن كان للمدعى بينة وما أعطى من المال مثل الحق المدعى أو زيادة يتغابن في مثلها فالصلح جائز؛ لأن الصلح في هذه الصورة لمعنى المعاوضة لإمكان الوصول إلى كل الحق بالبينة والأب يملك المعاوضة من مال الصغير بالغبن اليسير وإن لم تكن له بينة لايجوز؛ لأن عند انعدام البينة يقع الصلح تبرعاً بمال الصغير وانه ضرر محض فلا يملكه الأب، ولو صالح من مال نفسه جاز؛ لأنه ما أضر بالصغير بل نفعه حيث قطع الخصومة عنه.

ولو ادعى أبو الصغير على إنسان ديناً للصغير فصالح على أن حط بعضه وأخذ الباقي فإن كان له عليه بينة لايجوز؛ لأن الحط منه تبرع من ماله وهو لايملك ذلك، وإن صالحه على مثل قيمة ذلك الشيء أو نقص منه شيئاً يسيراً جاز؛ لأن الصلح في هذه الصورة بمعنى البيع وهو يملك البيع فيملك الصلح.

وإذا حط الأب من دين وجب للصغير أو أبرأ عنه فهو لايخلو من أحد أمرين: إما أن يكون ولياً بنفسه، فيجوز عند أبي حنيفة[٢]

---

١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٤٠.

٢) الإمام أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الفارسي الأصل -رحمه الله- أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وهو إمام الحنفية. ولد بالكوفة سنة ٨٠هـ، وتفقه فيها، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انتقل إلى بغداد بعد أن بناها المنصور العباسي وبقي فيها حتى توفي سنة ١٥٠هـ. وقد اشتغل بعلم الكلام والفقه ولقب

ومحمد[١] وعند أبي يوسف[٢] لايجوز وهذا على اختلافهم في الوكيل بالبيع إذا أبرأ المشتري عن الثمن أو حط بعضه، وأما إن لم يكن ولياً فلا يجوز بالإجماع؛ لأن الحط والإبراء من باب التبرع، والأب لايملك التبرع لكونه مضرة محضة.

= بالإمام الأعظم، وكان ورعاً زاهداً في الدنيا جريئاً في الحق حاضر البديهة، وقد انقطع للتدريس والافتاء. قال عنه الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، وقد كان في زمنه أربعة من الصحابة هم: أنس بن مالك، وعبدالله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وأبو الطفيل، وكان آخرهم وفاة ولم يأخذ عن أحد منهم، انظر المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، ص١٧١-١٧٤، تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣، وفيات الأعيان: ٥/٣٩، تهذيب التهذيب: ٤٤٩/١، النجوم الزاهرة: ١٢/٢، الأعلام: ٤/٩، الطبقات السنية في تراجم الحنفية: ٧٣/١.

١) محمد: هو محمد بن الحسن الشيباني، أبوه من الشام، وفد إلى العراق فولد له محمد بواسط سنة ١٣٢هـ -وهو من الموالى. ونسبته إلى شيبان بالولاء نشأ بالكوفة وطلب الحديث وصحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ولكن وفاة الإمام وهو صغير جعلته ينتقل إلى ابي يوسف ويتتلمذ له، وقد نبغ حتى سبق شيخه، وقد رحل إلى المدينة وأخذ عن الإمام مالك وروى عنه الموطأ، وأخذ عنه الشافعي، ويرجع إليه الفضل في تدوين مذهب أبي حنيفة بما ألفه من كتب كثيرة. تولى القضاء في عهد الرشيد بالرقة وعزل سنة ١٨٧هـ، ورجع إلى بغداد وتوفى سنة ١٨٩هـ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ١٨١.

٢) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، عربي الأصل ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ، نشأ فقيراً معدماً كما ينشأ النبغاء، سمع الحديث واشتغل بروايته، تعلم وتفقه على يدي ابن أبي ليلى تسع سنين، ثم انتقل إلى أبي حنيفة، وتعلم على يديه تسعاً أخرى. تولى القضاء في عهد المهدى والهادي والرشيد، وكان أول من تولى منصب قاضي القضاة في عهد الرشيد، ومن مؤلفاته كتاب الخراج، وكتاب الرد على سير الأوزاعي، وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وقد رحل إلى المدينة وأخذ عن الإمام مالك، وقد عاد إلى بغداد مع إمامة وبقى بها حتى توفى سنة ١٨٣هـ. المرجع السابق ص١٧٧، طبقات الفقهاء، ص١٣٤، وفيات الأعيان ٤٢١/٥، الفوائد البهية ص٢٢٥، تذكرة الحفاظ ٢٩٢/٢.

٤ - أن يكون المصالح عن الصغير ممن يملك التصرف في ماله كالأب والجد والوصي؛ لأن الصلح تصرف في المال فيختص بمن يملك التصرف فيه.[١]

٥ - أن يكون المصالح عليه مالاً أي أن يكون بدل الصلح مالاً فلا يصح الصلح على الخمر والميتة والدم والصيد الحرام، وكل ماليس بمال؛ لأن في الصلح معنى المعاوضة فما لايصلح عوضاً في البياعات لايصلح بدل للصلح.

وبدل الصلح لايخلو من أن يكون عيناً أو ديناً أو منفعة، فيجب أن يكون بدل الصلح عيناً وهو مايحتمل التعيين مطلقاً جنساً ونوعاً وقدراً وصفة واستحقاقاً، كالعروض من الثياب والعقار من الأراضي والدور والحيوان، والمكيل من الحنطة والشعير والموزون من الصفر والحديد، واما أن يكون ديناً وهو مالايحتمل التعيين من الدراهم والدنانير والمكيل الموصوف في الذمة. واما أن يكون حقاً لاعيناً ولادياً ولامنفعة.[٢]

٦ - يشترط أن يكون المصالح عنه حقاً للمصالح : ذلك أنه إن كان محل الصلح حقاً من حقوق العباد يكون الصلح صحيحاً، سواء أكان ذلك الحق عيناً أم ديناً أم منفعة أو قصاصاً أو تعزيزاً، والقصاص سواء أكان بالنفس أو كان بما دونها.

أما إن كان المصالح عنه حقاً من حقوق الله أي من الحقوق العامة التي يعود نفعها للعموم فالصلح عنها باطل كالزنا، فالزنا تستوجب

---

١) المرجع السابق ٦/٤١-٤٢.

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/٤٢.

حرمته سلامة الأنساب وصيانة الفراش فكانت حرمة الزنا من الحقوق العامة.[١]

٧ - يجب أن يكون المصالح عنه حقاً ثابتاً في محل : فالصلح عن القصاص صحيح؛ لأن القصاص ثابت في المحل بسبب أن محله مملوك في الاستيفاء ، فيملك من له القصاص الاعتياض عنه بالصلح فهو صحيح.[٢]

---

١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤/١١.

٢) المرجع السابق ٤ /١٢-١٣.

المبحث الثالث

عن الصلح في جرائم القصاص في النفس ومادونها ومن يملكه ، والآثار المترتبة على الصلح

أولاً - الصلح عن القصاص في النفس ومادونها :

الواقع أن القصاص حق مشترك يغلب فيه حق العبد كما أسلفنا ، وعليه فإنه مما يجوز المصالحة عليه، ويسقط القصاص به، وذلك لاخلاف فيه بين الفقهاء، ويصح أن يكون الصلح بقدر الدية أو أقل منها أو بأكثر منها ، وذلك ثابت بقوله ﷺ : «من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا أخذوا الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة وماصولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل» [١]

أيضاً في عهد معاوية قتل هدبة بن خشرم قتيلاً ، فبذل سعيد بن العاص والحسن والحسين لابن القتيل سبع ديات ليعفو عنه فأبى ذلك وقتله .

من هنا فإن الصلح عن القصاص سواء في النفس أو فيما دونها من قطع للأطراف وجراح وشجاج فإنه جائز سواء أكان ذلك بأقل من الدية أو بها أو بأكثر منها ، ذلك أن القصاص حق للعبد وليس بمال، إذ لو كان مالاً أو مما تجب فيه الدية فإن المصالحة لاتجوز بأكثر من الدية المفروضة ؛ لأن في ذلك ربا .[٢]

فإن كانت المصالحة على الدية وكانت بدلاً للصلح فإن ذلك يسمى صلحاً عند الحنفية والمالكية وعند الشافعية والحنابلة يعتبر عفواً ، أما إذا كان البدل خلاف جنس الدية أي ليس إبلاً ولا بقراً ولا غنم ولا دراهم ولا دنانير فإنه يعتبر صلحاً بإجماع الفقهاء .[٣]

هذا وسنقوم بعرض لآراء الفقهاء في المذاهب الأربعة على النحو التالي :

---

١) الروضة الندية ٢/٥١٠، نيل الأوطار ٥/٣٨٤ .

٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٣٦ .

٣) القصاص في النفس في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د. علي حسين كرار. ص٣٦١ .

١ - في المذهب الحنفي :

فقد جاء في بدائع الصنائع بأنه: «يجوز الصلح عن القصاص في النفس ومادونها ؛ لأن القصاص من حق العبد سواء كان البدل عيناً أو ديناً».[١]

هذا كما يرى الحنفية بأن الصلح عن القطع أو الجراحة فيما دون النفس عمداً أو خطأ جائز إن برئ المجنى عليه؛ لأن الصلح عن حق ثابت.

أما إن سرت الجناية في النفس لم يبرى المجنى عليه، ففي المسألة التفصيل الآتي:

١ - إن كان الصلح بلفظ الجناية أو بلفظ الجراحة ومايحدث منها فالصلح صحيح أيضاً ؛ لأنه صلح عن حق ثابت وهو القصاص.

٢ - إن كان الصلح بلفظ الجراحة ولم يذكر مايحدث منها فعند أبي حنيفة -رحمه الله- لايصح ويؤخذ جميع الدية من ماله في العمد وإن كان خطأ يرد بدل الصلح ويجب جميع الدية على العاقلة.[٢]

٢ - في المذهب المالكي :

يرى المالكية أيضاً جواز الصلح عن دم العمد سواء أكانت الجناية على النفس أو مادونها وسواء أكان بدل الصلح أكثر من الدية أو أقل منها ، فقد جاء في حاشية الدسوقي «وجاز الصلح عن دم العمد نفس أو جرح بما قل عن الدية وكثر عنها ؛ لأن دم العمد لادية له».[٣]

كما جاء في المدونة مانصه: « القود في العمد إلا ما أصلحوا عليه، فإن

---

١) بدائع الصنائع ٦/٤٨.

٢) بدائع الصنائع ٧/٢٤٩.

٣) حاشية الدسوقي ٣/٢٨٥.

كان أكثر من الدية فذلك جائز، وإن كان ديتين».[١]

٣ - في المذهب الشافعي :

ذكرنا سابقاً بأنه إن كان بدل الصلح على خلاف جنس الدية فهو صلح بلا خلاف عند الفقهاء، وإن كان على دية فهو صلح عند الحنفية والمالكية يشترط في أخذها رضاء الجاني، وتعتبر عفو عند الشافعية والحنابلة ولايشترط فيها رضاء الجاني.

والواقع أن مبنى هذا الخلاف هو الاختلاف في موجب القتل العمد، إذ أن الحنفية والمالكية يرون أن الواجب هو القصاص عيناً وإن سقط إلى الدية فهو صلح. أما الشافعية والحنابلة فيرون وجوب أحد أمرين إما القصاص أو الدية وعلى ذلك فإذا سقط القصاص إلى الدية فهو عفو عندهم.

ولذلك فإن الشافعية يرون بأنه لو عفا على غير جنس الدية أو صالح غيره عليه ثبت ذلك الغير أو المصالح عليه وإن كان أكثر من الدية إن قبل الجاني أو المصالح ذلك.[٢]

٤ - في المذهب الحنبلي :

يرى الحنابلة أيضاً جواز الصلح عن دم العمد في النفس ومادونها على مال سواء أكان ذلك أقل من الدية أو أكثر منها، فقد جاء في الشرح الكبير «يصح الصلح عن القصاص بديات وبكل مايثبت مهراً».[٣]

مما تقدم يتضح لنا اجماع الفقهاء على أن الصلح عن دم العمد مسقط للقصاص عن الجاني سواء كان العوض المصالح عليه مالياً أو غير مالي

---

١) المدونة الكبرى ١٢/١١.

٢) مغنى المحتاج ٤٩/٤.

٣) الشرح الكبير ١٦/٥

قليلاً أو كثيراً، وعلة ذلك أن القصاص حق متقرر لوارث المجنى عليه، ومن كان له حق ملك التصرف فيه حسب مايريد، ولأن الولي يملك اسقاط القصاص على غير عوض، كما في العفو، فملك اسقاطه على عوض، قياساً على سائر الحقوق.[١]

---

١) القصاص في النفس، ص٢٠١

ثانياً - من يملك حق الصلح عن القصاص :

مما لاشك فيه أن من يملك القود يملك الصلح عنه، فللأب أن يصالح عن دم عمد واجب لابنه الصغير أو المعتوه على الدية؛ لأن للأب ولاية عامة على نفس ومال ابنه الصغير أو المعتوه، وحيث أن له استيفاء القصاص الواجب لابنه سواء أكان في النفس ومادونها فان له المصالحة عن دم ابنه على الدية، إلا أنه لايجوز للأب أن يصالح على أقل من الدية لما في هذا من ضرر واضح على الابن على نحو ماذكرنا سابقاً في شروط الصلح.

وإن كان المصالح وصياً فإن ليس له المصالحة عن القصاص في النفس لأن ولاية الوصي ولاية قاصرة لاتصح إلاّ فيما كان دون النفس؛ لأن للوصي التصرف في مال اليتيم وماكان دون النفس فهو من قبيل الأموال.

وإن كان المقتول ليس له ولياً فإن لولي الأمر المصالحة على القود على الدية.[١]

وقد اشترط المالكية أن يكون الولي ذكراً، فالذكر العاصب هو من له حق القصاص وبالتالي حق الصلح.[٢]

وجاء في المغنى بأن القصاص إذا ثبت فهو حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب، والرجال والنساء، والصغار والكبار، فمن عفا منهم صح عفوه وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والنخعي والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة والشافعي وروى معنى ذلك عن عمر وطاوس والشعبي وقال الحسن وقتادة والزهري وابن شرمة والليث والأوزعي، ليس للنساء عفو، والمشهور عن مالك انه موروث للعصبات خاصة وهو وجه لأصحاب الشافعي؛ لأنه ثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح ولهم وجه ثالث أنه لذوي الأنساب دون

---

١) المبسوط ٢١/١٤-١٥ بتصرف، بدائع الصنائع ٢٤٢/٧.

٢) الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٧/٤.

الزوجين لقول النبي ﷺ : «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين بين أن يقتلوا أو يأخذوا العقل، وأهله ذوو رحمة».

وذهب بعض أهل المدينة إلى أن القصاص لايسقط بعفو بعض الشركاء وقيل: هو رواية عن مالك؛ لأن حق غير العافى لايرضى بإسقاطه، وقد تؤخذ النفس ببعض النفس بدليل قتل الجماعة بالواحد.(١)

ثالثاً - الآثار المترتبة على الصلح في القصاص :

قلنا بأن الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ويترتب على الصلح في جرائم القصاص سواء في النفس أو مادونها سقوط القصاص، ومقتضى الصلح أن يتفق أولياء المجنى عليه مع الجاني على سقوط القصاص لقاء مال يدفعه الجاني لهم سواء أكان هذا المال أقل من الدية أو أكثر منها، من جنس الدية أو خلاف جنسها، حالاً أو مؤجلاً.

وعليه فإن الأثر الجوهري للصلح إذا ماتم بين أطرافه هو انقضاء الدعوى الجنائية ويكون ملزماً لجميع الأولياء، مالم يكن فيه غبن فلا يلزم إلاّ المصالح وحده، إلاّ إذا أجيز منهم وكانوا جميعاً من أهل التصرف، فإن كان فيهم صغير أو مجنون فلا يجوز الصلح عنهم بأقل من الدية؛ لأن هذا الصلح ضار بهم وفيه نوع من التبرع.(٢)

والواقع ان من يملك حق القصاص يملك حق العفو عنه والصلح عنه على مبلغ مالي قد يكون هذا المقابل أكثر من الدية أو أقل منها أو مساوٍ لها من جنسها أو خلافه، والمهم في الموضوع أن يكون المصالح عليه مالاً متقوماً فلا تصح المصالحة على ماليس بمال لأن في الصلح معنى المعاوضة فما لا يصح عوضاً في البياعات لا يصح بدلاً للصلح.

وهذا البدل قد يكون عيناً أو ديناً أو منفعة.

---

١) راجع في ذلك المغنى ٧/٧٤٣، والمهذب باب استيفاء القصاص ٢/١٨٤.

٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، الإمام محمد أبو زهرة، ص٥٤٦.

والصلح عن القصاص حق مقرر لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب والرجال والنساء الصغار منهم والكبار، إذا وافق عليه أحدهم سقط القصاص وتقرر حق الباقين في الدية وليس لهم سوى ذلك.

على أن الحنفية والمالكية يرون أن التنازل عن القصاص مقابل الدية يكون صلحاً، وأحمد والشافعي كذلك إذا كان المصالح عليه خلاف جنس الدية.

أما إذا كان بدل الصلح من جنس الدية فهو عفواً عندهم.

ومن ثم فإنه يترتب على الصلح قطع النزاع والقضاء على الخصومة وتطهير النفوس من الأحقاد والحزازات لما فيه من تقوية لروابط الإخاء والتعاطف بين المسلمين، والحث على كل مافيه خير للمسلمين. وبالتالي يسود الأمن والسلام والتسامح بين المسلمين؛ لأن الصلح لايتم إلاّ بتراضي جميع الأطراف.

الفصل الرابع
في الوفـــــاة

* * *

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الوفاة في اللغة والاصطلاح، وتفسير لبعض الآيات القرآنية في الوفاة.

المبحث الثاني : أنواع الوفاة، وطرق إثباتها، والآثار المترتبة على وفاة من حكم عليه بالقصاص قبل التنفيذ.

المبحث الأول

* * *

المطلب الأول : تعريف الوفاة في اللغة واصطلاح الفقهاء في المذاهب الأربعة.

المطلب الثاني : تفسير بعض الآيات القرآنية التي وردت في شأن الوفاة

المطلب الأول
تعريف الوفاة في اللغة والاصطلاح

❑ الوفاة في اللغة :

وأصلها (وفى) في الماضي، وقد جاءت بعدة معاني في اللغة منها :

○ الوفاء :

وهو ضد الغدر، يقال وفى بعهده وأوفى به، فمن قال وفى فإنه يقول تم كقولك وفى لنا فلان أي تم لنا قوله ولم يغدر ووفى هذا الطعام قفيزاً، أي تم. ومن قال أوفى فمعناه أوفاني حقه أي أتمه ولم ينقص منه شيئاً، قال الله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾[١] وقوله تعالى: ﴿وأوفوا بعهدي﴾.[٢]

ويقال وفى الكيل ووفى الشيء أي تم، وأوفيته أنا أتممته، قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وأوفوا الكيل﴾[٣] وفي الحديث قوله ﷺ: «فممرت بقوم تقرض شفاههم كلما قرضت وفت» أي تمت وطالت. وفي حديث النبي ﷺ أيضاً: «إنكم وفيتم سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله» أي تمت العدة سبعين أمة بكم، ووفى الشيء وفياً أي تم وكثر والوفى الوافي، كقولهم وفى لي فلان بما ضمن لي.

○ والوفى :

الذي يعطي الحق ويأخذ الحق. وفي رواية أوفى الله بإذنه أي أظهر صدقه في أخباره عما سمعت اذنه، يقال: وفى بالشيء وأوفى ووفى. ورجل وفى وميفاء: ذو وفاء، وقد وفى بنذره وأوفاه وأوفى به، وفي التنزيل

---

١) سورة المائدة الآية (١).

٢) سورة البقرة الآية (٤٠)

٣) سورة الأنعام الآية (١٥٢).

العزيز: ﴿يوفون بالنذر﴾[١] وفى نذره وأوفاه أي أبلغه، كما جاء في التنزيل العزيز: ﴿وإبراهيم الذي وفى﴾[٢] أي بلّغ.

ومن معاني الوفاء في اللغة أيضاً الخلق الشريف العالي الرفيع.

○ والموافاة:

أن توافي إنساناً في الميعاد، وتوفى المدة: بلغها واستكملها، وأوفيت المكان: أتيته.

○ وأوفى:

أشرف وأتى. وقوله أنادى أي كلما أشرفت على مربإ من الأرض ناديت: يادار اين أهلك، ووافى فلان أي: أتى.

وتوافى القوم: تتاموا. ووافيت فلاناً بمكان كذا. ووفى الشيء: كثر، وكل شيء بلغ تمام الكمال فقد وفى وتم، وكذلك درهم وافٍ يعني به أنه يزن مثقالاً وكيل واف، ووفى الدرهم المثقال: عدله.

○ والوفاء:

الطول، يقال في الدعاء: مات فلان وأنت بوفاء أي بطول عمر، تدعو له بذلك، وأوفى الرجل حقه ووفاه إياه بمعنى أكمله له وأعطاه وافياً

وأوفى على الخمسين: زاد.

○ والوفاة:

الموت، والمنية. وتوفى فلان وتوفاه الله إذا قبض نفسه، وفي الصحاح: إذا قبض روحه.

---

١) سورة النساء الآية (٧).

٢) سورة النجم الآية (٣٦).

وتوفى الميت استيفاء مدته التي وفيت له وعدد أيامه وشهوره وأعوامه في الدنيا .

وتوفيت المال منه واستوفيته إذا أخذته كله .

وتوفيت عدد القوم إذا عددتهم كلهم .

ومن ذلك قوله عز وجل : ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها﴾[١] أي يستوفي مدد آجالهم في الدنيا ، وقيل : يستوفي تمام عددهم إلى يوم القيامة .

وقوله تعالى : ﴿قل يتوفاكم ملك الموت﴾[٢] أي يقبض أرواحكم أجمعين فلا ينقص واحد منكم .

والموت ضد الحياة ، ومات : سكن ، ونام ، والميتة مالم تلحقه الذكاه . ومأموته! أي مأموت قلبه ، والموات : الموت وهو مالاروح فيه ، والمستميت : الشجاع الطالب للموت .[٣]

وعليه فإنه مما تقدم يتضح لنا أن لكلمة (وفى) معان عدة في اللغة منها إتمام الشيء كما الوفاء بالعهد ، وملاقاة الشيء بالشيء كما في وافى الموت فلاناً اي أدركه ، ومنها العلو والإشراف كما في أنادي كلما أشرفت على مرباءٍ ، ومنها أيضاً الزيادة ، كما في أوفى على الخمسين ، أي زاد عليها .

---

١) سورة الزمر : آية (٤٢) .

٢) سورة السجدة ، الآية (١١) .

٣) انظر في ذلك ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة ٤/٢٩٥ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، والقاموس الجديد للطلاب ص ١١٣٧ ، ١١٣٨ ، مختار الصحاح ص ٧٣٠ ، ٧٣١ ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٦/٢٥٢٦ ، القاموس المحيط : ٤/٤٠٠ ، ٤٠١ ، لسان العرب : ٦٥/٣٩٨ - ٤٠١ .

❑ الوفاة في الاصطلاح :

الوفاة من الأمور الغيبية التي لايعلم الإنسان كيفيتها ولايعرف موعدها ، فالآجال مكتوبة وعلمها عند الله سبحانه وتعالى، والايمان بالقدر خيره وشره وباليوم الآخر من أركان الإيمان التي لايتم ولايكتمل أيمان المسلم إلاّ بها ، ومامن نفس إلاّ ذائقة الموت.

والواقع أنني قد بحثت في كتب الفقه في أبواب الجنائز للوقوف على تعريف للوفاة لدى الفقهاء -يرحمهم الله- فوجدت منها مايلي :

١ - عند الحنفية :

جاء في بدائع الصنائع المراد من الموت المحتضر لأنه قرب موته، فسمي ميتاً لقربه من الموت. قال الله تعالى: ﴿إنك ميت وأنهم ميتون﴾ ،[١] وإذا قضى نحبه تغمض عيناه ويشد لحياه لأنه لو ترك كذلك لصار كريه المنظر في نظر الناس.

كما جاء في الدر المختار بأن الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية.[٢]

٢ - عند المالكية :

عرفها المالكية بأنها كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى الجسم الحيواني عنهما ولايجتمعان فيه.

وجاء في مواهب الجليل والشرح الكبير بأنها تحقق خروج الروح من الجسد.[٣]

---

١) سورة الزمر، آية (٣٠).

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ١/٢٩٩، الفتاوى الهندية: ١/١٥٧، ورد المحتار على الدر المختار ١/٥٧٠، اللباب في شرح الكتاب: ١/١٢٥، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢/١٨٩.

٣) الخرشي على خليل: ٢/١١٣، مواهب الجليل: ٢/٢٢٠، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ١/٤١٤.

٣ - عند الشافعية :

عرفها الشافعية في كتاب الجنائز بأنها : مفارقة الروح للجسد كما قالوا بأن الموت عرض يضاد الحياة.[١]

٤ - عند الحنابلة :

عرفه الحنابلة في كتاب الجنائز بأنه مفارقة الروح للجسد وليس بافناء وإعدام.[٢]

مما تقدم ومن خلال عرضنا لأقوال الفقهاء في تعريف الوفاة يتضح لنا بأنهم لم يخرجوا عن كونهم عرفوها بمفارقة روح الإنسان جسده فمن اشتقاقات كلمة وفى في اللغة وبعض أقوال الفقهاء في كتب الفقه يتضح لنا بأن الوفاة هي انتهاء حياة الإنسان في هذه الدنيا وانقضاء أجله وسنين عمره التي كتبت له، سواء أكانت الوفاة طبيعية على فراش الموت لكبر أو مرض، أو بفعل الغير سواء بقتل عمد أو شبه عمد أو خطأ أو سراية.

فالموت انقطاع الحياة سواء في الإنسان أو الحيوان نتيجة توقف واحد أو أكثر من أجهزته الحيوية عن العمل وهي: الجهاز الدوري، الجهاز النفسي، والجهاز العصبي. على أن يكون هذا لمدة خمس دقائق متصلة. ويتبع ذلك تدريجياً تغيرات تظهر على الجثة خارجياً وداخلياً تنتهي بتحلل الجسم ليبقى الهيكل العظمي.[٣]

---

١) نهاية المحتاج ٤٢٣/٢، مغني المحتاج ٣٢٩/١، المجموع شرح المهذب: ١٠٥/٥، حاشية القليوبي على منهاج الطالبين: ٣٢٠/١.

٢) شرح أصول الأحكام لابن قاسم: ٦/٢

٣) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، معوض عبدالتواب، د. سنيوت حليم دوس، مصطفى عبدالتواب، ص ٢٧٧

المطلب الثاني
تفسير بعض الآيات القرآنية الكريمة
التي وردت في شأن الوفاة (الموت)

ورد ذكر الموت في كتاب الله في العديد من الآيات وذلك على سبيل الترغيب والترهيب، والتهديد والوعيد والعظة والعبرة ومن تلك الآيات مايلي:

١ - قوله تعالى: ﴿كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز ومالحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾.[١]

قيل في تفسير هذه الآية الكريمة بأن الموت مصير كل نفس ونهاية كل حي ولايبقى إلا وجهه الكريم، وأنكم تعطون جزاء أعمالكم وافياً غير منقوص، ووجهة الاتصال في هذه الآية هو أنكم كلكم تموتون، ولابد لكم من الموت ولاتوفون أجوركم على طاعاتكم ومعاصيكم عقيب موتكم، وإنما توفونها يوم قيامكم من قبوركم، والتوفية: تكميل الأجور، وما يكون قبل ذلك في القبر من روضة أو نعمة فبعض الأجور «فمن زحزح عن النار» نحى عنها وأبعد، والزحزحة: التنحية والابعاد «فقد فاز» نال غاية مطلوبه، وسعد ونجا أي تحقق له الفوز المطلق المتناول لكل مايفاز به، ولا غاية للفوز وراء النجاة من سخط الله، والعذاب السرمد، ونيل رضوان الله والنعيم المخلد. «ومالحياة الدنيا» أي العيش فيها «إلاّ متاع الغرور» المتاع: مايتمتع وينتفع به مما يباع ويشترى، والغرور: مصدر غره أي خدعه، والغرور: الخداع والغش، اي أن الدنيا مثل المتاع المشترى بسبب

---

١) سورة آل عمران، الآية (١٨٥).

التغرير والغش والخداع ثم يتبين له فساده ورداءته.[١]

ففي هذه الآية تصغير لشأن الدنيا وتحقير لأمرها وأنها فانية زائلة.[٢]

٢ - قوله تعالى: ﴿وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لايفرطون﴾.[٣]

قيل في تفسير هذه الآية أن المراد من الفوقية هي فوقية القدرة والرتبة، فهو الذي قهر كل شيء وخضع لجلاله وعظمته وكبريائه كل شيء، ومن جملة قهره لعباده إرسال الحفظة عليهم لضبط الأعمال، فهم ملائكة يعملون على ضبط الأعمال حتى إذا انتهى اجل الإنسان توفته الملائكة الموكلون بقبض الأرواح وهم لايقصرون في شيء من الحفظ والتوفي.[٤]

٣ - قوله تعالى: ﴿قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم ثم إلى ربكم ترجعون﴾[٥]

أي أنه لابد من الموت ثم من الحياة بعده، فيقبض أرواحكم ملك الموت وأعوانه، وملك الموت شخص معين سمي في بعض الآثار (بعزرائيل) وهو المشهور، «ثم إلى ربكم ترجعون» أي يوم معادكم

---

١) انظر التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهاج، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ١٩٠/٣ ١٩١

٢) صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، ٧٠/٢.

٣) سورة الأنعام، آية (٦١).

٤) صفوة التفاسير للصابوني: ٧٥/٣، فتح القدير. محمد بن علي الشوكاني (ت بصنعاء ١٢٥٠هـ)، ١٢٤/٢، تفسير الفخرالرازي (٥٤٤ ٦٠٤هـ)، ١٤/١٣ ومابعدها. تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير: ١٩/٢ ٢٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٩٨٧: ٦/٧-٧، تفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ ٣١٠هـ): ٦٠/١١ ومابعدها.

٥) سورة السجدة، آية (١١).

وقيامكم من قبوركم لجزائكم.[١]

٤ - قوله تعالى: ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر ومابدلوا تبديلا﴾.[٢]

قيل بأن سبب نزول هذه الآية الكريمة هو أن عم أنس بن النضر قد غاب عن يوم بدر فكبر ذلك عليه فقاتل في يوم أحد حتى قتل فوجد في جسده بضع وثمانون مابين ضربة وطعنة ورمية فنزلت هذه الآية.

والمقصود من قوله «صدقوا ماعاهدوا الله عليه» أي من الثبات مع الرسول ﷺ والمقاتلة لإعلاء الدين، فمنهم من مات أو قتل في سبيل الله شهيداً، ووفى نذره، فجعل «قضى نحبه» كناية عن الموت، والبعض الآخر منهم ينتظر الشهادة ومابدلوا العهد الذي عاهدوا الله ورسوله عليه كما غير المنافقون عهدهم.[٣]

٥ - قوله تعالى: ﴿الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾.[٤]

فالمقصود من هذه الآية الكريمة هو أن الله سبحانه وتعالى يقبض الأرواح من الأبدان عند انقضاء آجالها وهي الوفاة الكبرى ويتوفى الأنفس التي لم تمت في منامها وهي الوفاة الصغرى، وقيل بأن هذه الآية للاعتبار ومعناها أن الله يتوفى النفوس على وجهين أحدهما

---

١) تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير. ٤٦٦/٣، صفوة التفاسير للصابوني: ٣٨/١٢، تفسير الفخر الرازي: ١٧٧/٢٥، جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ٩٧/١٨، فتح القدير للشوكاني: ٢٥٠/٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٢/١٣ ومابعدها.

٢) سورة الأحزاب: آية (٢٣).

٣) فتح القدير للشوكاني. ٢٧٢/٤، التفسير المنير، للزحيلي. ٢٦٠/١١ ٢٦٣، صفوة التفاسير، للصابوني: ٥٦/١٢.

٤) سورة الزمر. آية (٤٢).

وفاة كاملة حقيقية: وهي الموت، والأخرى: وفاة النوم، لأن النائم كالميت، في كونة لايسمع ولايبصر، وقوله «فيمسك التي قضى عليها الموت» أي فيمسك الروح التي قضى على صاحبها الموت فلا يردها إلى البدن، ويرسل الأنفس النائمة إلى بدنها عند اليقظة إلى وقت محدود هو أجل موتها الحقيقي، وقوله تعالى: «إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون» أي إن في هذه الأفعال العجيبة لعلامات واضحة قاطعة على كمال قدرة الله وعلمه لقوم يجيلون أفكارهم فيها فيعتبرون.[١]

٦ - قوله تعالى: ﴿قل إن الموت الذي تفرون منه فإنه ملاقيكم ثم تردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾.[٢]

أي قل أيها النبي لهؤلاء اليهود: إن الموت الذي تهربون منه، وتأبون المباهلة فيه حباً في الحياة هو آت إليكم حتماً لامحالة ونازل بكم بلا شك، ثم ترجعون بعد موتكم إلى الله عالم الغيب في السماوات والأرض وعالم الحس المشاهد فيهما، فيخبركم بما أنتم عاملون من الأعمال القبيحة ويجازيكم عليها بما أنتم له أهل. وهذا ايضاً فيه تهديد ووعيد ومبالغة في الدلالة على أنه لاينفع الفرار من الموت.[٣]

---

١) صفوة التفاسير للصابوني. ١٤/٦٠، تفسير الفخر الرازي: ٢٦/٢٨٤، تفسير البغوي، المسمى معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦) ٤/٣٩ ٤٠، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ١٥/٢٦٠ ومابعدها.

٢) سورة الجمعة: الآية (٨).

٣) التفسير المنير، للزحيل: ٢٧/١٩٢، فتح القدير، للشوكاني. ٥/٢٢٦، تفسير البغوي، للبغوي: ٤/٦٢ ومابعدها.

المبحث الثاني

* * *

المطلب الأول : أنواع الوفاة وطرق اثباتها .

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على وفاة من حكم عليه بالقصاص قبل التنفيذ .

المطلب الأول
أنواع الوفاة وطرق اثباتها

ينقسم الموت إلى قسمين لاثالث لهما وهما :

١ - الموت الحقيقي :

وهو على نحو ماعرفناه به في تعريف الوفاة في اللغة والاصطلاح: أي عدم وجود الحياة في الإنسان بعد ان كانت موجودة فيه، وتثبت بثلاث طرق هي:

أ - تثبت الوفاة بالرؤية (المشاهدة) وهو ان يشاهد رجل آخر ميتاً ملقى على الأرض ويقرر وفاته طبيب من ذوي الخبرة.

ب - تثبت الوفاة بالسماع: وذلك كأن ينتشر خبر بين الناس عن وفاة زيد من الناس وذلك حتى درجة التواتر بحيث لايمكن لأحد الشك فيه او إنكاره.

ج - الشهادة التي اتصل بها القضاء، وذلك كأن يتقدم شاهدا عدل يشهدان بالله العظيم ان فلان من الناس قد توفى بسبب كذا في يوم كذا.

وفي هذه الحالة كل من كان حياً بعد موته من ورثة يستحق نصيبه ويكون من تاريخ الوفاة لا من حين صدور الحكم لأن الحكم في مثل هذه الحالة كاشف للأمر وليس بمنشئ للموت، وتنتقل ملكية أمواله إلى الورثة شاؤا أم أبو شريطة ألا يكون هناك مانع من موانع

الإرث.[١]

٢ - الموت غير الحقيقي (الوفاة الحكمية) :

والمقصود هنا هو المفقود.

والمفقود في اللغة أصلة فقد، فنقول فقد الشيء يفقده فقداً وفقداناً وفقوداً، فهو مفقود، وفقيد: عدمه، وأفقده الله اياه.

والفاقد من النساء: التي يموت زوجها أو ولدها أو حميمها، فنقول امرأة فاقد وهي الثكول.

وفي حديث عائشة -رضي الله عنها- : أفتقدت رسول الله ﷺ ليلة أي لم أجده، هو افتعلت من فقدت الشيء إذا غاب عنك.[٢]

وفي اصطلاح الفقهاء المفقود هو كل من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت.[٣]

وعليه فانها لاتترتب آثار الفقد إلا بعد صدور حكم من القاضي يقضي باعتباره متوفياً حكماً وذلك بناء على مايثبت لديه من أمارات ودلائل.

وسنقوم فيما يلي بعرض لأقوال الفقهاء -رحمهم الله- في هذا الجانب على النحو التالي:

○ عند الحنفية :

المفقود من غاب عن أهله وبلده أو أسرة العدو ولم يدر أحي هو أم ميت، ولايعلم له مكان ومضى على ذلك زمان فهو معدوم بهذا الاعتبار وحكمة

---

١) حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، أبو اليقطان عطية الجبوري، ص ٤١.

٢) لسان العرب لابن منظور. ٣/٣٣٧ ٣٣٨، القاموس المحيط: ١/٣٢٣، تاج العروس للزبيدي: ٨/٥٠٠ - ٥٠٣.

٣) الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص ٣٣٢، تبيين الحقائق للزيلعي: ٣/٣١٠، اللباب في شرح الكتاب ٢/٢١٥

أنه حي في حق نفسه فلا تتزوج امرأته ولايقسم ماله ولاتفسخ اجارته لأن ذلك ثابت، وغيبوبته لاتوجب خلاف ماهو ثابت والموت محتمل فلا يزول الثابت بالتعيين بالاحتمال.

والمفقود ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال غيبته.

ويقيم القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلاته فيما لا وكيل له فيه ويبيع من أمواله مايخاف عليه الهلاك وينفق من ماله على من تجب عليه نفقته كزوجته وأولاده وأبويه.

ويحكم القاضي بموته إذا مضى له من العمر مالا يعيش أقرانه، وهو الاقيس عند أبي حنيفة لاختلاف الأعمار باختلاف الأزمان، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قدره بمائة وعشرين سنة، وعن أبي يوسف مائة سنة، وقيل تسعين سنة، وهو غاية ماتنتهي إليه أعمار أهل زماننا في الأعم الأغلب.

فإذا حكم بموت المفقود اعتدت امرأته عدة الوفاة وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت.[١]

○ عند المالكية :

المفقود عند المالكية من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه، فيخرج الأسير لأنه لم ينقطع خبره، والمحبوس الذي لايستطيع الكشف عنه، وقد قسم المالكية حالة المفقود إلى أربع حالات:

١ - إذا فقد في صف القتال بين المسلمين وذلك كأن تبغى فئة من المسلمين على الأخرى فتقوم بينهم الفتن والمشاكل والحروب أو كان الفقد زمان الوباء، وطلبت زوجته الطلاق وثبت للقاضي فقده وانقطاع

---

١) اللباب في شرح الكتاب: ٢/٢١٥ ٢١٧، الاختيار لتعليل المختار. ٣/٣٧ ٣٨، شرح الدر المختار للحصكفي: ١/٤٩٧.

خبره وأنه شارك في تلك الحرب طلقها عليه ويورث ماله بالاجتهاد بعد البحث الشديد عنه.

٢ - إذا فقد في صف القتال بين المسلمين والكفار وثبت لدى القاضي مشاركته في ذلك القتال وانقطع خبره فإنه يؤجل سنة بعدها ليحكم القاضي بموته وتعتد زوجته ويقسم ماله.

٣ - إذا فقد في أرض المسلمين، ورفعت الزوجة أمرها إلى القاضي أجل لها أربع سنين إن كان الزوج حراً وإن كان عبداً فنصف المدة وبعدها يحكم بموته، وتعتد الزوجة ويقسم ماله.

٤ - إذا فقد في أرض الكفر أو شك هل فقد في أرض الإسلام أو الكفر وكذا الأسير يؤجل لهما مدة التعمير وهو سبعون سنة، فإن طلبت الزوجة الطلاق خوفاً على نفسها أو لعدم وجود مال للمفقود تنفق منه على نفسها فإن لها أن تطلب الطلاق والزواج من غيره بعد انقضاء العدة، ويورث ماله بعد مدة التعمير [١]

○ عند الشافعية :

قالوا بأنه لو غاب المفقود براً أو بحراً وذلك بإسار عدو أو بخروج ثم خفى مسلك المفقود أو بهيام من ذهاب العقل أو خروج فلم يسمع له ذكر أو بمركب في بحر فلم يأت له خبر أو جاء خبر غرقه فلا يحكم بوفاته إلا إذا تيقن القاضي من ذلك، فإذا تحقق موته حكم القاضي به ويجوز للزوجة أن

---

١) فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة، محمد بن أحمد الملقب بالداة الشنقيطي الموريتاني، ٢/ ٧٤ ٧٦، المدونة الكبرى، للإمام مالك: ٢/ ٤٥٠ ومابعدها. حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك، للدرديري: ٣/ ٥٤٢ ومابعدها.

تتزوج بغيره بعد عدة الوفاة ولايقسم ماله.

وهناك قول قديم للشافعي مفاده أن تتربص الزوجة أربع سنين ثم يحكم الحاكم بالوفاة، فتعتد الزوجة وتحصل الفرقة، على خلاف من بداية مدة التربص فالبعض قال تبدا من الفقد، والبعض الآخر قال من ضرب القاضي.[١]

○ عند الحنابلة :

قال الحنابلة بأن المفقود هو من انقطع خبره فلم تعلم له حياة ولا موت. وقد قسموا حالة المفقود إلى حالتين:

١ - من خفى خبره بأسر أو سفر غالبه السلامة كتجارة وسياحة انتظر به تمام تسعين منذ ولد؛ لأن الغالب أنه لايعيش أكثر من هذا، وفي رواية ينتظر به حتى يتيقن موته أو يمضي عليه مدة لايعيش في مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم، وهو قول الشافعي،[٢] ومحمد ابن

---

١) الأم، للشافعي. ٥/٢٣٩ ٢٤٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: ٨/٤٠٠ ٤٠١.

٢) الشافعي: وهو الإمام أبو عبدالله بن محمد بن إدريس الشافعي يلتقي نسبه مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، وهو إمام المذهب، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، توفى أبوه وهو صغير فانتقلت به أمه إلى موطن أجداده بمكة المكرمة وتولت تربيته، حفظ كتاب الموطأ للإمام مالك في تسع ليال فقربه إليه الإمام مالك وحظى لديه بمنزلة رفيعة، ثم خرج إلى اليمن ليتولى وظيفة هناك واتهم بالتشيع ومبايعة أحد الأئمة الزيدية ثم أخذ إلى العراق ثم عاد إلى مكة بعد برأته ثم عاد مرة أخرى إلى العراق ومنها إلى مصر حتى توفى بها سنة ٢٠٤هـ، وقد قال عنه الإمام أحمد بن حنبل بأنه كالشمس للدنيا وكالعافية للناس، كما قال عنه بأنه لولاه لما عرف فقه الحديث، ومن كتبه الأصول والفروع، وكتاب الحجة، والأم، وكتاب الرسالة. انظر المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ١٩٢.

الحسن، وهو المشهور عن مالك،[١] وأبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن الأصل حياته، وإن فقد ابن تسعين اجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره.

٢ - من خفي خبره بأمر غالبه الهلاك، كمن غرق في مركب فسلم قوم دون قوم، أو فقد من بين أهله أو في مفازة مهلكة كدرب الحجاز -عند الفقهاء رحمهم الله آنذاك- مثلاً، أو فقد بين الصفين أي صف المسلمين وصف المشركين انتظر به تمام أربع سنين منذ تلف، أي فقد لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجارة، فانقطاع خبره عن أهله يغلب على الظن هلاكه، إذ لو كان حياً لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية.

ويترتب على هاتين الحالتين أي غلبة السلامة بعد التسعين وغلبة الهلاك بعد الأربع سنين قسمة مال المفقود، واعتداد زوجته عدة الوفاة وتحل للأزواج بعد ذلك.[٢]

---

١) الإمام مالك: وهو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، سليل بيت العلم، جده مالك تابعي كبير، وجده الأعلى أبو عامر صحابي جليل، ونسبته إلى قبيلة ذي أصبح اليمنية، ولد بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ وظل بها يفتي ويعلم ولم يخرج منها إلا للحج حتى توفى سنة ١٧٩هـ. أي عمره ٨٦ عاماً. شهد له الأئمة بالعلم والفضل حتى قيل لايفتى ومالك بالمدينة. وقد كان زاهداً في الدنيا حافظاً لجلال العلم وعزته، علم الأمين والمأمون أبني الخليفة هارون الرشيد، وقد امتحن سنة ١٤٧هـ وضرب بالسياط وانفكت ذراعه لأنه أفتى بعدم لزوم طلاق المكره. ومن كتبه الموطأ، والمدونة التي رواها سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك رضى الله عنه. انظر المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ١٨٤ ومابعدها.

٢) انظر الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للبهوتي، ص ٣٣٢، وكذا كشاف القناع ٤/٤٦٤، ومنار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، تحقيق عصام قلعة جي، ٢/٩٠ ٩١، المغني لابن قدامة: ٦/٣٢١ ومابعدها، الفروع لابن مفلح: ٥/٣٥، الإنصاف، للمرداوي: ٧/٣٣٥، المقنع لابن قدامة: ٢/٤٤٣.

المطلب الثاني
الوفاة وأثرها في القصاص

إذا مات من وجب عليه القصاص بمرض او غيره، أو قتل ظلماً بغير حق، أو بحق بالردة أو القصاص، سقط حق الأولياء في القصاص اجماعاً، وذلك لاستحالة استيفائه، لفوات محل القصاص وعدم جواز الاقتصاص من أي من ورثته وذلك لقوله تعالى: ﴿ولاتزر وازرة وزر أخرى﴾.[١]

أما ثبوت الدية في مال الجاني بعد وفاته ففيه خلاف بين الفقهاء وذلك على النحو التالي:

❑ عند الحنفية:

إذا فات محل القصاص بأن مات من عليه القصاص بآفة سماوية سقط القصاص؛ لأنه لايتصور بقاء الشيء في غير محله إذا سقط القصاص بالموت لاتجب الدية لأن القصاص هو الواجب عيناً، وهو أحد قولي الشافعي -رحمه الله-، وكذا إذا قتل من عليه القصاص بغير حق أو بحق بالردة والقصاص بأن قتل إنساناً فقتل به قصاصاً يسقط القصاص ولايجب المال، وكذلك القصاص الواجب فيما دون النفس يسقط من غير مال.[٢]

❑ عند المالكية:

جاء في المنتقى الرجل يقتل الرجل عمداً ثم يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم إذا مات القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول الله تبارك

---

١) سورة الأنعام: آية (١٦٤).

٢) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٤٦/٧، حاشية رد المحتار على الدر المختار- شرح تنوير الأبصار- ٥٤٠/٦، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ٩٤/٢، الفتاوى الهندية: ٤/٦، القصاص في النفس، عبدالله الركبان: ص ٢٠٨.

وتعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ...﴾.[١] قال مالك فانما يكون له القصاص على صاحبه الذي قتله فإذا هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص ولا دية لأن حق المقتول متعلق بنفس القاتل فإذا تلف بأمر السماء أو بقتل غيره له في قصاص أو غيره بطل حقه لأن ماتعلق به حقه قد عدم فلا سبيل إلى القصاص لعدم محله ولا إلى الدية لأن الدية إنما هي عند من يرى التخيير بين القصاص والدية لاستيفاء النفس، وكذلك الأمر فيما دون النفس، وذلك لتعلق حقهم بما قد تلف فبطل حقهم لعدمه.[٢]

أما إذا قتل الجاني ظلماً من شخص ثالث أي بدون وجه حق، فإن دمه لأولياء المقتول الأول على المشهور فإن أرضوهم أولياء الثاني فدمه لهم، وإلا فإن لأولياء الأول قتله أو العفو عنه،[٣] وذلك على خلاف ماذهب إليه الحنفية إذ أنه يستوي عندهم القتل بحق أو بغيره.

❑ عند الشافعية :

إذا قتل رجل رجلاً عمداً فمات القاتل قبل أن يقتص منه ولى المقتول أو قتله رجل غير ولى المقتول وجبت دية المقتول في مال القاتل، وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة يسقط حقه، والدليل على ذلك قول الرسول ﷺ: «فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية»

وقوله «بين خيرتين» أي شيئين إذا تعذر أحدهما تعين له الآخر، وإن

---

١) سورة البقرة: آية (١٧٧، ١٧٨).

٢) المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (٤٠٣ ٤٩٤)، ١٢٢/٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ٢٥٤/٤

٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٢٣١/٦

وجب له القصاص في طرف فزال الطرف قبل استيفاء القصاص كان له ارش الطرف في مال الجاني.[١]

فإن مات القاتل كان للورثة الدية في مال يحاصون بها غرماء كدين من دينة، حتى ولو كان قتله خطأ فإن أولياء القتيل الأول ليسوا أحق بما سواها من ماله ولهم الدية في ماله يكونون بها أسوة الغرماء.[٢]

❑ عند الحنابلة :

جاء في الإنصاف إذا مات القاتل وجبت الدية في تركته،[٣] لأن الواجب في القتل أحد شيئين: القصاص أو الدية، فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر، ذلك أن القصاص عند الحنابلة لايجب عيناً، وإنما على سبيل التخيير.

ولعل حجة الحنابلة والشافعية في وجوب الدية مبنية على أنه إذا تعذر استيفاء القصاص من غير اسقاط تعيينه الدية محافظة على حق أولياء الدم لئلا يذهب دم المقتول هدراً.

ولأن ماضمن بأحد شيئين على سبيل البدل إذا تعذر أحدهما تعين الآخر كما هو الشأن في ذوات الأمثال.

ولأن الولي لو اختار الدية ثم مات الجاني قبل أدائها تعين على ورثته اخراجها من ماله فوجب أن يكون الحكم كذلك عند عدم الاختيار لانتفاء مايقتضي التفرقة.[٤]

أما حجة الحنفية والمالكية فمبنية على أن موجب القتل العمد القصاص عيناً، وقد زال محل استيفائه بفضل الله تعالى فلم يجب ضمانه

---

١) المجموع شرح المهذب: ٤٧٢/١٨، المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي: ١٨٩/٢

٢) الأم، للشافعي. ١٠/٦

٣) الانصاف: ٦/١٠ ٧، الشرح الكبير مع المغني. ٤١٧/٩.

٤) القصاص في النفس، للركبان، ص ٢٠٨

قياساً على ماإذا مات العبد الجاني حيث أن أرش جنايته لاينتقل إلى ذمة سيده، ولأن حق المقتول متعلق بنفس القاتل فإذا تلف سقط ماتعلق بها لانتفاء محله.[١]

---

١) المرجع السابق: ص ٢٠٨ ٢٠٩.

مثال توضيحي لبيان آراء الفقهاء في المسألة :

لو أن زيداً قام بقتل بكر فإن لأولياء بكر حق القصاص من زيد، فإذا مات زيد بمرض أو قتله آخر (عمر) سواء أكان القتل بحق أو ظلماً عدواناً، فانه يسقط القصاص وتنقضي الدعوى الجنائية بوفاة زيد عند أبي حنيفة ومالك وليس لأولياء الدم المطالبة بالدية وذلك للمبررات التي سقناها سلفاً، إلا إذا كان قتل عمر لزيد ظلماً أي قتل عمد دون وجه حق فإن حق القصاص من عمر ينتقل إلى ورثة بكر (المقتول الأول) وليس لورثة زيد مالم يبذلوا لهم دية أو أكثر أو أقل أو شفاعة وهذا عند مالك، أما أبو حنيفة فإن الأمر سيان عنده.

أما الشافعية والحنابلة فيرون وجوب الدية في مال زيد لورثة بكر، وذلك لأن الواجب عندهم أحد شيئين غير معين اما القصاص أو الدية.

وبناء على ماتقدم من عرض لآراء الفقهاء في هذا الجانب فإنه يترجح لدى ثبوت الدية في مال القاتل إذا توفي خاصة إذا كان القتل عمداً عدواناً إذ أن العاقلة لاتتحمل شيء من الدية في هذه الحالة وبالتالي فانها تجب في ماله عند وفاته لأي سبب كانت الوفاة، وكان مؤسراً وإذا لم يكن له مال فإنها تسقط عنه الدية. إذ ان مبنى الخلاف عند الفقهاء هو في موجب العمد هل هو معين أم على سبيل التخيير بين القتل والدية، ثم إن الراجح هو التخيير لولي الدم بين القصاص أو الدية.

هذا وكما نعلم فإن حق القصاص حق مشترك يغلب فيه حق العبد كما سبق إيضاحه، وبالتالي فإن أمر إقامة الدعوى وتحريكها مرهون بيد أولياء الدم، إلا أنها قد تحدث وفاة الجاني بعد ارتكابه لجريمته وقبل اتخاذ أي إجراء من قبل السلطة العامة، وذلك كأن ينتحر القاتل مثلاً قبل مباشرة

التحقيق ومن وجهة نظري أنه يجب الاستمرار في إجراءات التحري والتحقيق للكشف عن ملابسات الجريمة والبحث حول امكانية وجود شركاء للجاني.

وقد تكون الوفاة أثناء المحاكمة وقبل الحكم، وهنا يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لأنه لم يثبت ضده شيء بعد.

وقد تكون الوفاة بعد صدور حكم بالإدانة والحكم لم ينفذ بعد وفي هذه الحالة ينتقل حق الورثة إلى الدية على نحو ما أسلفنا توضيحه.

الآثار المترتبة على وفاة من حكم عليه بالقصاص قبل التنفيذ :

من خلال ماعرضناه من سياق لأقوال الفقهاء في الوفاة ومايتعلق بها من أحكام، فإنه يترتب على وفاة من حكم عليه بالقصاص سواء أكان في النفس أو فيما دونها آثار هامة هي :

أولاً : ثبوت سقوط القصاص بالوفاة عند جميع الفقهاء سواء أكانت تلك الوفاة طبيعية بحق أو بغير حق (ظلماً).

ثانياً : عدم انتقال القصاص إلى ورثة القاتل، وذلك لتعلق حق القصاص بنفسه، ولقوله تعالى : ﴿ولاتزر وازرة وزر أخرى﴾.[١]

ثالثاً : وجوب الدية في مال القاتِل عند وفاته إذ لايعقل أن يهدر دم إنسان مسلم ولايقبل ضياع حق أوليائه. على الراجح كما هو مذهب الشافعية والحنابلة.

رابعاً : يتحاص ورثة المقتول الدية في مال القاتل كدين من دينه أسوة بغيرهم من الغرماء ولايقدمون عليهم.

خامساً : إن دية القتل العمد تجب في مال القاتل ولاتتحملها العاقلة.

سادساً : إذا تعذر القصاص بفوات محله (وفاة القاتل) تعينت الدية في مال القاتل.

سابعاً : إذا قتل الجاني ظلماً فالقصاص لأولياء المقتول الأول مالم يرضهم أولياء المقتول الثاني ويرضون بذلك وهذا على رأي الإمام مالك.

ثامناً : من الآثار الهامة أيضاً انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم القصاص في النفس ومادونها بوفاة الجاني وهذا بإجماع الفقهاء.

---

١) سورة الأنعام، آية (١٦٤).

الفصل الخامس
الدراســـة التطبيقيـــة

* * *

الدراسة التطبيقية

* * *

أشرت فيما أسلفت حول منهج البحث ومجالاته إلى أن هذا الفصل سنخصصه لدراسة حالات قضائية انتهت فيها الدعوى الجنائية بالصلح أو وفاة الجاني قبل الحكم عليه بالقصاص، وسأقوم حسب ما أتيح لي بعرض لوقائع القضية دون الإشارة إلى أسماء أطراف القضية أو مكان وقوعها ونظرها وسأكتفي بالإشارة إلى اطرافها بالألفاظ العامة الدارجة كالجاني أو القاتل والمجنى عليه أو المقتول، وذلك كون الإشارة إلى الأسماء لايخدم موضوع البحث بالإضافة إلى رفض الجهات المعنية التصريح بأسماء أطراف تلك القضايا، ثم إن البيئة الاجتماعية لدينا هنا في المجتمع السعودي محكومة بقيود تفرض علينا عدم الإشارة إلى أسماء أشخاص أو عوائل لما في ذلك من تشهير لما لا يستحب إظهاره.

هذا وسأحرص قدر الإمكان وبما يتاح لي على تنويع تلك القضايا بما يخدم البحث ويظهره بالشكل المطلوب - إن شاء الله تعالى.

القضية الأولى :

o الوقائع :

نتيجة سوء تفاهم بين شخصين من الجنسية الأجنبية قام أحدهم بإحضار سكين إلى موقع العمل، وتمكن من طعن زميله في صدره عدة طعنات أردته على الأرض مقتولاً، ورمى بالسكين وسط الأخشاب المجاورة بموقع الحادث.

o المحاكمة والحكم :

تمكن العمال الموجودون بالموقع من الإبلاغ عن حادثة القتل وتم القبض على الجاني وبالتحقيق معه اعترف بما فعل، وأحيلت أوراق القضية إلى مجلس القضاء الأعلى بموجب الأمر السامي رقم (٦٥٩) وتاريخ ١٣٩٨/١/٢٨هـ. فأصدر مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة قراره رقم (٦٠) وتاريخ ١٣٩٨/٢/٢٢هـ بإحالة أوراق القضية إلى المحكمة الشرعية إذا تقدم ورثة القتيل أو وكيلهم بطلب القصاص أو الدية، سمعت المحكمة الدعوى وأصدرت الحكم الشرعي. فصدر الأمر السامي رقم ٤/ز/٩٢١٤ وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٩هـ بإحالة أوراق القضية للمحكمة.

في هذه الأثناء أبلغ ذوي المجنى عليه في بلادهم وجرى التصالح بينهم وذوي الجاني كونهم من بلد واحد، على أن يدفع ذوو الجاني الدية بعملة بلدهم نظير مايقابلها هنا في المملكة، وقد وثق ذلك الصلح لدى مصلحة الشهر العقاري وصدق عليه من قبل سفارة المملكة في بلادهم ومن قبل وزارة الخارجية ووزارة العدل ونظم إثبات ذلك بموجب الصك رقم ٣٤٥-١٢ وتاريخ ١٣٩٨/١٠/١٠هـ بالمحكمة الكبرى بالرياض، وصدر الأمر السامي رقم ٤/م/٤٧٩٦ وتاريخ ١٣٩٣/٣/١هـ بالموافقة على ماتقرر شرعاً بالنسبة للحق الخاص وتطبيق الإرادة الملكية الخاصة بقاتلي العمد الذي يسقط عنهم القصاص وذلك بسجن القاتل خمس سنوات اعتباراً من تاريخ توقيفه، وصدر

خطاب وزارة الداخلية رقم ١٦/١٠١١٠ وتاريخ ١٥/٣/١٣٩٩هـ بانفاذ ماقضى به الأمر السامي وإبعاد الجاني إلى بلاده بعد انتهاء محكوميته.

○ تحليل ودراسة القضية :

من خلال عرضنا لوقائع القضية وماجرى فيها من محاكمة وحكم فإن المملكة العربية السعودية تتخذ من الشريعة الإسلامية منهاجاً لها يتم تطبيقه في كل معاملاتها ، فالقتل العمد جرم يعاقب عليه بالقتل ، لقوله تعالى : ﴿النفس بالنفس﴾ ، والقتل هنا عمد توافرت فيه كافة الأركان والشروط ، وحق القصاص هنا مقرر لأولياء الدم لهم استيفاءه ولهم العفو عنه دون مقابل ، ولهم المصالحة عليه ، وماقام به ذوو المجنى عليه من صلح مع ذوي الجاني على مبلغ مالي (دية) أمر أجازه الشرع وأمضته المحكمة ، ولما كان جرم كهذا له تأثيره في المجتمع ويهز الأمن والاستقرار الذي تنعم به هذه البلاد فقد قضى الأمر السامي بسجن الجاني خمس سنوات وإبعاده عن المملكة وفي هذا ردع لمن تسول له نفسه ارتكاب جرم كهذا ، وفيه اطمئنان للمجتمع لشعوره بالأمن والاستقرار وأن الدولة تعمل لتحقيق الأمن للجميع.

القضية الثانية :

o الوقائع :

حدث خلاف بين شخصين أحدهما من الجنسية الأجنبية قام بصدم سيارة الآخر من الخلف في برحة قلابات شحن، تماسكا بالأيدي فكسرت يد الجاني. فذهب إلى سيارته وأخذ مسدساً من درج السيارة وأطلق طلقة من مسافة ٣٠م أصابت الطرف الآخر في النزاع في رأسه، أدت إلى وفاته.

o المحاكمة والحكم :

في اليوم التالي لارتكاب الجريمة قام الجاني بتسليم نفسه وتم إبلاغ ذوي المتوفى في بلادهم وتم الصلح بينهم وبين ذوي الجاني على أن يدفع لهم الجاني مائة وعشرة آلاف ريال تم دفعها كدية لوكيل ورثة المجنى عليه، وقد حضر وكيلهم إلى المحكمة الشرعية بالرياض ونظم صك شرعي بالصلح برقم ٤٦٣/ ١٠ بتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤٠٢هـ، كما صدر حكم شرعي من المحكمة، المستعجلة برقم ٣٥٧/ ٦ وتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٠٢هـ المتضمن أن قتل الجاني للمجنى عليه من قبيل القتل العمد. وصدر الأمر السامي رقم ٤/ ٢٥٣٦٧ بتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٤٠٢هـ القاضي بالموافقة على انفاذ ماتقرر شرعاً بشأن الحق الخاص، وسجن الجاني خمس سنوات اعتباراً من تاريخ توقيفه في ٣/ ٩/ ١٤٠١هـ ومعاملته بموجب تعلميات العفو.

o تحليل ودراسة القضية :

من خلال تحليل ودراسة وقائع القضية وماتم فيها من محاكمة وحكم يتضح لنا بأننا بصدد جريمة قتل عمد توافرت فيها كافة الشروط والأركان والعقوبة المقررة لذلك شرعاً هي القصاص، أي المماثلة بالجاني فيما فعله بالمجنى عليه، إلاّ أن *صلح* ذوي الجاني مع ذوي المجنى عليه على الدية حال دون ذلك، وهذا حق مقرر لذوي المجنى عليه يسقط بموجبه القصاص، ولما كان الأمر كذلك وكانت الجريمة قتل عمد فقد أوجب أمر المقام السامي تطبيق ماقضت به الإرادة الملكية الخاصة بقاتلي العمد وهي السجن لمدة خمس سنوات وهذا مقرر لحماية المجتمع وأمنه وردع للجاني في المستقبل وأمثاله.

القضية الثالثة :

○ الوقائع :

وقع خلاف بين شخصين، كان أحدهم يقود سيارته والآخر جالس أمام منزله على عتبة الباب، وطلب صاحب السيارة من الآخر الركوب معه دون سابق معرفة، فرفض فنزل صاحب السيارة على الآخر وحدث بينهم تشابك بالأيدي، فقام صاحب السيارة بضرب الآخر بسلك وعصا على صدره، فهرب الآخر ودخل إلى المنزل ووجد عدة بها مفاتيح للسيارة تحت الدرج وأخذ منها مفك مربع الشكل ومتوسط الحجم وطعن صاحب السيارة أمام الباب عدة طعنات نافذة بالجزء العلوي من الرقبة، أودت بحياته.

○ المحاكمة والحكم :

هرب الجاني إلى منزل خالته بمكان آخر وقام أحد المارة بالإبلاغ وتم القبض على الجاني، وبالتحقيق معه اعترف بجرمه، وصدر الأمر السامي رقم ٤/١٠٩٧١ وتاريخ ١١/٥/١٤٠٢هـ بإحالة القضية للمحكمة الشرعية للنظر فيها على الوجه الشرعي. وفي هذه الأثناء تدخل أحد وجهاء المجتمع في الموضوع انتهى بالصلح مع ذوي المجنى عليه مقابل عوض مالي قدره مليون ريال دفعه الساعي بالصلح لذوي المجنى عليه، وقد نظم صك شرعي بذلك برقم ١٢٤/٨ وتاريخ ١٢/٣/١٤٠٣هـ والصك رقم ٨٤٢٢ وتاريخ ٢٥/٨/١٤٠٣هـ أثبت من خلالهما الصلح واستلام ذوي المجنى عليه للمقابل المالي، وأحيلت أوراق القضية للمحكمة المستعجلة فصدر القرار الشرعي رقم ٤٥/٧ وتاريخ ١٢/٩/١٤٠٣هـ المتضمن أن القتل عمد عدوان، وصدر الأمر السامي رقم ٢٥٠٥٨ وتاريخ ٢٤/١٠/١٤٠٣هـ بالموافقة على ماتقرر شرعاً بالنسبة للحق الخاص، وتطبيق الإرادة الملكية الصادرة بحق قاتلي العمد وهي السجن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ توقيفه في ٢/١١/١٤٠١هـ ومعاملته بتعليمات العفو الصادرة بالأمر السامي رقم ٢/٧٤٣٧ وتاريخ

٥/٩/١٤٠٢هـ فأطلق سراح الجاني وأعفى من باقي المدة وقدرها ستة أشهر وأخذ عليه التعهد بعدم العود لمثل هذا .

○ تحليل ودراسة القضية :

من خلال عرضنا لوقائع القضية والمحاكمة والحكم الذي صدر فيها فإننا بصدد جريمة قتل عمد توافرت فيها كافة الشروط والأركان للحكم على الجاني فيها بالقصاص، وتدخل أهل الخير في الموضوع، والإصلاح بين أطراف النزاع أمر محبب، وحث عليه الشرع ورغب فيه، فالصلح خير ويقضى على الخصومات وماقد يترتب عليها ، وبه يسقط القصاص، والصلح هنا أمر مشروع أمضته المحكمة وحكمت بجوازه، فالقصاص حق مقرر لذوي المجنى عليه ولهم حق العفو مطلقاً بدون مقابل ولهم الصلح من باب أولى. أما فيما يخص الحق العام المقرر لحماية المجتمع فقد صدر به الأمر السامي لردع الجاني وأمثاله.

القضية الرابعة :

○ الوقائع :

وقع خلاف بين شخصين من جنسية أجنبية تبادلا خلاله كلام بذئ، أدى إلى اشتباكهما بالأيدي، فأخذ أحدهم سكيناً وطعن بها الآخر عدة طعنات، مما أدى إلى إصابة المجنى عليه بإصابتين نافذتين بالصدر والبطن، وأحدثت [illegible] قطع في القلب والكبد ونزيف دموي مصاحب وفقاً لتقرير الطب الشرعي رقم ٧١٠/٤٠١ لعام ١٤٠١هـ.

○ المحاكمة والحكم :

تمكنت السلطات من القبض على الجاني. وبالتحقيق معه اعترف بقتله للمجنى عليه وصدق اعترافه شرعاً، وصدر الأمر السامي رقم ٦٣٧٣ وتاريخ ١٤٠٢/٣/٧هـ بإحالة أوراق القضية إلى المحكمة الشرعية للنظر فيها على الوجه الشرعي، وتمت مخاطبة سفارة ذوي الجاني والمجنى عليه حيث أنهم من بلد واحد، فأفادت بأنه جرى صلح بين ورثة المجنى عليه وذوو الجاني بأن يدفع ذوي الجاني الدية لورثة المجنى عليه مقابل سقوط القصاص، وتم دفع الدية إلى ابن عم المتوفى الذي انحصر ارثه فيه بالتعصيب وأثبت ذلك بموجب الصك رقم ٧٠ في ١٤٠٤/٥/٢٠هـ في بلدهم وجرت المصادقة عليه من قبل الجهات المختصة، وبعد ذلك أحيلت أوراق القضية للمحكمة المستعجلة فصدر صك شرعي برقم ٧٦٤ وتاريخ ١٤٠٥/١٢/١هـ يقضي بأن القتل عمد وعدوان وانها تنطبق بحق القاتل الإرادة الملكية الصادرة بشأن قاتلي العمد الذي يسقط عنهم القصاص، وقد عومل الجاني بموجب تعليمات العفو الصادرة بالأمر السامي رقم ٢/٧٤٣٧ وتاريخ ١٤٠٢/٩/٥هـ وقد أمضى الجاني أكثر من أربع سنوات وأطلق بعد ذلك سراحه وأبعد لبلاده ووضع على قائمة الممنوعين من دخول المملكة.

o تحليل ودراسة القضية :

من وقائع القضية ومادار فيها من محاكمة وحكم يتضح لنا بأن الجريمة المرتكبة هنا هي جريمة قتل عمد توافرت فيها كافة الأركان والشروط الموجبة للقصاص، إلاّ أن الصلح بين ورثة المجنى عليه وذووه الجاني في بلدهم حال دون ذلك فالقصاص حق مقرر لهم، لهم الصلح عنه أو العفو بدون مقابل، ولكون الجريمة هنا قتل عمد فقد أصدرت المحكمة قرارها بتطبيق الإرادة الملكية الخاصة بقاتلي العمد ردعاً للجاني وحماية للمجتمع ولأنه من الجنسية الأجنبية فقد أبعد لبلاده ووضع على قائمة الممنوعين من دخول البلاد.

القضية الخامسة :

○ الوقائع :

قدم شخص لآخر لبناً وعندما شربه أحس بأن اللبن غير طبيعي، وهم من جنسية أجنبية واحدة، فأخذ الآخر سكيناً وقام بطعن زميله عدة طعنات بالعنق والظهر مما أدى إلى وفاته، وعند محاولة الجاني الهرب تمكن عمال المؤسسة الموجودون بالموقع من القبض على الجاني والإبلاغ عنه.

○ المحاكمة والحكم :

تم القبض على الجاني وبالتحقيق معه اعترف بجرمه وأفاد بأن ذلك نتيجة تقديم المجنى عليه للجاني لبناً أفاد بأنه على أثر تناوله سوف يموت، وقد تم إبلاغ سفارة بلادهم لإبلاغ ذويهم وبتاريخ ١٤ /٢ /١٩٨٣م ورد خطاب سفارة بلادهم يفيد بأنه تم الصلح بين ذوي الجاني وورثة المجنى عليه على أن يدفع ذوي الجاني لورثة المجنى عليه مبلغ مائة وثلاثين ألف ريال تسلمها أطفال المجنى عليه وزوجته. وقد ورد صك الصلح رفق خطاب وزارة الخارجية رقم ٩٤/٧٤/١١٩٤٢/١ وتاريخ ١٣/٦/١٤٠٣هـ بعد استيفاء كافة اجراءات التصديق لاعتماده رسمياً، وصدر الأمر السامي رقم ٤/١٩٦٦/م وتاريخ ٤/٩/١٤٠٥هـ باعتبار الحق الخاص منتهياً بما تم الصلح عليه وإحالة أوراق القضية للمحكمة لتحديد نوعية القتل وتوثيق الصلح الذي تم، وقد وثق بموجب الصك الصادر من المحكمة الكبرى بالرياض برقم ٦/٤١٢ في ٢٦/١٢/١٤٠٦هـ كما صدر القرار الشرعي رقم ٢/٩٦٧ وتاريخ ١٣/١١/١٤٠٥هـ من المحكمة المستعجلة بالرياض، المتضمن أن القتل عمد وعدوان وينطبق بحق الجاني الإرادة الملكية الخاصة بقاتلي العمد، وصدر الأمر السامي رقم ٤/٤٠١/م وتاريخ ١٦/٣/١٤٠٧هـ بالموافقة على ماتقرر شرعاً بشأن الحقين العام والخاص.

○ تحليل ودراسة القضية :

من وقائع القضية يتضح لنا بأننا بصدد قضية قتل عمد وعدوان توافرت فيها كافة الشروط والأركان الموجبة للقصاص بالجاني مماثلة بما فعله بالمجني عليه، ولما كان حق القصاص المقرر لذوي المجني عليه فإن لهم التنازل عنه بدون مقابل أو الصلح مع ذوي الجاني بدفع مبلغ مالي قد يكون أكثر من الدية أو أقل أو بها، وهذا ماحدث وأمضته المحكمة، أما بالنسبة للحق العام والذي صدر به صك المحكمة وحق سجن الجاني خمس سنوات فقد كان وفق ماقضت به الإرادة الملكية الخاصة بقاتلي العمد الذي يسقط عنهم القصاص.

القضية السادسة :

○ الوقائع :

ركب شخص مع آخر بسيارته تربطهما معرفة وصداقة مسبقة، وأثناء قيادة السيارة رأود سائق السيارة الراكب وطلب منه فعل الفاحشة به، فرفض الراكب، ودارت بينهم مشادة كلامية تطورت إلى التماسك بالأيدي، قام على أثرها السائق بضرب الراكب على أذنه وهدده بالسكين، وأثناء العراك بينهما تمكن الراكب من أخذ السكين وطعن السائق عدة طعنات بصدره وبطنه أودت بحياته، وهرب إلى المنزل وأبلغ أهله وأبلغت السلطات.

○ المحاكمة والحكم :

سلم الجاني نفسه، وبالتحقيق معه اعترف بجرمه، وصدق اعترافه شرعاً، وصدر صك شرعي برقم ١٢/٣٢ وتاريخ ١٦/١/١٤٠٦هـ يقضي بثبوت قتل الجاني للمجنى عليه عمداً، والحكم عليه بالقصاص، وتم تصديق الحكم من هيئة التمييز بالقرار الشرعي رقم ١/٥٤ وتاريخ ٢٦/٢/١٤٠٦هـ ورفع الحكم لمجلس القضاء الأعلى، وأثناء دراسة القضية تقدم والد الجاني بمعروض للمجلس تضمن الإفادة بأنه تم التصالح بينه وبين ذوي المجنى عليه على مبلغ مالي قدره مليون ريال، وقد تم تصديق هذا الصلح لدى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز؛ فأعيدت أوراق القضية للقضاة الذين حكموا فيها مرة ثانية فحكموا بثبوت الصلح وإلغاء القصاص، وصدر الأمر السامي رقم ١٧٧٥/٤ وتاريخ ٢٩/٤/١٤٠٦هـ باعتبار الحق الخاص منتهياً بما تقرر شرعاً وتطبيق الإرادة الملكية الخاصة بقاتلي العمد اللذين يسقط عنهم القصاص، وذلك بسجن الجاني خمس سنوات اعتباراً من تاريخ توقيفه في ١٥/٤/١٤٠٤هـ.

○ تحليل ودراسة القضية :

من خلال عرضنا لوقائع القضية ومجريات المحاكمة والحكم الذي صدر فيها ، يتضح لنا بأننا أمام قضية قتل عمد يجب فيها القصاص، حيث توافرت كافة الأركان والشروط التي توجبه، ولأن القصاص حق مقرر لأولياء الدم فيـــنزولهم عنه للصلح أمر أجازه الشرع وحث عليه، والصلح على مبلغ مالي أكثر من الدية فيما يجب فيه القصاص أمر أجازه الشرع أيضاً كما في هذه القضية، ولا شك أن الصلح يجوز في أي مرحلة من المراحل التي تمر فيها الدعوى مادام القصاص لم ينفذ بعد.

أما بالنسبة للحق العام والذي أوجبه المقام السامي وحدده بخمس سنوات، فهو مقرر لحماية المجتمع وأمنه وسوف يكون ذلك رادعاً للجاني وأمثاله من ارتكاب جرائم في المستقبل.

القضية السابعة :

o الوقائع :

قام شخص بالاستنجاد بعدد من أبناء عمه البالغ عددهم ثلاثة، وقام بمداهمة المجنى عليه وأبناء عمه وهم نائمون، واشتبكوا مع بعضهم، وأخذوا يتضاربون بالعصي، فقتل أحد المجنى عليهم بذنب أخيه الذي سبق وأن وقعت بينه وبين والد الجاني مضاربة أدت إلى إصابته بعدة اصابات.

o المحاكمة والحكم :

تم القبض على الجناة وبالتحقيق معهم اعترفوا بجرمهم، وأحيلت أوراق القضية إلى المحكمة المختصة بموجب الأمر السامي رقم ٤/٨٢٤/م وتاريخ ٢٥/٤/١٤٠٦هـ المبلغ بخطاب وزارة الداخلية رقم ٦/س ١٩١١ وتاريخ ٤/٥/١٤٠٦هـ بإحالة أوراق القضية للمحكمة للتقرير بشأن الحقين العام والخاص، أحيلت أوراق القضية للمحكمة الكبرى بالرياض وصدر الصك الشرعي رقم ٢٦٤/٧ وتاريخ ٦/١١/١٤٠٦هـ بالحكم بسقوط القصاص عن الجاني لتنازل زوجة المجنى عليه عن القصاص بدون مقابل ولم يبقى للبقية من الورثة سوى المطالبة بالدية التي أودعت بيت المال، كما صدر القرار الشرعي رقم ١٤١/س وتاريخ ١٦/٩/١٤١٠هـ بالحكم بتعزير الجاني بسجنه خمسة عشرة سنة وصدق الحكم من مرجعه وصدر الأمر السامي رقم ٤/٧٧٩/م وتاريخ ٧/٤/١٤١١هـ ويقضي بانفاذ ماتقرر شرعاً تجاه الحقين العام والخاص، كما صدر القرار الشرعي رقم ٧٥/١١ وتاريخ ٤/٢/١٤٠٨هـ المصدق من محكمة التميز بقرارها رقم ٢١٤/ج وتاريخ ٢٤/٢/١٤٠٨هـ المتضن تعزيز اثنين من الجناة بالسجن ست سنوات وجلد كل واحد منهم سبعمائة جلدة، وسجن الثالث ثلاث سنوات وجلده ثلاثمائة جلدة لقاء مداهمة المنزل، وقد تم انفاذ ذلك وفق مقتضى الأمر السامي رقم ١١٩٧٢٤/م في ١٢/٦/١٤٠٩هـ.

○ تحليل ودراسة القضية :

من عرضنا لوقائع القضية وماتم فيها من محاكمة وحكم، يتضح لنا مايعانيه المجتمع من تخلف، وأن قضايا الثأر لازالت تعاني منها الكثير من المجتمعات، فرجل يقتل بجرم آخر، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ولاتزر وازرة وزر أخرى﴾، ففي هذه القضية المجنى عليه يقتل بجريرة أخيه، وقيمة العصبية القبلية التي نبذها الإسلام يستعين الجاني بأبناء عمومته دون وعي ومعرفة ماهم مقدمون عليه.

وفي هذه القضية تلاحظ لنا بأن نزول امرأة المجنى عليه أسقط القصاص بالعفو عن الجاني. فلم يعد أمام ذوي المجنى عليه سوى طلب حصتهم من الدية، ذلك أن المرأة ممن يرثون حق القصاص. أما فيما يخص الحق العام وهو سجن الجاني خمسة عشرة سنة فهذا أمر متروك تقديره للقضاء حسب الأحوال، وهذه المدة كفيلة بتغيير الشيء الكثير من مفاهيم الجاني ومالديه من ترسبات.

القضية الثامنة :

○ الوقائع :

شاهد شخص يسكن أحد الأحياء الشعبية القديمة شخص آخر من الجنسية الأجنبية يتردد على دريشة بيته الأرضي ويتحدث إلى إحدى بناته، وذات يوم شاهده عم البنت يتحدث إليها من الدريشة فأحضر بنزيناً وسكبه على ملابس المجنى عليه وأشعل النار فيه، فنقل الأجنبي المجنى عليه إلى المستشفى متأثراً بالحريق وتوفى به بعد ثلاثة أيام بتاريخ ١٧ /١٢ /١٤٠٦هـ.

○ المحاكمة والحكم :

بالتحقيق مع أهل البنت اعترف عمها بأنه هو الذي خطط لحرق المجنى عليه، وهو من فعل ذلك، وصدر الأمر السامي رقم ٤ /٧٧٤/م وتايخ ١١ /٥ /١٤٠٧هـ بإحالة أوراق القضية للمحكمة الشرعية للنظر في القضية على الوجه الشرعي، وجرى إبلاغ والد المتوفى في بلاده للحضور للمحكمة، وفي الموعد المحدد لنظر القضية حضر والد المجنى عليه واصطلح مع ذوي الجاني على أن يدفعوا لذوي المجنى عليه مبلغ وقدره مئتا ألف ريال، مقابل تنازل ذوي المجنى عليه عن القصاص، فأقرت المحكمة ذلك الصلح وحكمت به، ونظم صك بذلك برقم ٦٢ /١٦ وتاريخ ١٩ /٢ /١٤٠٨هـ وصدر الأمر السامي رقم ٤ /١٨٨٦ /ق وتاريخ ٩ /١٠ /١٤٠٨هـ بإنفاذ ماتقرر شرعاً وتطبيق الإرادة الملكية الخاصة بقاتلي العمد الذين يسقط عنهم القصاص، وذلك بسجن الجاني خمس سنوات اعتباراً من تاريخ توقيفه في ١٤ /١٢ /١٤٠٦هـ.

○ تحليل ودراسة القضية :

من خلال عرضنا لوقائع القضية وماتم فيها من محاكمة وحكم، يتضح لنا بأننا أمام قضية قتل عمد، عمد فيها الجاني قتل المجنى عليه، إذ أنه سبق ارتكابه لجرمه ان خطط للجانى بحرقه، وهذا ماحدث إذ ان الحروق

التي حدثت بالمجنى عليه والتي أوضحها التقرير الطبي كانت جميعها من الدرجة الأولى. وبالتالية فإن القصاص هو الجزاء المقرر لمرتكب هذه الجريمة إلاّ أن صلح ذويه مع والد المجنى عليه ومن هو وكيل عنهم من الورثة مقابل مبلغ مالي يفوق الدية أسقط عنه القصاص، والصلح هنا أجازه الشرع وحكمت به المحكمة، إذ انه صلح عن حق مقرر للمتصالحين.

أما بالنسبة للحكم بسجن الجاني خمس سنوات فهو ماقررته الإرادة الملكية بحق قاتلي العمد الذين يسقط عنهم القصاص، وفي هذا ردع للجاني ولكل من تسول له نفسه الإقدام على مثل هذا، وفيه أيضاً حماية للمجتمع وأمنه.

القضية التاسعة :

o الوقائع :

على أثر خلاف وثأر بين شخصين قام أحدهم بمتابعة الآخر ورصد تحركاته في البادية، ومعرفة أين ينام، ثم قام في الليل أثناء نوم خصمه بالتسلل إلى الموقع الذي ينام به واقترب منه وهو يحمل رشاشاً، ثم نادى عليه باسمه وعرفه بنفسه وأطلق النار عليه، تمكن خصمه من مراوغته والإمساك بمقدمة الرشاش، ودار عراك بينهم قتلت على أثرة ابنة المجنى عليه، وتمكن الجاني من أخذ سلاحه والهرب إلى الصحراء تاركاً المجنى عليه متأثراً بإصابته ووفاة ابنته.

o المحاكمة والحكم :

تمكن الجاني من الهرب والعيش فترة من الزمن بالصحراء، وبعد ذلك قام بتسليم نفسه، وبالتحقيق معه اعترف بجرمه، وأن هذا ثأر قديم بينه وبين المجنى عليه عندما داهمه المجنى عليه وعدد من أبناء عمومته قبل زمن طويل قاموا بضربه وسلب مامعه، أثناء نظر القضية من قبل المحكمة الشرعية، طلب الجاني وجاهة أمراء عدد من القبائل بالتدخل في القضية وحلها عن طريق الصلح بينه وبين المجنى عليه، وبالفعل طلب والد المجنى عليها المتوفاة من الجاني دفع مبلغ وقدره مليون ريال وسيارتين من نوع لاندكروزر(في اكس ار)موديل اثنين وتسعين، وتم ذلك الصلح بموجب حضور أمير البلدة ومصادقة مشائخ القبائل والمحكمة التي يقيم بها المجنى عليه، وقد نظم الصك الشرعي بتلك المحكمة برقم ١١ ، وتاريخ ١٤/٢/١٤١٢هـ، وصدر الأمر السامي رقم ٤/١٧١٧/م وتاريخ ٢٩/١١/١٤١٢هـ بالموافقة على ماتقرر شرعاً، مع الاكتفاء بما أمضاه الجاني في السجن وربطه بالكفالة القوية بعدم العود إلى مافعله.

○ تحليل ودراسة القضية :

من خلال وقائع القضية وماتم فيها من محاكمة وحكم، يتضح لنا بأن الجاني قد قام برصد تحركات الجاني والمواقع التي يرتادها ويتكرر عليها ، وتعمد قتله، إلاّ أنه أثناء تعريفه له بنفسه تمكن من مراوغته والعراك معه، مما أدى إلى وفاة ابنة المجنى عليه، والصلح بهذه الطريقة أمراً اعتادته القبائل هنا فيما بينها ، خاصة إذا كان ذوو المجنى عليه على درجة من الوعي وتقدير وجاهة مشائخ القبائل ووجهاء المجتمع، وكانت القضية ذات وضع خاص.

أما بالنسبة للحق العام الذي تضمن الإشارة إليه الأمر السامي فالسجين أمضى قرابة الخمس سنوات، إذ أن القضية منذ بداية عام ١٤٠٨هـ.

القضية العاشرة :

○ الوقائع :

طلب شخص من آخر مساعدته في إنزال بعض الأغراض الموجودة بمنزل مهجور مجاور لهم، فذهب لمساعدته، إلاّ أن طالب المساعدة غدر به، وطلب منه تمكينه من نفسه لفعل الفاحشة به، وهم به إلاّ أن هذا الشخص كان يحمل مسدساً تمكن من إطلاق عيار ناري عليه استقر برأسه، وأدى إلى وفاته.

○ المحاكمة والحكم :

هرب الجاني ولم يبلغ أحداً، وكان المقتول من الجنسية الأجنبية ومكث بذلك المنزل قرابة الشهر، وقام ذوو المجنى عليه بالبحث عنه ولم يعثروا عليه، وذات يوم ظهرت رائحة المقتول وتم الإبلاغ عنه من قبل صاحب الخرب، وأثناء إجراء التحقيقات اللازمة وتأنيب ضمير الجاني له ذهب وأبلغ والده وذهب به والده إلى شيخ القبيلة، وتم الاتصال بأمير المنطقة وإبلاغه بما تم، وقام الجاني بتسليم نفسه، واعترف بقتله للمجنى عليه، وتم الصلح بين ذوي الجاني وورثة القتيل على أن يدفعوا لهم مبلغ ثلاثمائة وخمسون ألف ريال مقابل تنازلهم عن دم مورثهم، فوافق ذوو الجاني ونظم صك شرعي برقم ١٢٠ /٨ وتاريخي ٢٤ /١٢ /١٤١٠هـ، وصدر الأمر السامي رقم ٤ /٣٤٧ /م وتاريخ ١٩ /٢ /١٤١١هـ بالموافقة على اقتراح سمو وزير الداخلية الاكتفاء بالمدة التي قضاها الجاني بالسجن مع أخذ التعهد عليه وعلى والده بعدم العود لمثل مابدر منه، وتم تنفيذ مقتضى الأمر السامي المذكور بموجب خطاب وزارة الداخلية رقم ١٦ /١٦٠١١ وتاريخ ٢٣ - ٢٤ /٢ /١٤١١هـ.

○ تحليل ودراسة القضية :

يتضح لنا من وقائع القضية ومادار فيها من محاكمة وحكم بأن الجاني

تعمد إزهاق روح المجنى عليه جراء طلبه فعل الفاحشة به، والقتل هنا عمد توافرت كافة أركانه وشروطه التي توجب القصاص، إلاّ أن صلح ذوو الجاني مع ورثة المجنى عليه الذي انحصر ارثه فيهم قد أسقط القصاص، حتى وإن كان المبلغ المصالح عليه أكثر من الدية، فبالصلح يسقط القصاص وتنقضي الدعوى.

القضية الحادية عشر :

○ الوقائع :

نتيجة سوء تفاهم بين شخصين قام أحدهم بإطلاق النار من الرشاش الذي يحمله على الآخر أدى إلى وفاته، فقام زميل المقتول بحمله إلى المستشفى المجاور لإنقاذ حياته إلاّ أنه فارق الحياة على أثر ذلك الطلق الناري.

○ المحاكمة والحكم :

قام الجاني بتسليم نفسه وأقر بقتله للمجنى عليه وتقدم ورثة القتيل المنحصر أرثه فيهم وهما والده وزوجته إلى المحكمة الشرعية بالبلد الذي يقيمون فيه وتنازلا عن القصاص من القاتل لوجه الله تعالى، ونظم صك شرعي برقم ٢/١٠٢ في يوم ٢٤/٦/١٤١٠هـ يمثل تنازل والد المجنى عليه، وصك شرعي آخر برقم ٢/١٠٣ وتاريخ ٢٥/٦/١٤١٠هـ يمثل تنازل زوجة المجنى عليه أيضاً، فدفع مبلغ مالي قدره مليون وخمسمائة ألف ريال لوالد المجنى عليه أثبت ذلك بموجب الصك الشرعي رقم ٢/٦٨ وتاريخ ١٨/٧/١٤١٠هـ. ودفع مبلغ وقدره خمسمائة ألف ريال لزوجة المتوفى، وأثبت ذلك بموجب الصك الشرعي رقم ٢/١٢٠ وتاريخ ٣٠/٧/١٤١٠هـ. وصدر الأمر السامي رقم ١٦١٣٣ وتاريخ ١٥/١٠/١٤١٠هـ بأخذ التعهد الخطي اللازم على الجاني بعدم تكرار ذلك.

○ تحليل ودراسة القضية :

يتضح لنا مما تقدم أننا أمام جريمة قتل عمد يجب فيها القصاص، وهو حق مقرر لورثة المجنى عليه، وتنازلهم عنه بدون مقابل أجازه الشرع ،إلاّ أنه تم دفع مبلغ مالي قدره مليونين ريال لورثة المجنى عليه وذلك كجبر للضرر الذي أصابهم جراء فقدهم مورثهم، وإن كان ذلك المبلغ أكثر من الدية فهو جائز

القضية الثانية عشر :

○ الوقائع :

على أثر ثأر قديم قام شخص بقتل آخر بمزرعته التي هي سبب الخلاف بينهم، إذ أنه عند تواجد المجنى عليه بالمزرعة التي تخصه قام الجاني بالتسلل إليها ثم عرف المجنى عليه بنفسه وأطلق النار عليه حتى أرداه قتيلاً.

○ المحاكمة والحكم :

هرب الجاني. وبعد فترة تم القبض عليه، وبالتحقيق معه اعترف بجرمه، وان ذلك بسبب قتل المجنى عليه لأخيه، وفي هذه الأثناء تقدم ورثة القتيل إلى المحكمة الشرعية واصطلحا مع الجاني وذويه على أن يدفع الجاني مبلغ مليونين ومئتي ألف ريال لذوي المجنى عليه، فأمضت المحكمة الشرعية ذلك الصلح ونظمت صكاً برقم ٢/٦١ في ١٤/٨/١٤١٠هـ وصدر بالنسبة للحق العام القرار الشرعي رقم ١٢/٨٢ في ١١/٥/١٤١١هـ من المحكمة المستعجلة بتطبيق المادتين (٢٧، ٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر لاستخدامه رشاشاً غير مرخص ومصادرته، وأيد بذلك من هيئة التمييز بموجب القرار رقم ٧٨٧/ج/١م وتاريخ ٥/٦/١٤١١هـ. وصدر الأمر السامي رقم ٤/١٥٠٥/م وتاريخ ١٩/٨/١٤١١هـ بعدم الممانعة في ذلك، وصدر أمر سمو وزير الداخلية رقم ١٦/٦٨٨٥٤ وتاريخ ٦/١٠/١٤١١هـ بسجن الجاني ستة أشهر إضافية وتغريمه ثلاثة آلاف ريال مع المصادرة، ومن ثم صدر الأمر السامي رقم ٤/٢٣٥٢ وتاريخ ٢٦-٢٧/٢/١٤١٢هـ بإعفاء الجاني من بقية المحكومية.

○ تحليل ودراسة القضية :

من مجريات ماسبق سرده يتضح لنا بأن القضية قضية قتل عمد توافرت

كافة الأركان والشروط الواجبة لتوقيع عقوبة القصاص على الجاني، إلا أنهم بتنازلهم عن القصاص صلحاً على عوض مالي أسقطوا القصاص عن الجاني، وهذا العوض وإن كان أكثر من الدية فهو مقبول شرعاً وهذا ما أمضته المحكمة وحكمت به، أما بالنسبة للحق العام وهو محكومية قاتلي العمد الذين يسقط عنهم القصاص بموجب الإرادة الملكية بالإضافة إلى ماقررته المادتين (٢٦، ٢٩) من نظام الأسلحة والذخائر من مصادرة وغرامة وسجن إضافي أمر به سمو وزير الداخلية، فقد وقع حماية للمجتمع وردع للجاني وأمثاله.

القضية الثالثة عشر :

o الوقائع :

قام شخصين بالمرور من أمام مخيم لآخرين بينهم عداوة وثأر قديم، فتبعهم شخصين من أصحاب المخيم طلبا توقفعهما فرفضا الوقوف مما حدى بأصحاب المخيم إلى إطلاق النار عليهما، فتوفى أحدهم وأصيب الآخر في رجله.

o المحاكمة والحكم :

تم القبض على الجانيين من قبل الشرطة وبالتحقيق معما اعترفا بجريمة القتل، وفي هذه الأثناء تدخل وجهاء المجتمع والمصلحين من كلا الجماعتين للاصلاح بينهم، وبالفعل تنازل ورثة القتيل عن دم مورثهم على مبلغ مالي قدره خمسمائة ألف ريال، ونظم صك شرعي برقم ٢٤/٢/ وتاريخ ١١/٣/١٤١١هـ. وصدر قرار المحكمة المستعجلة رقم ١٣٠/٧ وتاريخ ٩/١٠/١٤١١هـ بسجن الجناة خمس سنوات طبقاً للإرادة الملكية الخاصة بقاتلي العمد الذين يسقط عنهم القصاص، وقد صودق على ذلك من قبل هيئة التمييز بالقرار رقم ١٧٤٢/خ/٢أ وتاريخ ٢٥/١١/١٤١١هـ وصدر الأمر السامي رقم ٤/١٢٧٩/م وتاريخ ٥/٩/١٤١٢هـ بالموافقة على ماتقرر شرعاً تجاه الحقين العام والخاص.

o تحليل ودراسة القضية :

يتضح لنا مما سبق عرضه بأننا أمام جريمة قتل عمد توافرت كافة الشروط والأركان فيها للحكم بالقصاص، إلاّ أنه بتدخل أهل الخير من أطراف الجماعتين ووجهاء المجتمع بالصلح فقد سقط القصاص نظير هذا الصلح، وهذا ماحكمت به المحكمة وأمضته.

أما بالنسبة للحق العام المقرر حماية للمجتمع وردعاً للجناة وأمثالهم فمن الطبيعي أن يكون السجن خمس سنوات كون الجناة ارتكبوا جريمة قتل عمد.

القضية الرابعة عشر :

○ الوقائع :

حدث سوء تفاهم بين شخصين من جنسية أجنبية أثناء تأديتهما للعمل، قام أحدهم على أثر ذلك بضرب الآخر على وجهه بقطعة حديد يبلغ طولها حوالي ٤٠سم، أدت إلى كسر الفك السفلي لخصمه طبقاً للتقرير الطبي المؤرخ في ٢١ /١ /١٤٠١هـ.

○ المحاكمة والحكم :

تقدم المجنى عليه بشكواه إلى الشرطة، وبالتحقيق مع الجاني أقر بما فعله، وأحيلت أوراق القضية إلى المحكمة، وفي هذه الاثناء اصطلح الجاني مع المجني عليه مقابل أن يدفع الجاني للمجنى عليه مبلغ خمسة آلاف ريال ويتنازل عن حقه الخاص، فأقر القاضي هذا الصلح وحكم به ونظم صك برقم ١/٣٥ وتاريخ ٢٩ /١ /١٤٠١هـ لإثبات ذلك، وتقدم المدعى العام بطلب تقرير الجزاء اللازم نظير الحق العام، فحكم القاضي بسجن الجاني لمدة شهر اعتباراً من تاريخ القبض عليه، ونظم صك بذلك برقم ١/٣٤ وتارخي ٢٩ /١ /١٤٠١هـ.

○ تحليل ودراسة القضية :

من وقائع القضية ومادار فيها من محاكمة وحكم يتضح لنا بأن الجاني تعمد ضرب المجنى عليه مما أدى إلى كسر فك المجنى عليه، وصلح الجاني مع المجنى عليه مقابل تنازله عن حقه الخاص أمر أجازه الشرع وحث عليه، وتقرير الجزاء اللازم نظير الحق العام أمر تقديره متروك للقاضي يحكم به القاضي لحماية المجتمع وردع الجاني وأمثاله، يطالب به المدعى العام نيابة عن المجتمع.

القضية الخامسة عشر :

○ الوقائع :

قام شخص باطلاق عدة أعيرة نارية على شخص آخر يتهمه بالاعتداء على شرفه، أدى إطلاق النار إلى كسور وجروح عدة بالمجنى عليه، تضمنها التقرير الطبي، والتي تنص على إصابة المجنى عليه بنزيف دموي بالبريتون اليسرى، نتج عن إصابة الفص الأيمن والسطح السفلي للكبد الذين رتقا وثقب بجدار فتحة البوابة للمعدة الذي رتق أيضاً وتمزق بالطحال استئصلت على أثرها الطحال، وتوجد طلقتان بالبطن احداهما عميقة بمنطقة الفقرات القطنية العليا والأخرى بالجهة اليسرى تحت الجلد ولا داعي لاستخراجهما ولا ضرر منهما حالياً، وتوجد طلقة نارية بقصبة السابق اليسرى لم تستخرج.

○ المحاكمة والحكم :

تم القبض على الجاني، وحيث انه والمجنى عليه أبناء عمومة فقد تم الصلح مقابل أن يدفع الجاني للمجنى عليه ثمانون ألف ريال ويتنازل المجنى عليه عن حقه الخاص فصدر الصك الشرعي رقم ٦/١٧ في ٥/٨/١٤٠١هـ بإقرار الصلح وسجن الجاني ثلاث سنوات وجلده مئتا جلدة متفرقة أربع مرات، وصدر الحكم من هيئة التمييز بالقرار رقم ١/٩٧ في ٢٦/١/١٤٠٢هـ.

تحليل ودراسة القضية :

يتضح لنا مما تقدم بأن الجاني تعمد إصابة الجاني إن لم يكن يتعمد ماهو أبعد من ذلك - أي قتل المدعى، ولا شك انه بتدخل أهل الخير وكون الجاني والمجنى عليه أبناء عمومة فقد اصطلحا على مبلغ مالي نظير تنازل المجنى عليه عن حقه الخاص، وهذا أمر أجازه الشرع وحبب فيه.

أما فيما يخص الحق العام والمتمثل في السجن والجلد فأمره مقدر من قبل قاضي القضية، ويتم حسب جسامة الجريمة وملابساتها، والظروف التي ارتكبت فيها، ويتم المطالبة به من قبل المدعى العام الذي ينوب عن المجتمع في ذلك.

القضية السادسة عشر :

○ الوقائع :

حدث خلاف بين شخصين من جنسية أجنبية، فقام أحدهم بضرب الآخر بمكسار الثلج، نتج عنه كسر في ساعد المجني عليه وشجه في رأسه وضرباً في ظهره.

○ المحاكمة والحكم :

قبض على المجنى عليه وأحيل للمحكمة بعد التحقيق معه فاصطلح في هذه الأثناء أمام المحكمة الكبرى عل أن يتنازل المجنى عليه عن حقه مقابل ستة آلاف ريال، فأمضت المحكمة ذلك الصلح وحكمت به ونظمت صكاً بذلك برقم ٢٤٧ /٣ في ١٨ /١٠ /١٤٠٢هـ وبسجن الجاني أربعة أشهر وجلده تسعة وسبعين جلدة تعزيراً لفعله.

○ تحليل ودراسة القضية :

من خلال عرضنا لوقائع القضية وماتم فيها من محاكمة وحكم يتضح لنا بأننا أمام اعتداء على مادون النفس وهو اعتداء تعمد فيه الجاني إصابة المجنى عليه الذي يحق له المطالبة بحقه أمام المحكمة، وله المصالحة عنه كما فعل، والصلح هنا حق مقرر للجاني أجازته المحكمة وحكمت به، وتم معاقبة الجاني بالسجن والجلد نظير الحق العام الذي قدره قاضي المحكمة تعزيراً للجاني.

القضية السابعة عشر :

o الوقائع :

حدث خلاف بين شخصين من جنسية أجنبية قام أحدهم بضرب الآخر على وجهه مما أدى إلى كسر عظمة الأنف.

o المحاكمة والحكم :

تم القبض على الجاني وأحيلت أوراق القضية للمحكمة واصطلح الطرفان أمام المحكمة على تنازل المجني عليه عن حقه للطرف الآخر دون مقابل. فأقرت المحكمة الصلح وحكمت بتعزير المدعى عليه بالجلد تسعة وثلاثين جلدة وبالسجن عشرين يوماً، وصدر أمر الامارة رقم ٢/٧٧٥٩ ج في ٢٠/٨/١٤٠٢هـ بانفاذ ماتقرر شرعاً بموجب الصك رقم ٣/١٥٤ في ١٠/٨/١٤٠٢هـ.

o تحليل ودراسة القضية :

مما تقدم يتضح لنا تنازل المجنى عليه عن حقه لوجه الله تعالى وهذا حق مقرر له حكمت به المحكمة وأجازته ولا يصح التراجع فيه، وتم تعزير الجاني على فعله بالجلد والسجن ردعاً له وحماية للمجتمع.

القضية الثامنة عشر :

○ الوقائع :

أقدم ثلاثة أخوة على شرب المسكر بأحد الأودية، ثم هرب أحدهم إلى الجبل المجاور للوادي وحاول اقتحام بوابة احدى الشركات بالموقع المجاور للوادي، تماسك هو والحارس بالأيدي مما أدى إلى طعنه من قبل الحارس بخنجر أودت بحياته.

○ المحاكمة والحكم :

سلم الجاني نفسه إلى السلطات الأمنية واعترف بفعلته، وأثناء سجنه توفي إذ انه يبلغ من العمر قرابة الستين عاماً، وذلك نتيجة صدمة عصبية (مرضية) حادة وهبوط في الدورة الدموية تضمنها التقرير الطبي رقم ٦١٤٨٤٠/٤ وتاريخ ٢٤/٧/١٣٩٧هـ، فصدر الأمر السامي رقم ٤/٤/٢٨٤٨٩ وتاريخ ٢٤/١١/١٣٩٧هـ باعتبار الحق العام منتهى بوفاة الجاني ، وإذا كان لأولياء المجني عليه حق فلهم طلبه عن طريق المحكمة المختصة، وبالفعل طلب أولياء دم القتيل حضور ورثة القاتل لدى المحكمة، وعند حضورهم لم يمانعوا من تسليم الدية للمدعين، وسلم ورثة المتوفى للمدعين ستة وأربعين ألف ريال ونظم صك برقم ٤٨٤٦ في ٩/٤/١٤٠٠هـ لإثبات ذلك.

○ تحليل ودراسة القضية :

من خلال عرضنا لوقائع القضية وماتم فيها من محاكمة وحكم، يتضح لنا بأن قتل الجاني للمجني عليه جريمة عمدية توجب القصاص، إلا أن وفاة الجاني أسقطت القصاص لانعدام محل القصاص، وبالتالي فإنه لم يعد لذوي المجني عليه سوى المطالبة بدية مورثهم ويتم تنفيذها في تركة الجاني المتوفى، إذ انه لايهدر دم إنسان مسلم، وفي هذه القضية بادر ذوي القاتل بدفع الدية لذوي المجنى عليه.

القضية التاسعة عشر :

○ الوقائع :

وقع خلاف بين زميلين في العمل، وعندما انصرفا من العمل تقابلا ليلاً بأحد الشوارع وتماسكا بالأيدي، فقام أحدهم بضرب الآخر على رأسه بخشبة أدت إلى كسر في العظم ونزيف دموي على سطح المخ وبالسحايا وتكدم بجوهر المخ نتيجة الضرب بجسم صلب راض له ثقل، وتوفي بالمستشفى من جراء ذلك.

○ المحاكمة والحكم :

نقل الطرفان من الجمهور إلى المستشفى، وتوفى المضروب على رأسه، وبالتحقيق مع الجاني اعترف بجرمه، وأحيلت القضية للمحكمة فحكمت المحكمة بالقصاص من القاتل ويؤجل التنفيذ حتى بلوغ القصر ومطالبتهم بالتنفيذ، وقد نظم صك شرعي برقم ٢٣٦/١٣ في ٢٣/٦/١٤٠٣هـ بذلك وصودق عليه من قبل هيئة التمييز بقرارها رقم ٨٦٣/١ وتاريخ ١٨/٧/١٤٠٣هـ وأيد الحكم أيضاً من الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى بالقرار رقم ١٦٤/٦/٢٧ في ٥/٨/١٤٠٣هـ. وأثناء وجود الجاني بالسجن ولسوء حالته النفسية أقدم على الانتحار، حيث اقتطع حبلاً من شرشفه وقام بربط طرفه في نافذة دورة المياه والطرف الآخر في عنقه، وتضمن التقرير الطبي سبب الوفاة المتمثل في اسفكسيا الخنق.

فصدر الأمر السامي رقم ٤/٢٣٤/م وتاريخ ٣/٢/١٤١٥هـ بناء على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ١٦/س/٥١١٨ في ٢٠/١٢/١٤١٤هـ باعتبار الحق العام منتهياً بانتحار الجاني وإذا كان لورثة المجني عليه دعوى في الحق الخاص فلهم التقدم بها إلى المحكمة، وأفهم ذوي المجنى عليه بذلك.

○ تحليل ودراسة القضية :

من وقائع القضية وما أشارت إليه أوراق المحاكمة والحكم يتضح لنا بأن الجاني قام بضرب المجنى عليه بمثقل يقتل غالباً فأدى إلى وفاته وهنا القتل يكون عمد يجب قتل الجاني قصاصاً وهذا ماحكمت به المحكمة، إلاّ أن انتحار الجان ووفاته أدى إلى انعدام محل القصاص وبالتالي سقوطه، ولم يعد أمامَ ذوي المجنى عليه سوى المطالبة بالدية في تركة الجاني المتوفى.

القضية العشرون :

○ الوقائع :

حدث خلاف بين شخصين من جنسية أجنبية يعملان بأحد المطاعم، فقام أحدهم بطعن الآخر بالسكين عدة طعنات بالرقبة والبطن أودت بحياة المجنى عليه.

○ المحاكمة والحكم :

تمكنت السلطات الأمنية من القبض على الجاني بمسرح الجريمة حيث لم يغادر، وبالتحقيق معه اعترف بقتله للمجنى عليه نتيجة قوله له بأشرب من دمك وضربه له بسكين على ساعده، وصدق اعترافه شرعاً، وأبلغ ذوو المجنى عليه ببلادهم عن طريق السفارة لاستلام حقوق مورثهم، وصدر الأمر السامي رقم ٤/٨٥٩/م وتاريخ ١٥/٤/١٤٠٩هـ بإحالة القضية للمحكمة للبت فيها على الوجه الشرعي. وبتاريخ ٢٦/١١/١٤٠٩هـ صباحاً توفى الجاني بالسجن، وقد أثبت التقرير الطبي الشرعي رقم ١٨٧ طب شرعية ١٤٠٩هـ أن الوفاة تعزى إلى هبوط حاد في القلب والدورة الدموية مضاعفاً لفشل وظيفي بعضلة القلب نتيجة قصور حاد بالدورة التاجية وعلة مرضية مزمنة بالرئتين وصدرت له شهادة وفاة برقم ١٨٤٢/١٤٠٩هـ وتاريخ ٥/١/١٤١٠هـ. وحضر وكيل الورثة وأخذ عليه اقرار بعلمه بوفاة غريمهم وبعدم مطالبة الورثة بأي شيء.

○ تحليل ودراسة القضية :

من خلال وقائع القضية وماجرى فيها من محاكمة يتضح لنا بأن القتل عمد عدوان توافرت كافة الشروط والأركان الموجبة للقصاص. إلّا أن مرض الجاني بالسجن ووفاته بالسجن بالعلة التي تضمنها التقرير الطبي المشار إليه حالت دون ذلك، وبالتالي سقط القصاص عن الجاني، ولم يعد أمام ورثة المجنى عليه سوى المطالبة بالدية، أما وأنهم تنازلوا عن ذلك بموجب إقرار وكيلهم فإنه لم يعد لهم تجاه ورثة الجاني أي شيء، وبالتالي سقط القصاص وانقضت الدعوى الجنائية.

خاتمة البحث ونتائج الدراسة

* * *

خاتمة البحث ونتائج الدراسة

* * *

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده سيدنا ونبينا محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلوات وأتم التسليم.

والآن وبعد أن انتهينا من بحث موضوعنا الخاص بالصلح والوفاة وآثارهما في انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عن جرائم القصاص في النفس ومادونها وتطبيقاتهما في المملكة من واقع أحكام المحاكم نجد أننا قد خلصنا إلى النتائج التالية :

- ان الدعوى التي نص عليها نظام سير المحاكمات الشرعية في المملكة بالشكوى هي قول مقبول أو مايقوم مقامه عند العجز عن القول وذلك بالكتابة أو الإشارة وذلك في مجلس الحكم يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته.

- ان الحق في القصاص حق ثابت بالكتاب والسنة والإجماع لذوي المجنى عليه بعد وفاته، فيملك ولى المقتول رفع الدعوى أو عدمه، ويملك الصلح والتنازل بدون مقابل ويملك تنفيذ حكم القصاص بإذن ولي الأمر، ذلك أنه في جرائم القصاص سواء أكان الاعتداء على النفس أو مادونها يغلب حق العبد فيها إذ ان مامن حق للعبد إلاّ ولله فيه حق.

- متى رفعت الشكوى إلى القاضي وجب عليه تحديد موعد لنظرها يلتزم فيها أطرافها بالحضور وسماع اقوالهم ودفوعهم والحكم لصاحب الحجة الأقوى.

- ليس كل اعتداء على النفس موجباً للقصاص، ذلك أن الإعتداء قد يكون عمداً يتعمد فيه الجاني الفعل والنتيجة، وقد يكون شبه عمد يتعمد فيه الفاعل الفعل دون النتيجة، وقد يكون خطأ لايقصد فيه الجاني فعلاً ولا نتيجة، ومايوجب القصاص منها هو الفعل العمد العدوان سواء أكان ذلك على النفس بالقتل أو مادون النفس، لأن مادون النفس كالنفس في وجوبه.

- ان من تعمد قتل إنسان دون وجه حق وجب الاقتصاص منه وهذا هو الجزاء الأساسي وإذا امتنع تطبيقه وجبت الدية في ماله مغلظة، ويعزر بسجنه خمس سنوات وفقاً لما جرى عليه العمل في المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى حرمانه من الميراث والوصية إذا كانت الجناية على مورثة.

- ان الصلح أمر مشروع ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وحث عليه الرسول ﷺ ورغب فيه.

- ان الصلح مسقط للقصاص سواء أكان ذلك في النفس أو مادونها، وان من يملك القصاص يملك الصلح.

- ان الصلح هو اسقاط القصاص بمقابل قد يكون هذا المقابل مبلغاً مالياً أو تنازلاً عن حق مقرر للجاني، والعوض المالي قد يكون الدية أو اقل منها أو أكثر..

- ان الصلح عقد يشترط فيه مايشترط في كافة العقود ولايتم إلاّ بتراضي الطرفين ولذلك كان فضله واضحاً في انهاء الخصومات.

- ان الصلح لايصح إلاّ من صاحب الحق فيه متى كان مكلفاً مختاراً ، ولايصح صلح الوارث قبل وفاة المجنى عليه.

- إذا تعدد الورثة وصالح أحدهما الجاني على نصيبه في الدية سقط القصاص عن الجاني وليس لبقية الورثة سوى المطالبة بنصيبهم في الدية.

- ان الصلح جائز بل وحثت عليه الشريعة الإسلامية إذا كان المصالح عليه أو محل الصلح حقاً من حقوق العباد أما إن كان حقاً من حقوق الله تعالى أي من قبيل الحقوق العامة فلا يجوز المصالحة عنه.

- وجوب ثبوت الحق المصالح عنه، أي يجب ثبوت حق القصاص للوارث حتى يصح صلحه عنه.

- جواز المصالحة عن جرائم القصاص فيما دون النفس إلى مقابل مالي وعن سرايتها أيضاً.

- متى تمت المصالحة فلا يجوز التراجع عنها، وإذا تم التراجع فلا أثر له، وإذا قتل القاتل فإن أمره يصير إلى أوليائه إن شاؤا قتلوه وإن شاؤا أخذوا ديته أو عفو عنه.

- ان الوفاة - الموت- من الأمور الغيبية التي يعجز الإنسان عن العلم بكيفيتها وموعدها . وبها تنتهي حياة الإنسان وينقضي أجله وسنين عمره .

- إن الوفاة اما أن تكون وفاة حقيقية تثبت بالرؤية أو بالسماع أو بالشهادة، وإما وفاة حكمية غير حقيقية وهو المفقود الذي انقطع خبره ولايُعلم أحي هو أم ميت .

- إذا مات من وجب عليه القصاص بمرض أو غيره أو قتل ظلماً أو بحق بردة أو قصاص سقط حق الأولياء في القصاص وذلك لفوات محل القصاص .

- اختلاف الفقهاء في وجوب الدية في مال القاتل بعد وفاته فالحنفية والمالكية يرون سقوط القصاص إلى غير مال، أما الشافعية والحنابلة فيرون سقوط القصاص إلى الدية .

- الراجح لديّ ثبوت الدية في مال القاتل إذا مات قبل القصاص منه وذلك لكيلا يضيع دم المقتول وحق أوليائه فيه وماقد يترتب عليه .

- سقوط القصاص فيما دون النفس بوفاة الجاني وذلك أنه لم يعد هناك محل لتنفيذه .

- وجوب الدية في مال الجاني إذا توفي قبل القصاص منه وذلك فيما دون النفس من باب أولى .

- يتقاسم ورثة القتيل الدية في مال القاتل محاصة مع بقية الغرماء ولايقدمون عليهم.

- تسقط الدية إذا لم يكن للقاتل المتوفى مال ولايتحمل الورثة منها شيء ولا العاقلة.

- إذا قتل القاتل ظلماً دون وجه حق كان لورثة القتيل الأول القصاص من قاتل القاتل مالم يدفع لهم ورثة القتيل الثاني مايرضيهم أو يقبلوا شفاعة وهذا على رأي الإمام مالك.

- أن في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على جرائم القصاص دور كبير وبارز في استتباب الأمن في المملكة العربية السعودية.

هذا عرض لأهم ماتم التوصل إليه من نتائج في بحثنا هذا، وقد حرصت عبر هذه الخاتمة تضمينها بعض التوصيات التي أرى أهميتها وهي:

- توعية أفراد المجتمع بأهمية الصلح وذلك من قبل الجهات المختصة وذات العلاقة بالجوانب الخيرة التي من شأن أفرادها والقائمين عليها أن يكونوا أصحاب كلمة مسموعة وذوي دراية تامة بالأحكام الشرعية كما في وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد وعلى الأخص القائمين على الجانب الإرشادي، ذلك كون البعض من أفراد المجتمع لايعلمون أهمية الصلح وأثره في كونه حاسماً للنزاع ويجعل الأمور تميل بين المتخاصمين إلى السلم والتقارب وبالتالي الإسهام في توطيد الأمن والاستقرار.

- إذا ثبت القصاص شرعاً من الجاني وتوافرت كافة شروطه فعلى القضاة المكلفين بنظر القضية وإصدار حكمهم فيها عرض الصلح على أولياء دم المقتول وإبراز القيمة المعنوية والمادية للصلح ومالهم من أجر وثواب عظيم في الدنيا والآخرة، إذ قد يكون هذا العرض عاملاً مساعداً في الجنوح إلى الصلح.

هذه أهم النتائج التي أمكن التوصل إليها والتوصيات التي رأيت أهمية ذكرها في هذه الخاتمة.

وأخيراً أسأل الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل وان ينفعنا به، وصلى الله على نبينا وحبيبنا محمد بن عبدالله.

* * *

قائمـــة المراجـــع

* * *

قائمة المراجع

* * *

أولاً - القرآن الكريم وتفسيره :

١ - البغوي، الحسين بن مسعود الفراء الشافعي. تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل. إعداد وتحقيق خالد عبدالرحمن العك، ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٢ - ابن كثير، عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن عمر تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير. دار لبنان للطباعة والنشر، بيروت، ط٣ : ١٩٨٠م.

٣ - القرطبي. محمد بن أحمد الأنصاري الجامع لأحكام القرآن، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي. بيروت، لبنان: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، وكذا طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ط١ : ١٤٠٨هـ.

٤ - الرازي، محمد فخرالدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري. تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير - ومفاتيح الغيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٥ - الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢ : ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.

٦ - الصابوني. محمد بن علي صفوة التفاسير، تفسير للقرآن الكريم، جامع بين المأثور والمعقول، مستمد من أوثق كتب التفسير بأسلوب ميسر، وتنظيم حديث مع العناية بالجوه البيانية واللغوية، دار القرآن الكريم، بيروت، بدون تاريخ.

٧ - الصابوني، محمد علي. روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط٣ : ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٨ - الشوكاني. محمد بن علي بن محمد. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محفوظ العلى، بيروت، بدون تاريخ.

٩ - الزحيلي، وهبة التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق. سورية، بدون تاريخ.

ثانياً - كتب الحديث :

١٠ البعلي، - أحمد بن عبدالله بن أحمد. الروض الندى شرح كاف المبتدى في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، المطبعة السلفية ومكتبتها ، بدون تاريخ.

١١ - الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث. المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس، دار الكتاب العربي. بيروت، لبنان، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط١ : ١٣٣٢هـ.

١٢ - مالك، أنس الموطأ، دار إحياء الكتب العربية، مصر : بدون تاريخ.

١٣ - ابن الأثير، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت : بدون تاريخ.

١٤ - البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغير صحيح البخاري، المكتبة الثقافية، بيروت : بدون تاريخ.

١٥ - البخاري، محمد صديق حسن خان القنوجي الروضة الندية شرح الدرر البهية، تقديم وتعليق وتخريج محمد صبيح حسن حلاق، مكتبة

الكوثر، الرياض: بدون تاريخ، دار الهجرة، صنعاء اليمن: بدون تاريخ.

١٦ - الشوكاني. محمد بن علي. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، لبنان: ١٩٧٣م.

١٧ - النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، لبنان: بدون تاريخ، دار الآفاق الجديدة، بيروت: بدون تاريخ.

ثالثاً - كتب الفقه :

أ - الفقه الحنفي :

١٨ - الكاساني. أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢ : ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٩ - الطحاوي، أحمد الطحاوي الحنفي. حاشية الطحاوي على الدر المختار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان: بدون تاريخ.

٢٠ - شمس الدين، أحمد بن قودر تكملة فتح القدير، مصر، ط١ : ١٣٨٩هـ.

٢١ - الميرغنياني. برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني. الهداية شرح بداية المبتدى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمود نصار الحلبي وشركاه- خلفاء، بدون تاريخ.

٢٢ - ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، أريج - ايم - سعيد كمبنى، باكستان كراتشي، بدون تاريخ.

٢٣ - السرخسي، شمس الدين السرخسي. المبسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢، بدون تاريخ.

٢٤ - الغنيمي، عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي. اللباب في شرح الكتاب، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه محمد محيى ٢٤ -

الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان: بدون تاريخ.

٢٥ - الموصلي، عبدالله بن محمد بن مودود الموصلى الحنفي. لاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٣: ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٦ - الحصكفي، علاء الدين بن علي بن محمد. الدر المختار، شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢: ١٣٨٦هـ.

٢٧ - حيدر، علي حيدر. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٨ - الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط٢: بدون تاريخ.

٢٩ - المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٣٠ - ابن عابدين، محمد أمين. الشهير بابن عابدين. حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه خلفاء، ط٢: ١٨٣٦هـ - ١٩٦٦م.

٣١ - ابن مسعود، محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود. شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: بدون تاريخ.

٣٢ - نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام. الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٣: ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

ب - الفقه المالكي :

٣٣ - أبو البركات، أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. الشرح الصغير

على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبهامشه حاشية الصاوي، أخرجه ونسقه وضبط شكله وعلاماته، وخرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالقانون الحديث الدكتور مصطفى كمال وصفي. دار المعرفة، مصر: ١٣٩٣هـ.

٣٤ - القرافي. شهاب الدين الصنهاجي. الفروق وبهامشه عمدة المحققين وتهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان: بدون تاريخ.

٣٥ - الأصبحي، مالك بن أنس. المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت: بدون تاريخ.

٣٦ - ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي. قوانين الأحكام الشرعية، عالم الفكر، القاهرة، ط١.

٣٧ - ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب الإسلامية، مصر، ط٢: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٣٨ - الشنقيطي، المحمد بن أحمد الملقب بالداة الشنقيطي الموريتاني. فتح الرحيم، مكتبة القاهرة، الأزهر: ط١: ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٣٩ - الدسوقي، محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة مصطفى محمد، مصر: بدون تاريخ.

٤٠ - جعيط، محمد العزيز الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية على مذهب المالكية، مكتبة الاستقامة بتونس، مطبعة الإرادة، ط١: بدون تاريخ.

٤١ - الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، بدون تاريخ.

ج - الفقه الشافعي :

٤٢ - الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي. المهذب في فقه الإمام الشافعي، وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢ : ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.

٤٣ - القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة. وأحمد البرلسي الملقب بعميرة. حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين للإمام النووي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون تاريخ.

٤٤ - البجيرمي، سليمان. بجيرمي علي الخطيب حاشية خاتمة المحققين وعمدة الأئمة المدققين المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان: ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

٤٥ - الجمل، سليمان. الجمل على شرح المنهج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٤٦ - الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي وبالهامش حاشية أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٤٧ - الشرواني، عبدالحميد، د. العبادي، أحمد قاسم. حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأبي حجر الهيثمي. وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار صادر، بدون تاريخ.

٤٨ - الكوهجي، عبدالله بن الشيخ حسن الحسن. زاد المحتاج بشرح

المنهاج، حققه وراجعه عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١، بدون تاريخ.

٤٩ - الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبا الحسن. الاقناع في الفقه الشافعي، حققه وعلق عليه خضر محمد خضر، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع، ط١ : ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، الصفاة، الكويت.

٥٠ - الغمراوي، محمد الزهرى. السراج الوهاج على متن المنهاج لشرف الدين يحيى النووي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٥١ - الشافعي، محمد بن ادريس. الأم، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط٢ : ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

٥٢ - الشافعي. أبو يحيى. أسنى المطالب شرح روض الطالب، المكتبة الإسلامية، بدون تاريخ.

٥٣ - النووي، يحيى بن شرف النووي الدمشقي أبي زكريا. روضة الطالبين وعمدة المفتين، اشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط٢ : ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٥٤ - النووي، يحيى بن شرف. المجموع بشرح المهذب ويليه فتح العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي. ويليه التلخيص الحبية في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن حجر العسقلاني، شركة العلماء، بدون تاريخ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٥٥ - النووي، يحيى بن شرف. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان : ١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م.

د - الفقه الحنبلي :

٥٦ - ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم. منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٣ : ١٣٩٢هـ، بيروت.

٥٧ - ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. الفتاوى الكبرى، مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، أشرف على طبعه الرئاسة العامة لشئون الحرمين، بدون تاريخ.

٥٨ - البليهي، صالح بن إبراهيم. السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع، مكتبة جدة، ط٤ : ١٤٠٦هـ.

٥٩ - ابن قدامة، عبدالرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد. المغني والشرح الكبير على متن المقنع، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢ : ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٦٠ - ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد. الشرح الكبير على متن المقنع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض : بدون تاريخ.

٦١ - النجدي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، حقوق الطبع محفوظة، ط٢ : ١٤٠٣هـ.

٦٢ - النجدي، عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي. الأحكام شرح أصول الأحكام، ط٢ : ١٤٠٦هـ.

٦٣ - ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد. المغني لابن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض : بدون تاريخ.

٦٤ - ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن قدامة. المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، مع حاشيته، المؤسسة السعيدية، الرياض، ط٣، بدون تاريخ.

٦٥ - ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن قدامة. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ.

٦٦ - المرداوي، علي بن سليمان. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفقي، ط١ : ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

وكذا مطبعة السنة المحمدية، القاهرة: ١٣٧٧هـ، ١٩٥٧م.

٦٧ - الزركشي، محمد بن عبدالله. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه، تحقيق وتخريج عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، وقف لله تعالى.

٦٨ - المقدسي، محمد بن مفلح شمس الدين. كتاب الفروع ويليه تصحيح الفروع للشيخ علي بن سليمان المرداوي، راجعه عبدالستار أحمد فراج، ط٢ : ١٣٨٨هـ، ١٩٦٧م.

٦٩ - البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع بشرح زاد المستقنع، عالم الكتب، بيروت: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٧٠ - البهوتي، منصور بن يونس. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت: بدون تاريخ.

٧١ - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع عن متن الاقناع، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض: بدون تاريخ.

رابعاً - كتب أصول الفقه :

٧٢ - أبو عيد، العبدخليل. مباحث في أصول الفقه الإسلامي، دار الفرقان، عمان (الأردن) ط٢ : ١٩٨٧م.

٧٣ - البخاري، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان: ١٣٩٤هـ -

١٩٧٤م.

٧٤ - الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشي بدرالدين. البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره سليمان الأشقر، وراجعه د. عبدالستار أبو غدة، ومحمد سليمان الأشقر. ط٢ : ١٤١٣هـ. ١٩٩٢م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، أعاد طبعه دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الغردقة، مصر، القاهرة، بدون تاريخ.

خامساً - كتب اللغة :

٧٥ - الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربي، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار الكتاب العربي بمصر: بدون تاريخ.

٧٦ - المقري، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦ : ١٩٢٦م.

٧٧ - الزاوي، الطاهر أحمد. ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الدار العربية للكتاب، ط٣ : ١٩٨٠م.

٧٨ - البستاني، عبدالله البستاني. البستان، المطبعة الأميركانية، بيروت : ١٩٢٧م.

٧٩ - الجرجاني، علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي. التعريفات، تحقيق وتعليق الدكتور عبدالرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨٠ - هادية، علي. البليش، بلحسن. الجيلاني بن الحاج يحيى. القاموس الجديد للطلاب، معجم عربي مدرسي ألفبائي، تقديم محمود المسعدي، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، المؤسسة الوطنية الجزائرية للكتاب، الجزائر : بدون تاريخ.

٨١ - القونوي، قاسم. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين

الفقهاء، تحقيق الدكتور، أحمد عبدالرزاق الكبيس، ط٢ : ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، الناشر دار الوفاء للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، جدة.

٨٢ - الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، مطبعة دار المأمون، ط٤ : ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨.

٨٣ - الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر. مختار الصحاح، عنى بترتيبه محمود خاطر، طبعة دار المعارف، راجعتها وحققتها لجنة من علماء العربية، دار المعارف بمصر، بدون تاريخ.

٨٤ - الزبيد، محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق الدكتور حسين نصار، مراجعة د. جميل سعيد، وعبدالستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت : ١٣٦٩هـ ١٩٦٩م.

٨٥ - ابن منظور، محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الأفريقي الأنصاري الخزرجي أبي الفضل جمال الدين. لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.

سادساً - السير والتراجم :

٨٦ - الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي (أبي إسحاق). طبقات الفقهاء، تحقيق د. إحسان عباس : بدون تاريخ.

٨٧ - البغدادي، أحمد بن علي الخطيب. تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي، بيروت : بدون تاريخ.

٨٨ - العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. تهذيب التهذيب، دار صادر، بيروت : بدون تاريخ.

٨٩ - ابن خلكان، أحمد بن محمد أبي بكر. وفيات الأعيان وانباء أبناء الزمان، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، ط١ : بدون تاريخ.

٩٠ - الداري، تقي الدين عبدالقادر التميمي الداري الحنفي. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو. دار الرفاعي للنشر والتوزيع: بدون تاريخ.

٩١ - الزركلي، خير الدين الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط٢: بدون تاريخ.

٩٢ - الذهبي، محمد بن أحمد. تذكرة الحفاظ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ط١: ١٣٧٧هـ.

٩٣ - اللكنوي، محمد عبدالحي اللكنوي الهندي. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مطبعة السعادة، مصر، ط١: ١٣٢٤هـ.

سابعاً - الكتب الحديثة:

٩٤ - العناني. إبراهيم بن محمد. اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، ط١: ١٩٧٣م.

٩٥ - الحصري، أحمد. القصاص، الديات، العصيان المسلح في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الأزهر: ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.

٩٦ - بهنسي، أحمد فتحي. الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، الشركة العربية للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، ط٢: ١٣٨١هـ، ١٩٦٢م.

٩٧ - سرور، أحمد فتحي. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضية العربية: ١٩٨٠م.

٩٨ - البدوي، إسماعيل إبراهيم. نظام القضاء الإسلامي. جامعة الكويت، ط١: ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.

٩٩ - سابق، السيد. فقه السنة، دار الريان للتراث، القاهرة: بدون تاريخ.

١٠٠ - الشاذلي، حسن بن علي. الجنايات في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ط٢: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٠١ - عياد، عبدالرحمن. أصول علم القضاء، (قواعد المرافعات) في التنظيم القضائي والدعوى والاختصاص، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي وبأنظمة المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٠٢ - عودة، د. عبدالقادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار التراث، بدون تاريخ.

١٠٣ - الركبان، د. عبدالله العلي. القصاص في النفس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

١٠٤ أبو اليقظان، عطية الجبوري. حكم الميراث في الشريعة الإسلامية، منشورات دار النذير للطباعة والنشر، بغداد: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٩م.

١٠٥ - كرار، علي حسين: القصاص في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة، دار الاتحاد العربي للطباعة: ١٤٠١هـ، ١٩٨٤م.

١٠٦ - أبو حسان، محمد. أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٠٧ - أبو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي: بدون تاريخ.

١٠٨ - النبهان، محمد فاروق. مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، القتل، الزنا - السرقة، وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، بيروت، لبنان، ط١: ١٩٧٧م.

١٠٩ - المقري، محمد بن محمد بن أحمد، ابن عبدالله. القواعد، تحقيق ودراسة أحمد بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي: بدون تاريخ.

١١٠ - فرحات، محمد نعيم. شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي. سلسلة الكتاب الجامعي: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مكتبة

الخدمات الحديثة، جدة، دار الأصفهاني للطباعة بجدة: بدون تاريخ.

١١١ - ياسين، محمد نعيم عبدالسلام. نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية.

١١٢ - مصطفى، محمود محمد. شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، بدون تاريخ.

١١٣ - شلبي، محمد مصطفى. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه. دار النهضة العربية، بيروت، لبنان: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١١٤ - وزارة الداخلية، مرشد الاجراءات الجنائية، المملكة العربية السعودية: بدون تاريخ.

١١٥ - عبدالتواب، معوض. د. سنيوت حليم دوس، مصطفى عبدالتواب. الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية: ١٩٨٧م.

١١٦ - الطريقي، ناصر بن عقيل بن جاسر. المرافعات الشرعية، ط١: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١٧ - نظام التحكيم السعودي، الصادر بالأمر السامي رقم م/٤٦ وتاريخ ١٢/٧/١٤٠٣هـ.

١١٨ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئو ن الإسلامية، الكويت، بدون تاريخ.

١١٩ - الزحيلي. وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، وكذا ط١: ١٤٠٤هـ.

١٢٠ - الزحيلي، وهبة. الشرنباصي. رمضان. العقوبات الشرعية وأسبابها، دار القلم، الامارات العربية، دبي، ط١: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

١٢١ - يحيى. يس محمد. عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني. دراسة مقارنة، فقهية قضائية، تشريعية، دار الفكر العربي: